جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص : تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعنوان:

تقييم آليات بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء الفكر المقاولاتي

" دراسة ميدانية مقارنة تناولت الإفراق بالمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز SONELGAZ
والشركة التونسية للكهرباء والغاز "STEG
من1997 إلى غاية ماي 2011

من إعداد الطالب: الأسود محمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2011/09/26

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/بوعلام بوعمار	(أستاذ محاضر– جامعة ورقلة)	رئيسا
الدكتور/ حمزة بن قرينة	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مقررا
الأستاذ/ لعلاء عتيق	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية: 2011/2010

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى خالق الكون والإنسان،واهب العقل واللسان ومعيننا على إنجاز هذا العمل الذي نأمل أن يلقى كل الإستحسان، كما نتقدم بالشكر والعرفان

إلى الأستاذ المؤطر **حمزة بن قرينة** والسيد **محمد عرفة** رئيس وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتونس

وكل عمال التوثيق بالمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز "SONELGAZE"

و عمال خلية الإفراق بالشركة التونسية "STEG"

الذين أكن لهم كل الجميل وأعجز عن الوفاء به.

كما أتقدم بالشكر إلى من قدم لي يد المساعدة والعون

في إتمام هذا الجهد خاصة الأساتذة **حجاج عبد الرؤوف**

وصياغ رمزي وسلامي منيرة

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم علوم التسيير.

محمد الأسود

الملخص:

يحظى موضوع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة باهتمام واسع النطاق على الصعيد العالمي حتى أصبح هذا الموضوع في الوقت الراهن يحتل صدارة وأولويات مختلف دول العالم وخاصة النامية منها، تحاول الجزائر التفاعل مع المتغيرات الاقتصادية من خلال مختلف الإجراءات التي قامت وتقوم بها للاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي، إلا أن هذه الجهود غالباً ما توصف بعدم النجاعة والفعالية، وهذا نتيجة وجود فجوات داخل النسيج المقاولاتي في الجزائر، ولعل أبرزها هو عزوف الباعثين عن بعض قطاعات النشاط، مما دعانا للبحث عن بعض الآليات التي تعيد بث الحياة في هذه القطاعات والأنشطة من خلال الاستعانة بالتجارب الدولية، وهذا كان موضوع بحثنا الذي وصلنا فيه لإحدى النماذج الدولية ووجدنا أن آلية الإفراق هي الآلية المناسبة لبعث المشاريع التي تعرف عزوفاً، ولعل نجاح التجربة التونسية أكبر دليل على ذلك.

الكلمات المفتاحية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المقاولاتية، آليات الدعم والمرافقة، عزوف الباعثين، الإفراق.

Abstract:

The issue of support for Small and medium enterprises has had widespread attention in recent years and it has taken a priority in various counties especially those in development Algeria is trying to interact with the economic changes through the various action undertaken to integrate the world economy, these actions have however been described as inefficient as a result of the flows in the entrepreneurship fabric of Algeria, mainly the avoidance of inverters in certain sectors of the activity which has had us to seeking certain mechanisms that would resurrect life in these sectors and activities by benefiting from foreign experiences and methods and this has been the topic of our research and in which we have applied and studied one of those foreign models, we have found that the separation mechanism is the most suitable as to launch projects avoidance the Tunisia experience has shown.

Key words:

- Small and medium enterprises, Mechanisms, Entrepreneurship, avoidance entrepreneur, Separation.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر.....	I
الملخص.....	II
قائمة المحتويات.....	III
قائمة الجداول.....	IV
قائمة الأشكال.....	VI
قائمة المختصرات والرموز.....	VII
قائمة الملاحق.....	VIII
المقدمة.....	أ
الفصل الأول: المقاولة وديناميكية إنشاء المؤ ات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول: الفكر المقاولاتي.....	4
المبحث الثاني: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.....	15
المبحث الثالث: سيرورة إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....	30
الفصل الثاني: آليات بعث المؤسسات صغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول: منظومة وهيئات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	46
المبحث الثاني: هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	59
المبحث الثالث: مختلف البرامج التعليمية المعتمدة.....	72
الفصل الثالث: تقييم الوضع المقاولاتي في الجزا في ضوء التجارب الدولية	
المبحث الأول: تحليل الوضع المقاولاتي في الجزائر.....	84
المبحث الثاني: الإفراق كعقد لإحداث المشاريع بالشركة الوطنية للكهـ ء والغاز	109
المبحث الثالث: تجارب دولية رائدة في بعث المؤسسات الصغيرة والمتو طة.....	115
المبحث الرابع: الإفراق كآلية فاعلة لإحداث المشاريع بالشركة التونسـ للكهرباء والغاز	125
الخاتمة.....	141
المصادر والمراجع.....	148
الملاحق	
الفهرس	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1.1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوربي	24
(2.1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	25
(3.1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن إلى غاية سنة 2000	25
(4.1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق المعايير الكمية	27
(5.1)	التقنيات الكمية والكيفية لدراسة السوق	38
(1.2)	الهيكل المالي للتمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)	61
(2.2)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	62
(3.2)	مختلف التفضيلات للتمويل عن طريق جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)	62
(4.2)	المستوى الأول من الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)	66
(5.2)	المستوى الثاني من الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)	66
(6.2)	التخفيضات على معدل الفوائد المقدمة عن طريق (CNAC)	67
(7.2)	المستوى الأول من الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	70
(8.2)	المستوى الثاني من الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	71
(9.2)	التخفيضات على معدل الفوائد المقدمة عن طريق (ANGEM)	71
(1.3)	تطور حظيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001-2010	87
(2.3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تصنيف طبيعة المؤسسة خلال السداسي الأول لسنتي 2009-2010	88
(3.3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على قطاعات النشاط خلال السداسي الأول لسنة 2010.	89
(4.3)	توزيع مؤسسات الأشخاص الطبيعيين على مختلف القطاعات ونموها خلال السداسي الأول لسنة 2010	90

(5.3)	نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال فترة السداسي الأول لسنتي 2010-2009	91
(6.3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاطات الاقتصادية	94
(7.3)	قطاعات النشاطات المهيمنة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من سنة 2010-2006	97
(8.3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف ولايات الوطن لسنة 2010	101
(9.3)	تطور حركية انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2010 .	103
(10.3)	ترتيب بيئة الأعمال لبعض الدول العربية في شمال إفريقيا من سنة 2010	107
(11.3)	الصناديق المهتمة ببعث الإفراق داخل قطاع المياه والطاقة	136
(12.3)	النسب التنازلية لإبرام الصفقات بالتفاوض المباشر بينSTEG والمؤسسات الجديدة المفرقة	138

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1.3)	أنماط ومراحل التقييم	86
(2.3)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001 إلى غاية 2010	87
(3.3)	تطور نسبة التشغيل في م.ص.م الخاصة خلال السداسي الأول لسنتي 2009-2010	92
(4.3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجموعات فروع النشاط	96
(5.3)	تطور قطاعات النشاطات المهيكلة خلال السداسي الأول من سنتي 2009-2010	99
(6.3)	التفاوت النسبي لتوزيع م.ص.م الخاصة حسب الجهات خلال السداسي الأول من سنتي 2009-2010	105
(7.3)	الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG)	127

قائمة الاختصارات والرموز

- **AND.PME :** Agence Nationale de Développement de la Petite et Moyenne Enterprise.
- **ANDI :** Agence National de Développement d'Investissement.
- **ANGEM :** Agence Nationale de Développement de gestion de Micro-crédit.
- **ANSEJ :** Agence National de Soutien de L'emploi des Jeunes.
- **API :** Agence de Promotion de l'Industrie.
- **BFPME :** Banque Tunisienne de financement de Petit et Moyenne Enterprise.
- **BTS :** Banque Tunisienne de Solidarité.
- **CGCI-PME :** Casse de Garantie des Crédits d'Investissement à la PME.
- **CNAC :** Casse National d'Assurance Chômeur.
- **FGAR :** Fonds de Garantie des Crédits aux PME.
- **IBS :** Impôt sur les Bénéfice des Sociétés.
- **IRG :** Impôt sur le Revenu Globale.
- **ISBMT:** Institute For Small business Management and Technology.
- **ISO:** International Standard Organization.
- **JASMEC:** Japan Small and Medium Enterprise Corporation.
- **MEDA:** Méditeranem Economie Développement Agreement.
- **OMC:** Organisation Mondiale du Commerce.
- **ONUDI :** Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.
- **PME :** Petit et Moyenne Enterprise.
- **PMI :** Petit et Moyenne Industrie.
- **SAGES :** Société de Gestion des fonds communs de l'essaimage.
- **SICAB :** Société d'Investissement à Capital Risque.
- **SONELGAZ :** Société Nationale de l'Électricité du Gaz.
- **STEG :** Société Tunisienne de l'Électricité du Gaz.
- **TVA :** Taxe sur la Valeur Ajoutée.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1-2	بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 والمتعلق بإصلاحات آليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
2-2	الجريدة الرسمية رقم (14) الصادرة في 06 مارس 2011 والمتضمنة مختلف إصلاحات هياكل الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
1-3	نموذج لإجراءات التسديد للصيغة الأولى من تمويل المشروع.
2-3	نموذج للعقد الإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز SONALGAZ.
3-3	الرائد الرسمي التونسي قانون عدد 2005/56 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلقة بإفراق المؤسسات الإقتصادية.
4-3	ميثاق إحداث المشاريع بصيغة الإفراق في تونس.
5-3	الرائد الرسمي التونسي قانون عدد 2005/195 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث صناديق مشتركة في رأس مال تنمية.
6-3	إتفاقية نموذجية لإحداث المشاريع بصيغة الإفراق بالشركة STEG.
7-3	بطاقة مشروع بصيغة الإفراق للشركة STEG.
8-3	صيغ وإجراءات إسناد عطلة لبعث المشروع بصيغة الإفراق في STEG.
9-3	Journal officiel de la République Tunisienne, décret N° 2009-2861 october 2009.

مقدمة عامة

المقدمة العامة:

أصبح اليوم النظام المقاولاتي القاعدة التي يمكن أن تقوم عليها كل نجاح إقتصادي واجتماعي، فالمؤسسات الكبرى هي في الأصل مؤسسات صغيرة ومتوسطة استطاعت بطريقة ما أن تحقق نجاحا باهرا في أغلب الأحيان، ولطالما هيمن خيار التوجه نحو إنشاء المؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن، وقد كان هذا التفضيل نابعا من قناعة قدرة هذا النوع من المؤسسات على توفير قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية، مما بوأها مكانة متميزة في أغلب القرارات السياسية في كل بلدان العالم، غير أن التغيرات الكبيرة والكثيرة التي حملتها نهاية القرن العشرين نحو تفضيل وقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى أصبحت هذه الأخيرة ميزة إقتصاديات دول العالم خاصة المتقدمة منه، حيث أعتبرت حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكن بتطور الظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة للوحدات الإنتاجية، أصبح من الضروري الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات وإيجاد السبل الكفيلة لبعثها وإنشائها ورفع كفاءتها الإنتاجية لما تتميز به من خصائص كقابليتها للتكيف ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة من خلال توفيرها لفرص التكامل مع الصناعات الكبيرة وهو ما يطلق عليه بالصناعات المغذية والتي تعمل على إمداد هذه الصناعات الكبيرة ما تحتاج إليه وبشكل يسمح بالتواجد في معظم المجالات، كما تساهم في تطوير التكنولوجيا المحلية ورفع مستواها عبر الإحتكاك بالأسواق الخارجية وقوانين الجودة بالإضافة إلى ذلك تزداد اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقامة توازن إقتصادي وإجتماعي أكثر وضوحا وذلك نتيجة القدرة العالية على الإنتشار الجغرافي والتوسع داخل المدن والقرى وكذا إكتشاف معارف ومهارات أفراد المجتمع المحلي الذي تقام فيه، وهذا ما يجعلها أداة فعالة في تحقيق التنمية المتوازنة، ولقد بينت مجموعة من الدراسات والبحوث الميدانية التي أجريت في العديد من الدول الصناعية والنامية على حد السواء أن بجانب أهميتها في إمتصاص البطالة، فهي أداة لخلق القيمة المضافة وتقليص فاتورة الواردات وزيادة الصادرات خاصة خارج قطاع المحروقات وهو ما جعلها ركن جوهري من أركان التنمية المتوازنة.

مما سبق نجد أن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر، باتت قناعة ظاهرة لا شك فيها بالنظر إلى ما تحققه من إيجابيات اقتصادية واجتماعية للدولة، وهو ما تعين على معظم دول العالم وخاصة المتقدمة منها في البحث عن الصعوبات بهدف تذليلها وإزالة كل العراقيل والعقبات التي من شأنها الحد من إقامة هذا النوع من المؤسسات أو الحد من توسعها، أو حتى تلك التي تؤدي إلى فناء المؤسسة نفسها، وهذا من خلال المرافقة والدعم إبتداءا من فكرة الإنشاء إلى مرحلة ما بعد التأسيس والتشغيل.

واستكمالا للجهود الرامية لبعث المقاولاتية في الجزائر، تأتي جملة من الإجراءات والتحفيزات المقدمة من طرف السلطات العمومية لدعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى ترقية النسيج المؤسساتي من حيث الإنشاء وترسيخ ثقافة المقاولاتية لدى الأفراد ومن ثم إعطاء ديناميكية إقتصادية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إبراز إشكالية الموضوع من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم سبل وآليات بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل نسيج العمل المقاولاتي وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة ؟

ويمكن التعبير بشكل مفصل على هذا السؤال العام بعدة أسئلة فرعية كما يلي:

1- ماذا نعني بالفكر المقاولاتي وبالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وهل هناك تعريف موحد لها ، وما هي أهم مراحل سيرورة إنشائها؟

2- ما هي مختلف الآليات المسخرة لبعث المقاولاتية وخاصة الإجراءات والتحفيزات المقدمة من طرف السلطات العمومية في الأونة الأخيرة ؟ وهل هناك إهتمام لبعض الآليات على حساب إهمال آليات أخرى؟

3- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع العمل المقاولاتي في الجزائر؟

4- ما الذي يمكن أن تستفيده من التجارب الدولية الرائدة في مجال التطوير وبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وهل ما قدمته الجزائر لهذا القطاع كافي أم عليها الاهتمام والعناية أكثر، وبذل جهد أكبر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات وسنحاول إثبات صحتها من خطأها أم نفيها كلياً فيما بعد وهي كالآتي:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة تحديد تعريف موحد لها؛
- هناك مجموعة من الآليات المسخرة لبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي موجهة لتفعيل العمل المقاولاتي بدرجة أولى؛
- يوجد عزوف في بعض قطاعات النشاط وهو ما يستوجب البحث عن آليات خاصة لتفعيل النشاط بها؛
- هناك نماذج لتجارب دولية رائدة لبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن الاستفادة منها وتكييفها مع حالة الجزائر.

وهناك مجموعة من الاعتبارات والأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع، يمكن أن نميز بين أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

فالأسباب الموضوعية تكمن في:

- يعود اختيار الموضوع بالدرجة الأولى إلى التطور الكبير الذي شهده دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مما دعى محاولة الدولة التوجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- حداثة موضوع المقاولة "موضوع الساعة" في جل بلدان العالم وتزايد الاهتمام به مؤخراً من خلال الملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية.

أما الأسباب الشخصية فتتضم:

- اعتبار الموضوع ضمن ولب مجال التخصص؛
- محاولة معرفة طرق بعث هذا النوع من المؤسسات في ظل توجهنا إلى الحياة العملية.

ويهدف بحثنا هذا إلى رصد مختلف الآليات والتحفيزات الممكنة والمتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك تقييم مسيرة آليات إنشاء والبعث لهذه المؤسسات ودورها في تفعيل العمل المقاولاتي في الجزائر، إضافة إلى محاولة إبراز أهمية التجارب الدولية لمواجهة بعض المشاكل التي واجهتها واستخلاص الدروس منها، ومعرفة قدرة إمكانية تطبيقها في الجزائر لحل المشاكل المماثلة.

فقد شكل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المواضيع الحديثة التي حظيت مؤخرا بكثير من الاهتمام، ولعل هذا من شأنه إبراز الأهمية العلمية والتطبيقية لدراسة مثل هذه المواضيع.

فأما الأهمية العلمية تكمن في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا باهتمام الخبراء والباحثين، كذلك فهو يلقي الضوء على مدى أهمية محاولة إيجاد سبل لبعث العمل المقاولاتي تكون أكثر ملائمة مع طبيعة وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في حين أن الأهمية التطبيقية تكمن في كون في أن هذا البحث سوف يمكن من رصد مجمل المشاكل التي تواجه إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى رأسها مشاكل عدم توازن الإنشاء بين مختلف قطاعات النشاط، كعزوف الإنشاء على قطاع معين كقطاع الطاقة والمياه والذي لم يشهد أي إنشاء خلال السداسي الأول من سنة 2010 وبالتالي تكمن مينتنا في البحث عن حل لهذا المشكل على وجه الخصوص وإيجاد الآليات التي تمكن من بعث المؤسسات داخل هذا النوع من القطاعات الحساسة وذات"إستراتيجية " عالية.

ومن أجل دراسة الموضوع حددنا مجال بحثنا في الجانب النظري من خلال قيامنا بعرض أهم النقاط والمفاهيم الأساسية حول موضوع الفكر المقاولاتي وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى عرض مختلف الآليات والبرامج التأهيلية لهذه الأخيرة وهي تمثل حدود الدراسة النظرية بالإضافة إلى الكثير من النقاط الأخرى والأساسية التي تدور في الفلك النظري للموضوع، وفي الجانب التطبيقي قيمنا الوضع المقاولاتي في الجزائر وحددنا نقائصه من خلال دراسة احد النماذج الجزائرية (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز SONELGAZ)، ومن خلال قيامنا بدراسة لتجارب دولية من اجل البحث عن حلول لهذه النقائص حددنا مجال دراستنا المكانية والتي كانت وجهتنا إلى الجمهورية التونسية التي اخترنا منها نموذج أخر وهو الشق الثاني لمجتمع البحث الذي يتكون من

عرض لآلية الإفراق في الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) منذ بدايته خلال جويلية 2005 إلى غاية ماي 2011.

ولتحديد معالم الظاهرة المدروسة وفي ضوء أهمية وطبيعتها ومفاهيمها وفرضياتها، ومن أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع واختبار مدى صحة الفرضيات المذكورة سابقا، فقد اعتمدنا في دراستنا على التكامل المنهجي حيث كل منهج ينير لنا جانب من جوانب الموضوع، حيث نجد أن المنهج الوصفي التحليلي هو الغالب عليه وذلك لتغطيته الجانب النظري، إضافة إلى هذا المنهج فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن ودراسة حالة بالإضافة إلى المنهج الكمي وذلك فيما يتعلق بواقع البيانات المتوفرة والإحصاءات والنشرات والدراسات الصادرة عن العديد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والتونسية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تناولنا في هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها ثلاثة فصول ثم الخاتمة والاقتراحات، وذلك على النحو التالي:

1- الفصل الأول تناولنا فيه ثلاثة مباحث الأول خصصناه بإعطاء لمحة حول موضوع المقاولة والمقاول في الدراسات الغربية وصولا إلى المقاول الجزائري في الدراسات الحديثة، اما المبحث الثاني فخصصناه كمدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرورا بمختلف التعاريف التي أعطيت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبرى، إضافة إلى محاولة إبراز دورها في التنمية الاقتصادية، أما المبحث الأخير فعرضنا فيه مختلف مراحل سيرورة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من الفكرة وصولا إلى تنفيذها.

2- الفصل الثاني خصصناها لعرض منظومة وهيئات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال عرض مختلف الهيئات ودورها مستهلين المبحث الأول بحاضنات الأعمال ومراكز التسهيل مرورا ببورصات المناولة والمجلس الاستشاري، أما المبحث الثاني فخصصناه بعرض مختلف الآليات المختصة كهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إبراز أهم التحفيزات والإجراءات الحديثة فيما يخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، والوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM) وعرض مختلف أهداف هذه الآليات، كما تطرقنا في المبحث الأخير لهذا الفصل لمختلف البرامج التأهيلية وبرامج التعاون الدولي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأخيرا وليس آخرا، يأتي الفصل الثالث لنجعل دراستنا أكثر واقعية حيث تم عرض في المبحث الأول دراسة تقييمية شاملة حول وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولمزيد من التحليل والدراسة إستعنا بمبحث ثاني وعرضنا فيه طريقة تعامل التجربة الجزائرية مع بعض النقائص الموجودة على مستوى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد استخراج بعض النقائص من أجل إعطاء اقتراحات والبحث عن حلول لها، وهو ما كان في المبحث الثالث حيث تطرقنا إلى تجارب دولية حيث أخذنا بعض النماذج على مختلف مستويات الدول العالمية وصولا في

المبحث الرابع إلى حل طبق في إحدى الدول المجاورة حيث تم في هذا المبحث عرض آلية الإفراق في الشركة التونسية للكهرباء والغاز كنموذج لبعث المؤسسات في قطاع نشاط الطاقة والمياه وعرض مراحل الإفراق داخل المؤسسة ومختلف الهيئات المساعدة على إنجازها واستخلاص الدروس المستفادة من هذه التجربة.

وفي الأخير نختم بحثنا هذا بخلاصة عامة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال القيام بهذه الدراسة، ومحاولة تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من أجل تطوير آليات بعث المقاولاتية في الجزائر بهدف تسهيل نموها وتطورها، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

مع الإشارة إلى أنه وخلال عملية قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات سواء على الجانب الجزائري أو الجانب التونسي نذكر أهمها:

1- صعوبة متعلقة بندرة المراجع والمؤلفات المتعلقة بموضوع المقاولة باللغة العربية، حيث كان جلها باللغة الفرنسية.

2- صعوبات في الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول إحصائيات ونتائج عقود الإفراق في المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز وخاصة بعد إعادة هيكلة هذه الأخيرة مما أدى إلى توزيع عقود وملفات المؤسسات المفرقة على مختلف المديريات الجهوية الجديدة.

بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا على المستوى المحلي كانت هناك صعوبات أخرى بانتظارنا أثناء قيامنا بالدراسة الميدانية وأبرزها التنقل إلى عين المكان لأكثر من مرة لأجل الحصول على المعلومات اللازمة في ظل غياب الاستقرار الأمني بتونس.

الجانب النظري

الفصل الأول

المقاولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن موضوع المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح اليوم محل اهتمام واسع سواء من طرف الباحثين أم من طرف الدولة.

وذلك بسبب مكانتها الإستراتيجية في تحريك عجلة التنمية وتحقيق التكامل الصناعي والاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى حل بعض المشاكل الاجتماعية فيما يخص توفير عمل ومناصب شغل مما يساعد على حل ظاهرة البطالة، وغير ذلك من الأهداف الإنمائية.

وبما أن موضوعنا يناقش إشكالية مساهمة ودور مختلف آليات في بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي تفعيل نسيج العمل المقاولاتي وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة ، فهذا دعانا إلى طرح مجموعة من الأسئلة أهمها ما هو العمل المقاولاتي ومن هو المقاول، وكيف يتم إنشاء المؤسسة المصغرة، وما هي مراحلها بدءا من الفكرة وصولا إلى عملية التطبيق في الواقع، وقبل ذلك عرض التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم التطرق إلى بعض الدراسات التجارب العالمية لهذا التوجه، وهكذا نكون قد تطرقنا وتحدثنا بشكل كافي في الإطار النظري لهذا الموضوع والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفكر المقاولاتي.

المبحث الثاني : ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث : سيرورة إنشاء المؤسسة.

المبحث الأول: الفكر المقاولاتي

كان لزاما علينا وقبل البدء في التحليل والخوض في موضوع دراستنا التطرق في مبحث تمهيدي لأهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بمفهوم بحثنا:

وعليه نهدف من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المقاولاتية والمقاول، وذلك من خلال تبيان نشأتهما وتطورهما عبر التاريخ وصولا إلى تحديد مفهوم للمقاول الجزائري الجديد.

ومن خلال ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: المقاولاتية

إن عملية تقديم تعريف لكلمة المقاولاتية ليس بالأمر السهل حيث لم يتفق العلماء على إيجاد تعريف موحد، وقد أدى ذلك لحدوث جدل ولمدة طويلة جدا حول وضع تعريف للمقاولاتية في عالم البحث والتعليم وهذا لا يجعلنا نتفاجأ حين علمنا أنه هناك مقال صدر لـ William Gartner في بداية التسعينيات يحمل عنوان "ماذا نقول حينما نتكلم عن المقاولاتية" " What are Talking when talk about enterpreurship"

واليوم تراجع هذا التساؤل نوعا ما إلى المركز الثاني، حينما تأكد أن ظاهرة المقاولاتية هي متعددة الأبعاد ويمكن دراستها عبر عدة زوايا ورؤيتها من عدة جوانب مختلفة ومناهج وتخصصات متعددة.

المقاولاتية، مفهوم بالغ الأهمية للأعمال الصغيرة، بل وحتى المؤسسات المتوسطة في الاقتصاد الحديث المعاصر وهو الاقتصاد المبني على المعرفة[1]، قديما اتخذ هذا المفهوم أشكال أخرى ومسميات متعددة شكلت الأساس المعرفي للوصول إلى هذا المفهوم اليوم.

وبعد عملية المطالعة تحصلنا على عدد من المفاهيم التي تخص المقاولاتية وهي من قبيل "المنظمين"[2] و"المستثمرين" و"المقاولين"[3] و"الرواد"[4] وكلها ترجمة لمصطلحين إحداهما فرنسي وهو "Entrepreneuriat" والمشتقة من المصلح الثاني الإنجليزي "Entrepreneurship" وهذا راجع للتطور الذي عرفته المقاولاتية خلال العشريتين الأخيرتين وهما الأهم في تطور المصطلح، حيث نلاحظ أن المصطلح انتقل من الوضعية الفردية إلى أشكال مختلفة من المقاولاتية اليوم، التي أصبحت تمزج بين مستويات الأفراد والهيئات التنظيمية.

---

[1]- هو ذلك الاقتصاد الذي تلعب فيه المعرفة والإبداع والتجديد والابتكار دورا رئيسيا لإحداث النمو واستدامته.

[2]- هناك عدد من المختصين الاقتصاديين لا يزالون يستخدمون هذا المصطلح خاصة بدولة مصر.

[3]- هي الترجمة السائدة والمستعملة في أغلب الدراسات على مستوى المغرب العربي.

[4]- هي الترجمة المتداولة والشائعة في دول الشرق الأوسط.

ملاحظة: للعلم أننا في هذه الدراسة سوف نستخدم مصطلح "المقاولة" و "المقاولاتية" كونها الأقرب والأكثر انتشارا واستعمالا في المغرب العربي.

وسنحاول عرض أهم التعاريف فيما يلي:

1- حسب التعريف اللغوي: المقاولة تعني "حاول، خاض، بدأ، وتتضمن فكرة التجديد ومنه المغامرة"[1] وهي متمركزة بدرجة أولى على الإنشاء وتنمية الأنشطة، حيث يتضح لنا في البداية أن العمل المقاولاتي هو عبارة عن سيرورة فعل أو عمل، إذ لا يكفي أن تنشأ لدى الفرد فكرة لإنشاء مشروع معين فحسب، بل يستلزم أمرين: أولهما أن تكون الفكرة جديدة فأما ثانيها فيعمل على تجسيدها في الواقع.

2- حسب HISRICH RD et Piters MP: فالمقاولة هي عبارة السيرورة التي تهدف إلى إيجاد منتوج جديد ذو قيمة بمنحه الوقت والعمل اللازمين، مع تحمل مختلف المخاطر المالية، البسيكولوجية، والاجتماعية التي قد تترتب عن ذلك.[2]

هنا نلاحظ أن التعريف الأول يركز ويشير إلى فكرة المغامرة، بينما الثاني يشير صراحة إلى فكرة تحمل المخاطر التي تنجم على اقتراح سلعة ومنتوج جديد على المستهلك.

3- حسب SONDRA SAYBI: فالمقاولاتية هي خصائص ومتطلبات سلوكية تتجسد بعمليات ومراحل لتحديد الفرص التي تتعلق باحتياجات موجودة فعلا في الأسواق، وتحمل المخاطر لتكوين مؤسسة لتلبية هذه الاحتياجات، هكذا تبدوا أن المقاولاتية عصب التطور الاقتصادي والتكنولوجي والمعرفي في المجتمعات الحديثة.

كما يمكن أن تكون المقاولاتية نشاط أو تخصص معروف بوضوح كالطب، الكيمياء، الصيدلة، المحاسبة...الخ.

كما يمكن للمقاولاتية أن تعرف بطريقتين هما :

أولا: على أساس أنها نشاط: أي أنها عبارة عن مجموعة من الأنشطة والسيرورات تدمج إنشاء وتنمية مؤسسة أو بشكل أشمل إنشاء نشاط.[3]

---

[1] - A.R. Francois:"Manuel d'organisation, organization de l'entreprise, les edition d'organisation, Tome 2, Paris, 1983, P13 "

[2] - HISRICH RD et Piters MP, Entrepreneurs ship lancer, elabrer gérer une entreprise, Economica, Paris, 1991, P91.

[3]- مسندرة سايبي : سيرورة إنشاء المؤسسة :مجلة صادرة عن دار المقاولاتية تسنطينة، جامعة منتوري، المطبعة الجامعية،2010، ص 6.

ثانيا: على أساس أنها تخصص جامعي: أي هي عبارة عن علم يوضح المحيط وسيرورة خلق الثروة وتكوين اجتماعي من خلال مجابهة خطر بشكل فردي، فعلى سبيل المثال نلاحظ زيادة الاهتمام الكليات والجامعات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يرتبط بها من موضوعات ففي عام (1971) لم يكن هناك سوى (16) مدرسة في العلوم الإدارية والمالية تدرس مقياس ومواضيع في المقاولاتية في الولايات المتحدة الأمريكية وبحلول عام (1993) أصبح هذا العدد يتجاوز 370.

كما أنه تبين أن تعليم المقاولاتية في الكليات والجامعات الأمريكية خلال سنة 2008 يتم من خلال عدد كبير جدا من المؤسسات كالآتي:[1]

*مراكز للمقاولاتية 127 (دار المقاولاتية)؛

*تخصص رئيسي 491؛

*حاضنات الأعمال 128؛

*مراكز الأعمال العائلية 128؛

*منح للكليات للمواقع الريادية 108.

وهنا نستنتج استمرار هذا التطور وتفرع الاختصاصات والموضوعات ذات العلاقة في الجامعات الأمريكية والغربية.

4- حسب Bergeron Pierre : "المقاولة هي عبارة عن الفعل الذي يجمع وينسق بين الموارد الطبيعية، اليد العاملة، ورأسمال عند إنشاء مؤسسة جديدة كليا، بالإضافة إلى تسويق منتوجات جديدة لتلبية الطلب، مباشرة إبداعات تكنولوجية وتسيير تنظيمات، وخوض المخاطر الضرورية لاستغلال فرص الأعمال، ولا تتضمن المقاولة الأفكار الجديدة فقط وإنما تتضمن المناهج أيضا".[2]

قدم لنا هذا التعريف شرحا مفصلا عن المقاولة نوعا ما، حيث صرح بعملية جمع الأفكار والموارد الطبيعية والبشرية والمالية في شكل متناسق يقدم لنا اقتراح منتوج جديد (سلعة أو خدمة) في نفس الوقت مصحوبا بالمخاطر التي تتيحه الفرص.

5-المقاولاتية حسب "Alain FAYOLLE" : فقد عرفها كما يلي: "هي عبارة عن حالة خاصة، يتم من خلالها خلق ثروات اقتصادية واجتماعية، وهي تتصف بعدم اليقين بالنتيجة، أي يوجد مخاطرة، بالإضافة إلى

[1] - طاهر محمد منصور الغالبي: إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 34.

[2] -Bergeron Pierre et Kahl Alfred, Introduction aux affaires Gaétan Morine, Editeur Canada, 1993, P41.

وجود أفراد يتبنون ويتقبلون التغيير ولديهم حب المبادرة، والتدخل والاندفاع الفردي" وهذا ما ينتج عليه حالة من الحالات التالية:[1]

-إنشاء مؤسسة من طرف أفراد مستقلين أو من طرف مؤسسات؛

-استعادة نشاط أو مؤسسة لكي تكون في صحة جيدة "سليمة"؛

-تطوير وإدارة بعض المشاريع التي تتسم بالمخاطرة على المؤسسة؛

-القيام بتسيير بعض الوظائف أو المسؤوليات داخل المؤسسات.

6-حسب البروفسرور الأمريكي **Hward-STEVENSON** بجامعة Harvard والذي أشار بأن الأمريكيين استعملوا المصلح منذ سنوات قبل التسعينيات تقريبا بأن "المقاولة هي عبارة عن مصطلح يغطي التعرف على فرص الأعمال سواء من طرف الأفراد أو المنظمات ومتابعتها وتجسيدها".

هنا نجد أن البروفسور الأمريكي ركز على شيء مهم جدا هو عدم احتكار المقاولة على الأفراد فقط، بل أثار نقطة مهمة وهي الأفراد داخل المنظمات وهو ما يعرف بـ "Essaimage" و ترجمته للعربية "الانتشار" أو "الإفراق" و"التفريخ" الأصح هو "الإفراق" وهو ما سنشير إليه في فصل لاحق بالتفصيل.

ومن خلال مجمل هذه التعاريف وكاستنتاج يمكننا القول بأن المقاولة عبارة عن السيرورة التي تبدأ بفكرة وتنتهي بعرض منتوج جديد ذو قيمة في السوق، والجمع والتنسيق بين مختلف الموارد المتوفرة وروح المغامرة بالإضافة إلى استغلال الفرص وخوض كافة هذه المخاطر المترتبة عن هذه العملية، وبما أن لب هذه السيرورة هو التجديد سواء على مستوى المنتوج المادي أو الفكري (الطرق، المناهج،...) أو اكتشاف موارد جديدة، فكلها تنطوي على مبدأ الإبداع وهو الأساس.

لكن هناك فريق ثاني من الباحثين يرون بأن تعريف المقاولة يمكن أن يتم بتحديد ووصف ما يفعله المقاول، ومن بين هؤلاء الباحثين نذكر منهم:

-الباحث **Khal Alfred** وحسب وجهت نضره "يقوم المقاولون بإبداع شخصي ويخوضون مخاطر بخلق مؤسسات جديدة، ويتم ذلك بالبحث عن الموارد بهدف تنفيذ أفكار جديدة مبدعة تسمح لهم بحل المشاكل ورفع التحديات أو تلبية احتياجات فئة أو سوق محدد بوضوح"[2]

[1] –Allan fayolle ,le metier de créntur d'entreprise ,editions d'organisation , Parise,2003,P7.

[2]-Bergeron Pierre et Khal Afferd, Op. Cit, P 51.

نجد أن هذا التعريف قد قدم أهم الخصائص التي تحدد فعل المقاولة من حيث الإبداع والتجديد، لكنه يربطها بالمقاول بوضعه الشخص الذي يجسد هذا الفعل.

-الباحث "Cassrino Jean Pierre " والذي أشار في تعريفه للمقاولة بأنها "نشاط موجه نحو غاية اقتصادية مسيرة من طرف مقاول بمعنى شخص محفز لمتابعة مختلف الأهداف، والذي يحرص على المحافظة على المؤسسة ونموها"[1]

ومن هذا المنطلق نستنتج شيء جديد وهو أنه لا يوجد مقاولة دون مقاول وهو أبسط صورة للشخص الذي يمنح للوجود لهذا النشاط الاقتصادي الإبداعي التجديدي، ومن هنا يأتي سؤال جديد لدينا حول من هو المقاول؟ ومن يكون هذا الشخص؟ وما هي خصائصه الشخصية...؟

المطلب الثاني: المقاول في الدراسات الغربية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نجيب على الأسئلة التي توقفنا عندها في نهاية المطلب الأول والتي تدور حول من يكون هذا المقاول.... ؟ وما هي أهم خصائصه الشخصية..؟ وهل كل شخص ينشأ مؤسسة يعتبر مقاول..؟ ولكن سنجيب عليها بنوع من التفصيل المختصر.

تطور مفهوم المقاول مع مرور الزمن حيث تشابه ذلك بتطور النظريات الاقتصادية، حيث كانت كلمة "مقاول" خلال العصور الوسطى وبالضبط في فرنسا تطلق على الشخص الذي يشرف على المسؤولية ويتحمل أعباء مجموعة من الأفراد، ثم أصبحت تطلق على الشخص الجريء، والذي يسعى من أجل تحمل المخاطر.

أما في وقت لاحق و بالضبط خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، تطور المصطلح وأصبح المقاول هو ذلك الفرد الذي يتجه إلى أنشطة المضاربة، فالمصطلح لا يعبر بعد عن العمل الصناعي ولا على السوق ولا على التفاوض، بل عموما الشخص الذي يجري عقد مع الملك من أجل بناء مبنى عمومي أو الذي يضمن التموين للجيش[2].

وباختصار كان المقاول يدل على ذلك الفرد الذي يتعاهد من خلال علاقة تعاقدية مع الحكومة من أجل أداء مهمة أو خدمة أو ضمان التموين وتوفير البضائع، حيث يكون هذا التعاقد مصاحب بمخاطر مالية، ويرجع ذلك لكون مبلغ التعاقد محدد مسبقا وفقا للأعمال المطلوبة.

---

[1]- Cassrino Jean Pierre, les entrepreneurs Tunisiens et leur expérience migratoire passe en Europe : la formation de réseaux In correspondances, Institut de recherche sur le Maghreb , tunisie.

[2]- صندرة سايبي، مرجع سابق، ص 5.

أما في القاموس العالمي للتجارة، الذي نشر بباريس 1723 فقد أعطى لكلمة "المقاول" على أنه ذلك الشخص الذي يلتزم بشيء ما، كما نقول "مقاول معمل أو بناء" كقول "مغملي" أو "رئيس البنائين" أما بالنسبة ل"Petit Rober" فهناك أكثر من تعريف من بينها:

1-الأول هو الذي يلتزم بشيء ما؛

2-الثاني يرى في المقاول الفرد الذي يتكفل بتنفيذ عمل ما؛

3-وفي الأخير، وبمنظور أكثر اقتصادي المقاول كل فرد يدير مؤسسة لحسابه الخاص والذي يضع مختلف عوامل الإنتاج (الأعوان الطبيعيين، رأس المال، العمل...) بهدف بيع منتجات سلعية أو خدماتية.

كما أنه تم إدخال مصطلح "المقاول Entrepreneur" في النظرية الاقتصادية من طرف Cantillon Richard سنة 1755 في كتابه الشهير "Essai sur la nature du commerce en général" ومع المدرسة الكلاسيكية حذف دور المقاول من الاقتصاد باستثناء J.B SAY فالأسلاف ومعاصري هذا الأخير لم يتفقوا في دراسة وظيفة المقاول وخصائصه، حتى أن هذا الحقل قد أهمل لصالح رجال الاجتماع والبسيكولوجيا[1] .

R.Cantillon: فقد ربط في تحليله بين المقاول والمخاطر مركزا على مبدأ خوض هذه المخاطر في السوق لا يقيني، أي دون معرفة النتائج خاصة في ظل تقلب الأسعار في السوق حيث اعتبر "المقاول". هو الفاعل الاقتصادي الذي يخوض المخاطر ويواجه لا يقين السوق، ولكنه في نفس الوقت "ممول رأس المال" و"المادة الأولية" لأي نشاط إنتاجي.

J.B SAY : حسب J.B SAY أن أهم خاصية في المقاول هو دوره، حيث اعتبره كمنسق بين الأنشطة الاقتصادية (الإنتاج والتنويع)[2].

كما جعل SAY من المقاول من الزاوية الدينامكية الرأسمالية بوضع تفاصيل "مهنة المقاول"، حيث يحتل هذا الأخير مكانة خاصة في التقسيم الاجتماعي للعمل، وأشار SAY ونبه على الدور الوسطي الذي يلعبه المقاول في الصناعة في ظل "التبادل الكبير للإنتاج"، حيث صرح أنه بدون تدخل المقاول في الصناعة إشرافه على تنظيم عملية الإنتاج، يمكن لعملية الإنتاج أن تواجه صعوبات ومشاكل خطيرة وعراقيل في استعمال المزيج من التوليفات المثلى لعناصر الإنتاج[3].

---

[1]- حداد بختة، ديناميكية إنشاء المؤسسات في الجزائر وبروز م.ص.م في المجال الاقتصادي الجزائري-حالة ولاية الجزائر، مذكرة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية-جامعة يوسف بن خدة، 2009، ص 16.

[2] - J.B SAY, Traité d'économie politique. Ed CALMNN-LEVY, Paris 1972, P 74-76.

[3] - J.B SAY, OP Cit, P 75.

وباختصار يمكن اعتبار أن SAY عرف المقاول بأنه ذلك الفرد الذي يملك ويدير في نفس الوقت مؤسسته، واعتبر أن الحاجة تجعل منه مقاولا، بدرجة أولى حيث يهتم بالأفكار وليس برأس المال الذي قد وضعه بدرجة ثانية أقل من الأفكار وخاصة وأن البنوك خلقت التمويل وتوفير رأس مال.

-أما بالنسبة للمدرسة النيوكلاسيكية فقد غاب بشكل كلي تقريبا، باستثناء البعض من المفكرين مثل: " J.Schumpeter " و" Kinght " وخاصة وأن الأول "J.Schumpeter" قد أعطى شكلا أكثر كمالا للمقاول وذلك في نظريته المشهورة للتطور الاقتصادي.

Joseph Schumpeter: فحسب J.Schumpeter أن المقاول هو الذي يحرك ويدفع عجلة النمو الاقتصادي، وقد أشار إلى نقطة لم يتطرق إليها SAY وهي الابتكار والإبداع، حيث جعل من المقاول العون الاقتصادي المحرك للتطور التقني، حيث ميز في كتابه سنة (1942) بين خمسة أنواع من الابتكار والإبداع[1]، وهي:

1-صنع وإنتاج سلع جديد؛

2-إدخال طرق جديدة في الإنتاج أو لتسويق منتجات ما؛

3-استغلال وفتح أسواق جديدة؛

4-إيجاد مصادر جديدة للمواد الأولية والبحث عن منبع جديد؛

5-وصف وإدخال طريقة جديدة في التنظيم.

إذا فالمقاول حسب أحد المراجع "المقاول ليس مسيرا ومول فهو قبل كل شيء مبدع، فالمسير يختار عن طريق خبرته أحسن طريقة إنتاج التي تضمن أكبر ربح، أما المقاول فهو يبحث عن أحسن طريقة إنتاج والملائمة لأي وقت، بالإضافة إلى ذلك فالمخاطرة لا تخص فقط وضعية المقاول (الممول يتحمل كذلك المخاطر)"[2]

هنا نلاحظ أنه قد أولى كل اهتمامه بدرجة أولى بعملية الإبداع حيث أن المقاول هو حامل الابتكار والإبداع كما يجب عليه أن يبتعد على رأس المال العائلي بالتوجه إلى رأس مال الأعمال وهذا حسب ما جاء في كتاب نظرية التطور الاقتصادي الذي ظهر سنة 1911.

---

1 – J.Schumpeter, Capitalisme, Sérialisme et démocratie, Payot-Paris 1951, P 161-164.

2-سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة ورقلة، 2008، ص 17.

وخلال العشرينيات من القرن الماضي، أصبح هناك تطور في النظرية الجزئية الاقتصادية حيث تناولت جانبا تحليليا لوضعية المقاول، فقد قاموا بتحليل وضيفة المقاول وأعطوا له عدة تعاريف مختلفة، فتارة مؤسسا ومنشأ وتارة رئيسا لها وتارة أخرى أجيرا.

المقاول وفق I.KIRZNER: وهو يعتبر مكتشف فرص الربح ربط KIRZNER بالتقاليد النمساوية، فكان يسعى إلى الربط بين الواقع الذي لا يمكن أن تكون أسعاره توازنية بدون مقاول، أي أن المقاول هو الذي يؤدي باقتصاد ما إلى نقطة التوازن في إطار السوق، كما أنه يلعب دورا أساسيا في إحدى عمليات السوق يتمثل في تعديل الأسعار.

تعريف جامع للمقاول:

هو عبارة عن شخص متواضع من أصل متواضع، لديه شعور بالحاجة مما يؤدي به للإبداع، كما أنه هو ذلك الشخص الذي يتخيل الجديد، ولديه ثقة كبيرة في نفسه، وهو ذلك الشخص المتحمس والصلب، الذي يواجه ويحل المشاكل من خلال الأخذ بزمام المبادرة بالبحث عن الجديد على مستوى إنتاج العالم المبتكر والمخترع بالرغم أنه لا يتمكن بالتنبؤ بكل عناصره بالدقة التي تخلق الطمأنينة لديه، وإذا كانت التعاريف التي أعطيت للمقاول مع مرور الزمن على مختلف المدارس الاقتصادية ليست جد دقيقة، فلا يبقى لي إلا القول بأن المقاول وتحمل المخاطر ما مرتبطان لحد كبير.

المطلب الثالث: المقاول الجزائري الجديد

إن السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في مجال الأعمال عرفت عدة أنواع من لمقاولين ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- مقاولو الدولة؛

2-المقاولون الخواص.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم الدراسات البحث العلمي من خلال إجراء حوصلة أهم الدراسات والأبحاث حول موضوع المقاول الجزائري والنوع الثاني بالخصوص (المقالون الخواص) ومن أهم هذه الأبحاث نذكر منها ما يلي:

1-Jeam Peneff: وهي لباحث فرنسي كانت سنة 1981 حيث درس هذا الباحث المقاولين الجزائريين و الظروف الاجتماعية التي ساعدت على ظهور المقاولون الخواص وكانت دراسته ذات مسار اجتماعي بدرجة أولى، حيث تمكن من تحديد مجموعة من المتغيرات من أهمها: الأصل الاجتماعي، الأصل الجغرافي، المستوى التعليمي والثقافي والمسار المهني.

2-جيلاني إلياس: هذه الدراسة سنة 1984 حيث قام بإجراء دراسة حول المؤسسة الصناعية الخاصة ومختلف علاقاتها وتأثيرها على مجمل النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل فيه.

وتوصل إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها أنه "على كل المستويات، يوفر قطاع الدولة قاعدة التواجد والعيش للقطاع الخاص ويسمح له بإعادة إنتاج نفسه بإعادة توزيع الأجور، حماية السوق، تدعيم الأسعار وتحمل التكاليف الاجتماعية كما توصل إلى نقطة مهمة جدا هي أن البرجوازية للصناعة الخاصة جد مرتبطة بالدولة الوطنية"[1].

3-نور الدين جلوات: وكانت في سنة 1987 وهي دراسة للأثر التاريخي على ظهور المقاول الخاص في الجزائر من خلال الجمع بين الفعالية الاقتصادية المرتكزة على تقاليد المؤسسة المصغرة والمقننة وفق العقلانية الأوربية.

وعرض دارسة حالة لمقاول بمدينة ساحلية في سنة 1966 وذلك قبل أن يحول نشاطه إلى صناعة بعد ما نصحه صهره أو أحد أفراد عائلة زوجته، بإنتاج منتوجات النسيجية التي يبيعها، والنتيجة أنه حظي باحترام وتقدير وذلك نتيجة عملية التوظيف وحسن علاقاته مع العمال من خلال حسن عملية التسيير التعايشية واستعماله علاقات طيبة وهو نمط يتعارض مع النمط الأوربي التاريخي الاستعماري.

4-دراسة احمد يعقوب (1997): ركز هذا الباحث على تحديد الجوانب السوسيولوجية للمقاول الجزائري قبل الإصلاحات التي أجريت سنة 1988 وبعدها قام بدراسة مقارنة بينهما على أساس قبل 1988 وبعد الإصلاحات 1988، حيث توصل بأن الإصلاحات وتحديد المجال الاقتصادي يسمح ببروز وظهور عدد كبير جدا من المقاولين وقد تم وصفهم بالجدد.

5-دراسة حياة مراح: كانت سنة 2003، وكانت دراستها في الإطار السوسيولوجي حيث تمت معالجة إشكالية المقاول الجزائري الجديد بإضافة إلى خصائص العمال ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الدراسات التاريخية للمقاول الجزائري بما فيهم الدراسات الأربعة السابقة وغيرها من الدراسات السوسيولوجية ، وتوصل في الأخير بمجموعة من التوصيات المتعلقة بالمقاول الجديد والعراقيل وتحديه للمحيط[2].

6-رمزي صياع: وهي الأخرى في سنة 2003 وهي دراسة ميدانية حول مدى مساهمة التركيبة والقدرات الشخصية للمقاول في نجاح المؤسسة وتطرق خلال عملية بحثية لمختلف العوامل التركيبية والتي من أهمها العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية التي تحيط بالمقاول، وقد تحصل من خلال النتائج الميدانية التي تحصل عليها بأن

---

[1]-مراح حياة: المقاول الجزائري الجديد بين المعاناة والإبداع، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية وتنظيم وعمل، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 49-50.

[2]- نفس المرجع السابق.

مختلف العوامل السابقة لها تأثيرا وذات منفعة عالية بالنسبة للمؤسسات المالية والمستثمرين وكذا أصحاب القرارات حيث تمكن من معرفة مسبقة لأهم بوادر نجاح المقاول[1].

7-منيرة سلامي (2008): واستهدفت هذه الدراسة التوجه النسوي للمقاولة خاصة بين فئة المتخرجات الجامعيات ودرست أسباب وقياس انتشار الضعف لهذا التوجه لدى المرأة في الجزائر بالخصوص على غرار بلدان العالم، بالرغم من انتشار التعليم بمختلف مستوياته، وتوجهت إلى دراسة ميدانية لشريحة من الطالبات المقبلات على التخرج وتحصلت على مجموعة من النتائج المهمة التي فسرت ظاهرة انخفاض توجههن المقاولاتي وهي عدم إدراكهن بإمكانية تجسيد وإنجاز مشروع بدرجة أولى ثم تأتي رغبتهن في الإنشاء و بدرجة أقل درجة تشجيع المحيط، حيث من خلال النتائج استخلصت الباحثة بأنه يوجد انسدادا على مستوى الروح المقاولاتية وفي الأخير خرجت بمجموعة من التوصيات.

8-حداد بختة (2009): وهي دراسة قامت بها هذه الباحثة حول ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبروزها في المجال الاقتصادي وقد عالجت هذه الدراسة مختلف مراحل الفكر المقاولاتي وصولا للمقاول الجزائري وكيفية ظهوره إلى غاية مقاولوا الجزائر في بداية القرن الواحد والعشرين وبالضبط سنة (2008).

ومن خلال ومجمل الدراسات السابقة نستنتج بأنه هناك مسار للتطور فكر المقاول الجزائري الجديد الذي يواكب كل مرحلة من مراحل الاقتصاد الوطني، ويمكننا التطرق إلى أنواع المقاولين وهم كما يلي:

-المسار العائلي: إن رئيس المؤسسة التي تنتمي إلى عائلته، فهو يعمل على تطوير المؤسسة العائلية، أو ينشئ مؤسسة في نفس اتجاه النشاط العائلي.[2]

-المسار السياسي: نجد أن المقاول قد شارك في حرب التحرير أو كان من الأعضاء السياسيين والموجهين للحزب الواحد، أو مضى فترة طويلة من حياته في الجيش الوطني الشعبي، قبل أن ينشئ ويدير مؤسسته الخاصة.[3]

-المسار الجامعي: وهو مقاول متحصل على شهادة جامعية، ومن خلال تطبيق وتطوير الأفكار المتحصل عليها بالجامعة، ينشئ ويطور مؤسسته الخاصة وفق لمعارفه العلمية، وهم قلة في الحقيقة خاصة في القرن الماضي.

-مسار الهجرة: وهم تلك الفئة التي قدمت من الخارج، حيث يحول نشاطه من الخارج نحو الجزائر، أو استفاد من خبرة معينة في الخارج وينشئ نشاط جديدا في الجزائر، وعادة ما يلجأ باستخدام أمواله الخاصة المدخرة من المهجر.

[1]-SIAGH AHMED RAMZI : contribution du Profil Entrepreneurial, mémoire de Magistère (non publiée), sciences Gestion, Ouargla 2003,

[2]- حداد بختة، نفس المرجع السابق، ص 104.

[3]- المرجع السابق، ص105.

مختلف العوامل السابقة لها تأثيرا وذات منفعة عالية بالنسبة للمؤسسات المالية والمستثمرين وكذا أصحاب القرارات حيث تمكن من معرفة مسبقة لأهم بوادر نجاح المقاول[1].

7-منيرة سلامي (2008): واستهدفت هذه الدراسة التوجه النسوي للمقاولة خاصة بين فئة المتخرجات الجامعيات ودرست أسباب وقياس انتشار الضعف لهذا التوجه لدى المرأة في الجزائر بالخصوص على غرار بلدان العالم، بالرغم من انتشار التعليم بمختلف مستوياته، وتوجهت إلى دراسة ميدانية لشريحة من الطالبات المقبلات على التخرج وتحصلت على مجموعة من النتائج المهمة التي فسرت ظاهرة انخفاض توجههن المقاولاتي وهي عدم إدراكهن بإمكانية تجسيد وإنجاز مشروع بدرجة أولى ثم تأتي رغبتين في الإنشاء و بدرجة أقل درجة تشجيع المحيط، حيث من خلال النتائج استخلصت الباحثة بأنه يوجد انسدادا على مستوى الروح المقاولاتية وفي الأخير خرجت بمجموعة من التوصيات.

8-حداد بختة (2009): وهي دراسة قامت بها هذه الباحثة حول ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبروزها في المجال الاقتصادي وقد عالجت هذه الدراسة مختلف مراحل الفكر المقاولاتي وصولا للمقاول الجزائري وكيفية ظهوره إلى غاية مقاولوا الجزائر في بداية القرن الواحد والعشرين وبالضبط سنة (2008).

ومن خلال ومجمل الدراسات السابقة نستنتج بأنه هناك مسار للتطور فكر المقاول الجزائري الجديد الذي يواكب كل مرحلة من مراحل الاقتصاد الوطني، ويمكننا التطرق إلى أنواع المقاولين وهم كما يلي:

-**المسار العائلي:** إن رئيس المؤسسة التي تنتمي إلى عائلته، فهو يعمل على تطوير المؤسسة العائلية، أو ينشئ مؤسسة في نفس اتجاه النشاط العائلي.[2]

-**المسار السياسي:** نجد أن المقاول قد شارك في حرب التحرير أو كان من الأعضاء السياسيين والموجهين للحزب الواحد، أو مضى فترة طويلة من حياته في الجيش الوطني الشعبي، قبل أن ينشئ ويدير مؤسسته الخاصة.[3]

-**المسار الجامعي:** وهو مقاول متحصل على شهادة جامعية، ومن خلال تطبيق وتطوير الأفكار المتحصل عليها بالجامعة، ينشئ ويطور مؤسسته الخاصة وفق لمعارفه العلمية، وهم قلة في الحقيقة خاصة في القرن الماضي.

-**مسار الهجرة:** وهم تلك الفئة التي قدمت من الخارج، حيث يحول نشاطه من الخارج نحو الجزائر، أو استفاد من خبرة معينة في الخارج وينشئ نشاط جديدا في الجزائر، وعادة ما يلجأ باستخدام أمواله الخاصة المدخرة من المهجر.

1-SIAGH AHMED RAMZI : ccontribution du Profil Entrepreneurial, mémoire de Magistère (non publiée), sciencces Gestion, Ouargla 2003,

2- حداد بختة، نفس المرجع السابق، ص 104.

3- المرجع السابق، ص105.

-**مسار الانفتاح:** وهم أولئك الفئة التي استفادت من الانفتاح الاقتصادي سنة 1991 واهتموا بإنتاج السلع والخدمات واستفادوا من مختلف عمليات الخوصصة.

ومن خلال هاته المسارات يمكننا القول بأن المقاول الجزائري الجديد يأخذ إحدى الأشكال التالية:

- ✓ مقاول أبا عن جد؛
- ✓ مقاولو أول نوفمبر وهم القدامى؛
- ✓ المقاول المهاجر القديم؛
- ✓ مقاولو ورثة بومدين كما يلقبهم الاقتصادي الجزائري عبد اللطيف بن شنهوا؛
- ✓ مقاولون الناجحون من اشتراكية الدولة؛
- ✓ مقاولون عمال مسرحون استفادوا من الخوصصة واشتروا بالسعر الرمزي؛
- ✓ مقاولون استفادوا من الانفتاح و برامج الدولة التشغيلية لمكافحة البطالة؛
- ✓ مقاولون مرتقبين مع تحرير التجارة الخارجية وفي نفس الوقت ينهار عدد من المقاولون المحتكرون خلال هذه المرحلة وهنا يتولد نوع جديد من المقاولون الأجانب في الجزائر سواء كان استثمارهم مباشر أو غير مباشر، وكلاهما جاء نتيجة إغرائهم بمزايا مختلفة منها الضريبة، قلة التكاليف، ورخص اليد العاملة، خاصة في الصناعات التي تستعمل كثافة في اليد العاملة؛
- ✓ مقاولون استفادوا من إعانات وقروض مالية منحتهم إياها السلطات العمومية خوفا من انتقال موجه التغيير الحاصلة في العالم العربي، واستعملت عدة أشكال وسياسات لإطفاء الغضب ومواجهة التغير باستعمال الخزينة العمومية بدلا من غاز ثاني أكسيد الكربون[1].

[1]- سنتطرق إلى مختلف سياسات الدولة اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل الموالي.

المبحث الثاني: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة في الإقتصاديات المعاصرة وعلى صعيد مختلف البلدان النامية منها، وقد يبدوا أن المؤسسات الكبيرة والعملاقة أو المتعددة الجنسيات هي المسيطرة على الأسواق، حيث نجد أن هناك اهتمام كبير جدا من قبل المختصين في الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسيون ووسائل الإعلام والحكومات بالمؤسسات الكبيرة.

لكن في الحقيقة الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أبدا أهمية عن المؤسسات الكبيرة ويتبين لنا ذلك من خلال الانتشار الواسع لها والقيمة التي تضيفها في مختلف الاقتصاديات الرائدة الحالية، حيث في الولايات المتحدة الأمريكية تخلق ما بين 60% إلى 80% وظائف جديدة سنويا، بالإضافة إلى أنها تمثل ما نسبته 97% من جميع المصدرين للسلع.[1]

المطلب الأول: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

الفرع الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وبالرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإسهاماتها البارزة في النشاط الاقتصادي في كافة دول العالم وعلى الرغم من كثرة الكتابات التي تناولت هذا النوع من المؤسسات بالبحث والتحليل في الآونة الأخيرة، إلا أنه يبقى هناك اختلاف حول تحديد تعريف موحد وواضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومازال تحديد هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا، غير أن هناك عدة اجتهادات تعتمد على عدد من المعايير المختلفة مثل حجم العمالة، رأس المال المستثمر، رقم الأعمال وحجم الأسواق، ومهما كان المقياس المستعمل للتعريف فهو يختلف من دولة إلى أخرى، ويرجع ذلك حسب إمكانات وظروف كل دولة ومرحلة النمو التي تمر بها وطبيعة قوامها الاقتصادي وهياكل أسواقها القائمة وغيرها من ذلك.

ومن ثم وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب التي أدت إلى اختلاف المفكرين وبين الدول ومختلف الهيئات الاقتصادية، وهذا طبعا قبل استنتاج تعريف يعكس لنا أهمية ومكانة هذه المؤسسات في محيطنا الاقتصادي ومنه الإرساء على مفهوم محدد أمام الأشكال الجديدة.

---

[1]- طاهر محسن منصور الغالبي ، مرجع سبق ذكره، ص29.

أولا : الصعوبات

إن تحديد مفهوم محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أمر في غاية الصعوبة وهو رهين جملة من الأسباب والصعوبات ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع عموما إلى ثلاث عوامل أساسية هي[1]:

1- العوامل الاقتصادية: هناك العديد من العوامل الإقتصادية والتي يمكن حصرها في:

أ- اختلاف مستويات النمو: ويتمثل في التطور اللامتكافئ ودرجة النمو المتفاوتة بين مختلف دول العالم المتضمنة لدولة متقدمة وأخرى نامية، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، أو بريطانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي متقدم آخر تعتبر كبيرة في بلد كالجزائر وتونس، أو سوريا مثلا، وذلك يرجع إلى اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي بين هذه الدول بدرجة أولى، وهو الأمر الذي ينتج عنه اختلاف في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى والذي يفسر غياب تعريف موحد وشامل ومقبول من طرف جميع ومختلف الدول.

ب- تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية واختلاف طبيعته من مؤسسة لأخرى، فمثلا المؤسسات التي تنشط ضمن القطاع الصناعي أو القطاع الزراعي أو القطاع التجاري فإنها تختلف عن المؤسسة التي تنشط في القطاع الخدماتي، فالمؤسسات التي تنشط في القطاع الزراعي تختلف تلك التي تعمل في الصناعات وعن تلك التي تقدم خدمات وهكذا يمكن أن نصنف المؤسسة الاقتصادية حسب القطاع (صناعي، تجاري، زراعي، خدماتي).

وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى آخر ويرجع سبب ذلك الاختلاف في درجة الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية كما هو معلوم تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثمارتها أو التوسع وتكون في شكل مباني، آلات، مخازن بالإضافة إلى يد عاملة مؤهلة ومتخصصة عكس المؤسسات الزراعية التي تحتاج إلى يد عاملة بسيطة أقل درجة من غيرها الصناعية، كما أن هذه الأخيرة تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم في ضله توزيع مختلف المهام والمسؤوليات لإتخاذ القرارات المختلفة، على عكس المؤسسات الزراعية التي لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما يتسم بالبساطة والوضوح والسهولة في اتخاذ القرارات وتوحيد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

2-العوامل التقنية: ويتمثل العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فكلما كانت المؤسسات أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهو ما يشكل لنا عناقيد صناعية والمناولة.

---

[1]-كمال دمدوم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، الجزائر،2000، ص 158.

3-العوامل السياسية: وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه.

وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات ومختلف المخططات الإستراتيجية التنموية لهذا القطاع.

ثانيا: الأسباب و الغرض من وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكننا تحديد أسباب وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي[1]:

1- تبني وفهم أفضل وأقرب لدور وتأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي؛

2- توضيح مختلف الفئات التي ينطبق عليها التعريف، خاصة في المعاملات الضريبية والامتيازات التي تمنحها الدولة لهذا القطاع بأفضلية عن القطاعات الأخرى؛

3- كما أن التعريف الدقيق لهذا القطاع يسهل عملية الرقابة وتقييم أفضل لعملية الإصلاحات والإجراءات التمويلية والأخرى المساندة غير التمويلية؛

4- التعرف على المجموعات من اجل وضع آليات استشارية لتسهيل عملية تحديد الأرباح بدقة وكذا اقتراح مختلف الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا التزم الأمر؛

5- خلق نوع من الترابط بين المؤسسات والأطراف الفاعلة والمحيطة بها؛

6- يسمح لنا بالتخطيط والتنسيق وإدارة الجهود التنموية لهذا النوع من المؤسسات.

ومن خلال ما سبق عرضه، نتوصل إلى أن هناك صعوبة في إيجاد وإعطاء تعريف موحد ومحدد للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لا ننفي وجود حجم من المعايير أو المؤشرات يستند إليها في سبيل تحديد كل فئة.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

كما أشرنا سابقا أنه بالرغم من عدم وجود تعريف دولي موحد ومتفق بشأنه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنه يوجد ملامح وصفات ومعايير أساسية متفق عليها للتفرقة بينها وبين المؤسسات الكبيرة، فالنوع الأول هي المعايير الكمية التي تصلح للأغراض الإحصائية التنظيمية أما النوع الثاني من هذه المعايير فهو يصلح لإجراء التحليل الاقتصادي وتقويم كفاءة المشروعات، وتحديد الدور الكامن لكل من المؤسسات الصغيرة والكبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ككل.

[1] -Robert WTTERWVLGHE, Le P.M.E une entreprise humaine de boeck et la Reier, Belgique. 1988, P 16.

أولا: المعايير الكمية:

هناك عدد كبير من المعايير الكمية المستخدمة في عملية التمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، فقد أشارت إحدى دراسات أن البنك الدولي أحصى وجود ما لا يقل عن خمسين تعريفا مختلفا PME-PMI يتم الاسترشاد به في 75 دولة، كما أوضح أيضا وجود اتجاه تفضيلي للمعايير الكمية في الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة[1].

وفي دراسة مماثلة قامت بها لجنة الإتحاد الأوربي وجد أن مختلف دول الإتحاد الأوربي يتم التمييز بالاعتماد على المعايير الكمية وهي تشمل: عدد العمال، رأس المال المستثمر، حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج، قيمة المبيعات أو رقم الأعمال، الطاقة الإنتاجية، كثافة العمل، بالإضافة إلى معايير أخرى والتي تختلف من بلد إلى آخر وذلك من أجل تحديد شروط الاستفادة من بعض المزايا والمساعدات في المجالات الجبائية، فليس هذا هو الغريب فقط بل لوحظ أن هذه المعايير لا تختلف من بلد إلى آخر فحسب بل حتى داخل نفس البلد ومن برنامج لآخر ومن قطاع إلى قطاع آخر[2].

ويمكن توضيح هذه المعايير فيما يلي:

1-معيار عدد العمال "حجم العمالة":

وهو من المؤشرات والمعايير الأكثر شيوعا واستعمالا ويختلف العدد المعتمد عليه لتحديد صنف المؤسسة من دولة إلى أخرى، كما أنه له ميزة السهولة في الحصول على المعلومات مقارنة بباقي المعايير، خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول ويتم نشرها بصفة دورية ومستمرة أيضا، لكنه في ذات الوقت له سلبية أساسية، حيث قد صنف المؤسسة بأنها صغيرة بحكم تشغيلها عددا ضئيلا من العمالة وقد يعود ذلك إلى طبيعة النشاط الممارس الذي يستوجب تكنولوجيا متطورة في مقابل تضاءل عدد العمال، بالإضافة إن المؤسسة قد تعتبر صغيرة ولكنها مهيكلة ومجهزة ومنظمة ومسيرة كمؤسسة كبيرة[3].

ونجد مشكل العمالة المؤقتة، فتواجدها يؤدي إلى تغير حجم المؤسسة من وقت لآخر.

---

[1]-نوال مشروم، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة) 2009، ص 15.

[2]-صقر محمد فتحي، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، مصر، 2004، ص 14.

[3]- عبد المليك مزهودة، التسيير الإستراتيجي لتنمية المؤسسات المتوسطة والمصغرة، الدور التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 875.

ولكن وعلى الرغم أيضا من وجود هذه السلبيات فهذا لا ينقص من أهمية وقيمته ليبقى الأكثر قبولا وشيوعا والأقل انتقادا بين الأوساط الدولية.

2- معيار رأس المال المستثمر:

ونظرا للأسباب السالفة الذكر، فقد يرى البعض أن معيار العمالة لا يعد معيارا سليما أو كافيا للتفرقة والتمييز بين مختلف المؤسسات قد يكون أكثر فاعلية، لأنه يعكس هذا القياس مراحل تطورات الصناعة نفسها ومدى تطبيقها لنظم الإنتاج غير التقليدية وملاحقتها للتطور التكنولوجي ومع ذلك يواجه التطبيق العلمي لهذا المعيار صعوبات عديدة أهمها:

- ✓ صعوبة الفصل بين الاموال والمستلكات الخاصة بصاحب المؤسسة والأصول الرأسمالية للمؤسسة ذاتها، بالإضافة إلى عدم رغبة صاحب المؤسسة في الإفصاح عنها أو في إظهارها بقيمتها الحقيقية[1]؛
- ✓ عدم الاتفاق على الحد الأقصى الفاصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، حيث يلاحظ اختلاف هذه الحدود الفاصلة من دولة إلى أخرى؛
- ✓ تعذر إجراء المقارنات الدولية بين أحجام المؤسسات بسبب مشاكل أسعار الصرف وضرورة تحويل عملات الدول المختلفة إلى عملة واحدة، ناهيك عن معدل التضخم الذي هو مرتبط بالحالة والأوضاع الاقتصادية لكل بلد وهو يختلف من بلد إلى آخر، مما يحتم علينا إجراء تعديل وتجديد مستمر لهذا المعيار.

3-معيار معامل رأس المال:

يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار حجم العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل جدا ولا يعني ذلك أن حجمها صغيرا إذ من المحتمل أن يكون رأس المال، بها كبيرا نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال، ومكلف وبالتالي هي من جهة معيار عدد العمالة صغيرة ومن جهة أخرى مؤسسة كبيرة حسب معيار رأس المال[2]، ولذلك فإن هناك مجموعة من الدول التي تعتمد على هذا المعيار في تحديد المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة من خلال الجمع بين المعيارين السابقين في معيار واحد، يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال، بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المؤسسات الصناعية الصغيرة، ويحسب هذا المعيار وفق العلاقة التالية: رأس المال/العمل (K/L)

---

[1]- عبد القادر محمد أحمد وسعود فياض الفياض، الصناعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، الدور والمعوقات، مجلة التعاون الصناعي، العدد 60، الدوحة قطر، السنة الثالثة عشر أكتوبر 1992، ص ص 13-14.

[2]-بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر-مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2007/12،ص 59.

حيث نقوم بقسمة رأس المال الثابت (K) على عدد العمال (L) والناتج يعني كمية الاستثمار الأزمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، وغالبا ما يكون هذا المعيار (K/L) منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال (PME-PMI) ومرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة التي تحتاج رأسمال كبير وذات التقدم الفني العالي.

4-معيار رقم الأعمال:

فهو يعتبر قيمة المبيعات السنوية ويستخدم للتمييز بين أحجام المؤسسات ويعتبر من المعايير الحديثة وهو يستخدم لقياس مستوى النشاط المشروع وقدراته التنافسية، كما أنه صالح للتطبيق على المؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص وخاصة أنه يتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات، وهو ما يتعذر في أغلب المؤسسات الصغيرة، خاصة التي لا تحتفظ والتي لا يلزمها القانون بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات السنوية، كما أنه توجد صعوبات أخرى تكمن في خضوع المبيعات في كثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية والتي تتصف مبيعاتها بالتغيرات أو التقلبات الموسمية.

5-معايير أخرى: إلى جانب المعايير الكمية التي تطرقنا لها، يوجد معايير كمية أخرى أقل شيوعا واستعمالا ونذكر منها:

- ✓ معيار القيمة المضافة؛
- ✓ معيار الطاقة الإنتاجية؛
- ✓ معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج.

إلا أنه بالرغم من تعدد المعايير المختلفة، فيمكن القول أن أكثرهم قبولا هو معيار عدد العاملين على المستوى الدولي نظرا لسهولته أما في الحديث عن أكثرهم عدلا فهو الاعتماد على المعايير المزدوجة والمركبة إذا ما توافرت البيانات والمعلومات التي تمكن من استخدامها وهذا طبعا بما يتوافق مع الخصائص القطاع ونشاط المؤسسة التابعة له.

ثانيا: المعايير النوعية:

من أجل إعطاء تفصيل وتوضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وجب على الباحثين إدراج معايير أخرى، وذلك كون المعايير الكمية غير كافية لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما وضعهم إلى إدراج معايير نوعية والتي تتمثل في أربعة معايير أساسية وهي:

1- المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة بشركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات والمهن الحرة الصغيرة والإنتاجية الحرفية وصناعات البسيطة والمنتجات الخشبية والأثاث والمنتوجات بأنواعها والخضر والفواكه والحبوب والمنتوجات الزراعية، ومختلف المحلات التجارية والمطابع ومكاتب السياحة والسفريات بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح وكذا أعمال العمارة والبناء والنقل بمختلف أنواعه البري والبحري[1].

2- المعيار التنظيمي:

وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا توفرت على شرطين أو خاصيتين من بين الخصائص التالية[2]:

- ✓ الجمع بين الملكية والإدارة؛
- ✓ قلة مالكي رأس المال؛
- ✓ ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة؛
- ✓ صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- ✓ المحلية إلى حد كبير؛
- ✓ الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

---

[1]- نوال مشروم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2]- خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، معدل وعوامل إنتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة رقم 41 ،جويلية 2001، ص 31.

3-معيار الاستقلالية:

يعني هذا المعيار استقلالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن أية تكتلات اقتصادية واستقلالية الإدارة والعمل، حيث مدير المؤسسة يتميز بالمسؤولية المباشرة والنهائية وينفرد باتخاذ القرارات داخل المؤسسة وبإرادته وتسييره دون تدخل أطراف خارجية، فصاحب المؤسسة يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت والتي منها يتعلق بالإدارة، التمويل، التسويق...الخ[1].

وقد جاء في تعريف الكونفدارلية العامة الفرنسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا كما يلي: "المؤسسة التي يتحمل مديرها بصفة مباشرة وشخصية المسؤولية المالية والتقنية والاجتماعية لها وهذا مهما كان طابعها القانوني"[2].

4-معيار الحصة السوقية:

بالنظر للعلاقة الحتمية التي ترتبط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعتبر بهذا المؤشر لتحديد حجم هذه المؤسسة، بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة، لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات عديدة: فقد يكون في حالة المنافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين، كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق، أو حالة الاحتكار التام، حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج سلع متشابهة غير متجانسة، وأخيرا حالة الاحتكار القلة أي هناك عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق[3].

المطلب الثاني: تعاريف مختلف الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن البيئة التي تعمل وتنشيط فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة تختلف من دولة إلى أخرى حيث يأخذ في الحسبان درجة النمو وطبيعة والظروف الاقتصادية السائدة، نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تعريفها بطرق عديدة قد تختلف من دولة إلى أخرى ومن صناعة إلى أخرى على سبيل المثال يوجد في مصر أربعة عشر تعريفا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة[4].

---

[1]-نصر المنصور، كاسر شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر عمان، الأردن، 2000، ص 42.

[2]-عاشور كنوش، محمد ملرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،17_18 أفريل 2006، ص1034.

[3]-عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 88-110.

[4]-محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 20.

الفرع الأول: تعاريف الدول المتقدمة

أولا: تعاريف بعض الدول المتقدمة: هنا سنركز على التعاريف المقدمة من طرف الو.م.أ و الإتحاد الأوربي واليابان كون هذه الدول رائدة في هذا المجال.

1 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

"تعرضت هيئة المشروعات الصغيرة "Small Business Administration" التابعة للحكومة الفدرالية الأمريكية لتعريف تلك المشروعات سنة 1953 لقانون الأعمال الصغيرة على أنه "عملا مملوكا ويدار بشكل مستقل وهو عملا غير مهيمن في مجال عمله"، كما نلاحظ في هذا القانون أنه ركز على شيء مهم وهو الاستقلالية الملكية والإدارية، ونورد فيما يلي الحدود القصوى التي وضعها القانون لهذا النوع من المؤسسات كما يلي[1]:

- ✓ مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- ✓ مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- ✓ المؤسسات والمشروعات الصناعية، عدد عمالها 250عامل أو أقل.

نلاحظ أن هذا القانون ركز بالدرجة الأولى على رقم المبيعات في التصنيف بالإضافة إلى الاعتماد على نوع النشاط الاقتصادي للمشروع الذي تقوم به.

ومن جهة أخرى هناك بعض الباحثين الذين عرفوا المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق مقتضيات الاقتصاد الأمركي، بأنها تلك المشروعات التي لا تزيد عدد العمال فيها عن 500 عامل ولا يتعدى مبيعاتها السنوية مبلغ 20 مليون دولار أمريكي[2].

2-الاتحاد الأوربي:

وضع الاتحاد الأوربي تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الثالث من أفريل سنة 1996 والذي كان موضوع توصيه لكل البلدان الأعضاء، ولقد ميز هذا التعريف بين مختلف المؤسسات بالتركيز على معيار حجم العمالة واستقلالية المؤسسة ورقم الأعمال بالإضافة إلى الحصيلة السنوية حيث يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها[3]:

---

[1]-بلعزوز بن على محمد الطيفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 485.

[2]-توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 18.

[3]-Http//europa.com.ea.int..«Extrait de la recommandation 96/280/CE la commission du 3 AVRIL 1996 concernant définition et moyennes entreprises».

- ✓ المشروعات التي تشغل أقل من 250 عاملا؛
- ✓ المشروعات التي لا تتجاوز رقم أعمالها 40 مليون وحدة نقدية؛
- ✓ المشروعات التي تراعى مبدأ الاستقلالية والتي لا يتجاوز نسبة التحكم في نسبة رأس مالها أو في حقوق التصويت 25%؛
- ✓ بالنسبة للمؤسسة المصغرة التي تشغل أقل من 10 أجراء؛
- ✓ المؤسسة الصغيرة هي تلك التي يشغل أقل من خمسين أجيرا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 7 ملايين وحدة نقدية أوربية أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين وحدة نقدية أوربية.
- ✓ -المؤسسة المتوسطة هي تلك توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 أجيرا وعامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون وحدة نقدية أوربية أو لا تتعدى ميزانيتها 27 مليون وحدة نقدية أوربية والجدول التالي يوضح تصنيف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم 1.1: يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوربي

المعايير / تصنيف المؤسسة	عدد العمل	رقم الأعمال (مليون أورو)	مجموع الميزانية السنوية (مليون أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10 عمال		
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	لا يتجاوز 7	لا يتجاوز 5
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: من إعداد الطالب اعتماد على بيانات اجتماع الاتحاد الأوربي في 1996/04/03.

3-اليابان:

قررت اليابان وضع أول خطوة لتشجيع وتنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع تعريف واضح ومحدد حيث نص هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي قد تواجهها وتذليلها وعرف بأنه القانون الأساسي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " Small and medium entreprise basic Law " والذي يعتبر بمثابة دستور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن هذا القانون الذي صدر سنة 1963 تحت رقم 154 كان يهدف إلى وضع مقاييس خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع مجموعة من المبادئ التي تعمل على دعم هذه المؤسسات.

وقد عرف هذا القانون تعديلا في 1999/12/03 وأصبح تصنيف المؤسسات الصغيرة على الشكل التالي:

جدول 2.1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان لسنة 1999

القطاع	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو اقل	300 أو أقل.
مبيعات بالجملة	100 عامل أقل	100 أو أقل
مبيعات بالتجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: جاسر عبد الرزاق السنور، المنشآت الصغيرة الواقع والتحارب ومعطيات الظروف الراهنة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 485.

ثانيا: تعاريف بعض الدول النامية:

1-الأردن:

لا يوجد تعريف رسمي أو قانوني حدد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن هناك مجموعة من الدراسات التي قد أجريت من عام 1991 إلى ما غاية سنة 2000 حيث تم تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

الجدول رقم 3.1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن إلى غاية سنة 2000

الباحث	التعريف (التصنيف)
دائرة الإحصاءات في الأردن سنة 1991	- المؤسسات الصغيرة: هي التي لا يزيد رأس مالها عن خمسين ألف دينار أردني، وعدد العمال لا يتجاوز 20 عاملا. - المشروعات الحرفية: هي المشروعات التي لا يقل حجم الاستثمار فيها عن ألف دينار أردني، ولا يزيد عدد العمال فيها عن خمسين عاملا.
د.ربيع الداجي	- المؤسسات الصغيرة جدا تلك التي توظف أقل من 5 عمال. - الصناعات الصغيرة توظف ما بين (20 إلى 50) عاملا.
د.تيسير أبو جرو أكرم كرمول	- الصناعات المصغرة توظف ما بين (5 إلى 15) عاملا. - الصناعات المتوسطة توظف ما بين (16 إلى 25) عاملا.
دائرة الإحصاءات العامة في الأردن بعد 2000	- مشروع صغير جدا يضم (1 إلى 4) عمال. - مشروع صغير يضم (5 إلى 19) عاملا. - مشروع متوسط يضم (20 إلى 49) يضم عاملا.

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على: ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل تحت إشراف منظمة العمل الدولية، غرفة الصناعة عمان 2002.

2-تونس:

هناك تعريفان أساسيان يستعملان حاليا خاصة في إطار التمويل.

التعريف الأول: وهو تعريف صادر من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة(BFPME) ، صدر خلال شهر فيفري 2011 وهو متعلق بالشروط من أجل التمويل من طرف البنك الموجه كليا للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والذي عرف المؤسسات الصغرى والمتوسطة على أنها تلك التي لا يتجاوز فيها تكلفة الاستثمار الكلية والإجمالية خمس (05) ملايين دينار تونسي، فيما عرف المؤسسات المصغرة بأنها تلك التي لا تتجاوز فيها قيمة الإستثمار100 ألف دينار تونسي[1].

التعريف الثاني: هو عبارة عن مرسوم صادر من طرف الصندوق الوطني للتطوير واللامركزية (FOPRODI)، تحت رقم 484/99 من طرف الصندوق الوطني وللتطوير سنة 1999 والذي بدوره عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الصناعي: على أنها تلك التي لا يقل فيها الاستثمار الكلي عن 3 مليون دينار تونسي[2].

كما أن هناك اتفاق غير رسمي وواسع الانتشار بين المسؤولين والباحثين على تعريف المتعلق بمعيار حجم العمالة وهو أن: المؤسسة التي تشغل بين 10 و100 عامل يمكن اعتبارها صغيرة ومتوسطة[3].

ويوجد تعريف خاص بالمؤسسات الفندقية وذلك حسب الغرف والأجنحة التي يحتويها الفندق أو مساحة المنتزه أو النيفر وفي نفس السياق تم اعتبار جميع ورشات الصناعات التقليدية المهتمة بالمنتوجات السياحية البسيطة والتقليدية مثل النحاس...وغيرها هي عبارة عن مؤسسات مصغرة.

3-الجزائر:

لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإهمال لكل هذه المدة راجع لعدم اهتمام الدولة بالقطاع الخاص ككل وكونها منتهجة لدمج الاشتراكي وهو الأمر الذي أدى إلى غياب تعريف دقيق لهذه المؤسسات لفترة طويلة بينما كان اهتمام جل المحللين وصانعي القرارات، حتى لعهد قريب ينصب في المقام الأول على إقامة اقتصاد قواعده المؤسسات الكبيرة وهو ما ترجمه القوانين واللوائح والتنظيمات التي تصدر في سبيل تنميتها ودعمها.

1- معطيات البنك التونسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة BFPME.

2 -Ministère de la coopération international et de l'investissement extérieur -Tunisie, 1999.

3 -Soutien aux PME dans les pays arabes-le cas de la Tunisie –UNIDO.

وفي مرحلة متقدمة من الاقتصاد الوطني وعلى اثر انضمام الجزائر إلى المشروع الأوربي المتوسطي وكذا توقيعها على ميثاق العالمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000، وهذا لا يستثني بأن هناك بعض المحاولات لتعريفها قبل 12 ديسمبر 2001.

أخذ المشروع الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوربي والذي يقوم أساسا على المعايير التالية[1]:

- ✓ معيار عدد العمالة (اليد العاملة)؛
- ✓ معيار رقم الأعمال السنوي (حجم المبيعات)؛
- ✓ معيار المجموع السنوي للميزانية؛
- ✓ معيار إستقلالية المشروع.

والجدول التالي يلخص المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

جدول رقم(4.1): يوضح المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المعايير / أنواع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسة مصغرة	01	09	1 مليون دج	20 مليون دج	1 مليون دج	10مليون دج
مؤسسة صغيرة	10	49	20 مليون دج	200 مليون دج	10 ملايين دج	100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50	250	200 مليون دج	2 مليار دج	100 مليون دج	500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي رقم 10-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات والمتوسطة، مرجع سابق، ص 5-6.

[1]-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 12 ديسمبر 2001، المطبعة الرسمية، ديسمبر 2001.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني للعديد من الدول، فإنها تستدعي منا توضيح والوقوف على أهم الخصائص لهذا النوع من المؤسسات،والتي يمكن ذكرها كما يلي:

1. سهولة الإنشاء (سهولة التكوين): وهذا كونها تستمد عنصر السهولة في إنشائها من احتياجاتها لرؤوس أموال صغيرة نسبيا حيث تعتمد على جذب مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق السرعة في الإنشاء، دون اللجوء إلى الاقتراض[1]؛
2. الاستقلالية في الإدارة: حيث عادة ما يكون المسير هو الشخص المالك نفسه وهذا ما يجعلها مرنة ومما يساعد ويسرع في عملية اتخاذ القرار دون اللجوء إلى أطراف أخرى، وهذا حتما يسهل علينا رفع الأداء وتحقيق عائد كبير ،أكبر من المتوقع؛
3. القدرة على الابتكارات والتجديد: حيث تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمنبع للابتكارات حيث يتمتع أصحابها بارتفاع قدراتهم على الابتكارات الذاتية، ففي اليابان مثلا تنسب 52% من الابتكارات إلى أصحاب تلك المشروعات الصغيرة.. [2]؛

مع العلم فقط بأن المدرسة اليابانية تتبنى فكرة الابتكار الجزئي ولا تتبنى الابتكار الجذري.

4. خلق فرص عمل: من خلال امتصاص البطالة وتثمين اليد العاملة حيث تتميز بخلق فرص عمل أكثر وفرة لصالح الشباب، وهذا ما يبرهن سياسة الدولة الجزائرية في الوقت الراهن عملية دفع المؤسسة المصغرة كآلية للقضاء على البطالة، كما أنها لا تتطلب المهارات الفنية التي قد تتطلبها المؤسسات الكبيرة، بل تتطلب الصناعات الكثيفة، اليد العاملة نسبيا على حساب رأس المال؛
5. الفعالية في التسيير: تتبع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرقا للتسيير سهلة جدا حيث تكون هياكلها التنظيمية بسيطة، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات المتوسطة كما أنها توفر المعلومات وسرعة وصولها أو الفعالية في استعمالها في الوقت المناسب؛
6. توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: إذ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا فمن خلال التعاقد من الباطن، تقييم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية، فإلى جانب كونها مورد فهي تقوم بدور الموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء، حيث تتقاسم هذه المؤسسات

---

[1]-إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 4.

[2]- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، 2001، ص 21.

الكبيرة الأخطار مع المؤسسات الصغيرة وبالتالي تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجياتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة[1]؛

7. **المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات (سرعة الاستجابة):** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات المختلفة كتركيبة القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتمويل والتطوير التقني، كما تستطيع هذه المؤسسات أن تلتمس رغبات المجتمع التي تعمل فيه بسهولة وتحقيق رغباته من السلع والخدمات[2]؛
8. **إحداث التوازن بين المناطق:** إن طبيعة حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يساعدها في التأقلم في جميع المناطق حيث أصبحت من المؤسسات الأكثر مرونة مما جعلها قادرة على الانتشار في مختلف المناطق الجغرافية، مما يساعد في تحقيق تنمية جغرافية متوازنة ومن هذا المنطلق فإنها تقلص التفاوت بين الريف والمدينة، وهذا ما يساعد على الحد من عمليات الهجرة الداخلية التي تعاني منها مختلف بلدان العالم ويرجع سبب ذلك في البحث عن الوظائف في المؤسسات الكبرى المتمركزة في المدن.

---

[1]- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 6.

[2]- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.

المبحث الثالث: سيرورة إنشاء المؤسسة

إن عملية إنشاء المؤسسات قد شهدت تطورا وإقبالا ملحوظا لدى فئة الشباب وخريجي الجامعات والمعاهد الأكاديمية بالأخص، وازداد ذلك بعد عملية إدماجه ضمن مقررات مناهج التعليم الخاصة بهم في دول العالم المتقدم وبعض دول العالم السائر في طريق النمو، كما أن هذه العملية تعد الخطوة الأولى فيها هي البحث عن الفكرة المثالية والتي تصلح لتجسيد مشروع ناجح على الواقع، ليصبح بذلك مقاولا ومالك لمؤسسة مصغرة.

وقبل أن يتحقق ذلك نتساءل على مختلف الخطوات التي تسمح ببدء تأسيس مؤسسة مصغرة خاصة، وهو ما دفعنا في الحقيقة للبحث عن مختلف مراحل جوانب الدراسات اللازمة ولكن قبل التطرق لكل مرحلة من هذه المراحل، تجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك دراسات عديدة أجريت من قبل المختصين الباحثين لتحديد هذه السيرورة.

المطلب الأول: مرحلة اقتناص واختيار فكرة المشروع المناسب

تعبر الفكرة عن الأمر الذي يتعلق به صاحب المشروع بغية الوصول من خلاله إلى البعيد، فقد تأخذ شكل حدس أو رغبة تتطور عبر الزمن[1]، وعادة ما يتم البحث لمدة طويلة من اجل اكتشافها، لأن الفكرة الأولية هي التي تتحول فيما بعد إلى مشاريع ناضجة ثم إلى مؤسسة.

الفرع الأول: دوافع إنشاء المؤسسة

قد يثار تساؤل لدى الشخص لماذا سأنشأ مؤسسة خاصة بي؟ وذلك في الحقيقة لا يمكن أن يتم ذلك من الفراغ، بل هو ناجم من جملة من الأسباب، وعادة هي التي تقود الشخص لمثل هذا الاختيار وتتمثل في مجموعة من الدوافع أهمها[2]:

- ✓ دوافع شخصية وذاتية؛
- ✓ دوافع اقتصادية؛
- ✓ دوافع اجتماعية.

---

[1] -APCE: Greer une enterprise, consulté dans le sit:
http//www.apce.com/pid217/1-1-idee.html?espase:182Tp:1.consulté le.25/03/2011.

[2]- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، مصر، دار النجر، 2002، ص 18-20.

والتي يمكن أن نتعرض لكل منها كما يلي:

1. **الدوافع الذاتية الشخصية:** وهي تنجم عن رغبة الشخص في تملك عمل خاص يثبت من خلاله وجوده، ويعتبر هذا الدافع ذو علاقة بالجانب النفسي الذي يحرضه على ذلك، والذي يترجم فيما يلي:
   - ✓ الرغبة في الاستفادة من المؤهلات والخبرات المكتسبة من قبل الفرد؛
   - ✓ البحث عن سبيل لتحقيق الأرباح؛
   - ✓ التحرر من القيود التي يفرضها العمل لدى أطراف أخرى سواء كان لدى المؤسسات العمومية من خلال الوظائف الحكومية، أو عند القطاع الخاص، وهو ما يسمح له باتخاذ قرارات بنفسه، وتحمل للمسؤولية نتائجه دون الرضوخ لطرف آخر من جراء ما تفرزه صلة الرئيس بالمرؤوس؛
   - ✓ التشجيعات التي يتلقاها من طرف الأهل والأصدقاء والأقارب.
2. **الدوافع الاقتصادية:** تكمن في:
   - ✓ الرغبة في الحصول على أموال؛
   - ✓ تجسيد أفكار جديدة كليا أو جزئيا أو فرص استثمارية غير مشبعة في السوق؛
   - ✓ الاستفادة من بعض الامتيازات التي تمنحها الدولة.
3. **الدوافع الاجتماعية:** وتنعكس في:
   - ✓ ممارسة نشاط تم وراثته عن الأسرة، كنشاط حرفي أو تجارة محددة؛
   - ✓ رغبة في تحقيق مكانة اجتماعية أحسن مقارنة بالوضعية الحالية؛
   - ✓ أن تكون له علاقات مع المحيط الخارجي الذي هو محصلة جملة أطراف من زبائن، موردين، مؤسسات مالية...الخ. وهي تعتبر كوسائل غير مادية ضرورية لانطلاق النشاط.

وخلال هذه المرحلة وعادة ما يتم البحث لمدة طويلة من أجل اكتشاف الفكرة الأولية، لأن الفكرة الأولية هي التي تتحول فيما بعد إلى مشاريع ناضجة ثم إلى مؤسسة.

لكن ليس بتوافر الدافع وحده سيتم إنشاء المؤسسة، بل وجب المرور بمراحل عدة تعد النقطة المحورية فيه هي إيجاد فكرة مناسبة.

الفرع الثاني: طرق توليد والحصول على أفكار

إذا ما تم اتخاذ القرار بإنشاء مؤسسة جديدة، أو توسيع أخرى قائمة فإن ذلك يتطلب إيجاد فكرة ذلك، وهذه الأخيرة من أصعب المراحل التي قد تواجه المؤسسين، ويكمن ذلك في انتقاء طريقة عملية وعلمية محددة تسمح بذلك، إلا أنه يمكن أن تكون جراء تفكير عميق طويل، حدس، أو حتى فجائية[1].

ويمكننا تفصيل مصادر الحصول عليها كما يلي:

1. المستهلكين: وهو أول مصدر يمكن المقاول من الحصول على فكرة، فمن واقع النشاط الذي يزاوله أيا كان تجاري، صناعي، خدمي، يمكن القول أنه يوجد مجال قد يكون ملائما لاتخاذه كفكرة لتتحول إلى مشروع والتي يتم انتقاؤها من المستهلكين إذ يتمكن من متابعة الأفكار الملاحظة بصفة رسمية أو غير رسمية من خلال وضع إمكانات المستهلكين تسمح لهم بإبداء آرائهم أو من خلال التنقيب على احتياجاتهم؛
2. المؤسسات المتواجدة على السوق: هنا يحاول المقاول إيجاد فكرة تحسين من المنتج أو الخدمة المعروضة والمتواجدة على مستوى السوق والخروج بإنشاءات جديدة؛
3. مخابر البحث والتطوير: حيث تعتبر مخابر البحث والتطوير في الغرب من أهم المصادر للأفكار الجديدة، وعادة ما تكون في المعاهد أو الجامعات أو مراكز البحث العلمي أو جمعيات غير رسمية ليس لديها مصادر تمويلية كافية من أجل تنفيذ التجارب وبالتالي تلجأ إلى بيعها للمقاولين الراغبين في أشياء جديدة؛
4. الترخيص: وهو عبارة عن علاقة بين الطرفين بجمع الامتياز في شكل علاقة تعاقدية، والطرف الأول يسمى المرخص، والثاني يطلق عليه بالمرخص له، فالمرخص هو الذي تؤول إليه مهمة إنتاج أو توزيع السلع والخدمات من خلال استغلال العلامة التجارية أو الاسم التجاري تضعها تحت تصرف الطرف الآخر وهو المرخص له، وبالمقابل يدفع له مبلغ من المال ويعتبر كإتاوة.

كما أنه هناك طرق أخرى مهمة لتوليد الأفكار ومن بينها ما يلي:

1- مجموعات التقارب (Groupe de Convergences):

إن مقابلات مجموعة التقارب تم استعمالها في العديد من المجالات منذ سنة 1950 وهي عبارة عن جمع فريق يعمل تحت قياد معدل (Modérateur) من خلال إجراء مناقشة مفتوحة ومعمقة، أي ببساطة طرح أسئلة من أجل استقطاب الإجابة من طرف الحاضرون، والشخص المعدل يركز نقاش الفريق في مجال المنتوج الجديد، وقد يكون ذلك بصفة مباشرة أم غير مباشرة، وتعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالا لتسيير الأفكار الجديدة[2].

---

[1]- صورية بورويح، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسنطينة، 2004، ص 36.

[2]- صندرة سايبي، مرجع سابق، ص 15-19.

2- العصف الذهني (Brainstorming):

وهو عبارة عن ترك الحرية لمجموعة من الأفراد للتخيل في مجال ما من أجل اكتشاف أفكار جديدة، دون توجيه أية انتقاد لهم في مرحلة أولى، ثم عملية التحليل وفيه يتم الربط بين معلومات مختلفة حول موضوع البحث من أجل قالب جديد لمنتوج أو خدمة ما، وإذا ما استعملنا هذه الطريقة ينبغي أن نتبع أربع قواعد أساسية هي:

1- لا ينبغي إصدار أي نقد للأفكار، فلا توجد تعليقات سلبية؛

2- التكلم العفوي مسموح، فكلما كانت الأفكار حرة، كانت أفضل؛

3- من الأفضل أن يكون هناك كم كبير من الأفكار لأنه كلما تحقق ذلك كلما زاد الحظ في إنشاء أفكار قابلة للتجسيد؛

4- أخيرا من المستحسن تنظيم وتحسين الأفكار، حيث أن أفكار الآخرين يمكن أن تولد فكرة جديدة وجيدة.

إذا فالعصف الذهني يجب أن تكون عفوية وغير موجهة بطريقة عمل مقيدة، فلا ينبغي أن يشارك أي خبير في أي مجال من المجالات التفكير.

3- مصفوفات الاكتشاف:

تسمح لنا هذه الطريقة بالقيام بدراسة نظامية للإمكانيات من خلال إجراء تقاطع بين منتوجات مختلفة (عموديا) ومواصفاتها (أفقيا)، والتقاطع بين كل منتوج ومواصفات المنتجات الأخرى يظهر أفكارا ومنتوجات جديدة[1].

ونشير هنا بأن هناك فرق كبير بين التجديد والإبداع يكمن في هذا الأخير يكون نتيجة لحظة أما التجديد فيتحقق عبر الزمن.

4- التحليل من طرف الخبراء (مجرد بالمشاكل Inventaire de problème):

يعتبر التحليل بالاستعانة بالخبراء المختصين أحد الطرق التي تمكن من إنشاء أفكار جديدة ويتعلق الأمر باستدعاء الخبراء وطرح أفكار في حين أنه ينبغي مناقشة الأفكار من قبل المجموعة ذاتها، فيقومون بإنشاء لوح أو جدول يضم مختلف المشاكل التي تضم صنف معين من المنتجات، والذي يتم مناقشته مع المستهلكين من خلال طلب الإشارة إلى المنتجات الصنف المحدد حسب نوع المشكل الخاص، والذي يتم مناقشته فيما بعد بين الخبراء، وهنا يتم استحداث فكرة جيدة لمنتوج معين، أو خلق فكرة جديدة تماما لمنتوج جديد تماما، وتعتبر هذه الطريقة ممتازة لاختبار فكرة منتوج جيد[2].

---

[1] LUC de Brandere, Le management des idées ; Dund, Paris, 1988, P 152.

[2]- صندرة سايبي، مرجع سابق، ص 19.

كما ينبغي تحديد النتائج المتعلقة بالجرد وتقييمها بجذر على أساس أن تنعكس فيه بصدق فرصة اقتصادية جديدة.

وكخلاصة القول نقول بأنه لا توجد أفكار صحيحة وأخرى خاطئة، لكن ما هو خطأ هو عدم اهتمام الشخص أو المقاول بأهمية أراء الآخرين، فالتخطيط الفردي يظهر له بأنه الطريقة الأكثر ملائمة، لتجسيد فكرته أو منتوجه، ولكن من الأصح والصواب هو اكتساب قدرة على إقناع الآخرين وليس البحث عن سبب من أجل إنشاء مؤسسة.[1]

وكما أسلفنا القول، فإن الوصول إلى اختيار فكرة ما عن بقية الأفكار يستوجب علينا تقييمها، مما يسمح لنا بالانتقال من المجرد (الفكرة) إلى الملموس.

المطلب الثاني: مرحلة الدراسة التسويقية والفنية

إن امتلاك فكرة جيدة، لا يعني انتهاء مهام المقاول بل ينبغي عليه التأكد من جودتها من خلال دراسة السوق.

الفرع الأول: الدراسة التسويقية

وهي تعتبر أول دراسة تفصيلية، تسمح بعملية تحليل السوق، من خلال التعرف على خصائصه، كما أنها تعتبر كوسيلة لجمع المعلومات التي تستخدم كأساس في تحديد الخطة التسويقية وتتضمن هذه الأخيرة عملية جمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، ليتم أخيرا التنبؤ بحجم الطلب على المنتوج المراد طرحه في السوق.

وتعرف الدراسة التسويقية (السوقية)[2] على أنها "مجموعة الوسائل التي تسمح بالحصول على المعلومات اقتصادية إستراتيجية هامة".[3]

---

[1] -Philippe Gorre. Guide de créature d' Enterprise 3ème édition les presse du management Paris, 1996, P 59.

[2]-هناك اختلاف ووجهتا نظر لدى الباحثين حيث هناك من يطلق مصطلح دراسة سوقية وهي قبل إنشاء المؤسسة والدراسة التسويقية بعد إنشاء المؤسسة وإنتاج المنتوج باعتبارها بعدية، وهناك وجهة نظر ثانية للباحثين الآخرين باعتبار الدراسة السوقية هي نفسها الدراسية التسويقية وهي الأرجح حسب رأيي ، مادامت الأهداف واحدة منها.

[3]-صورية بوريدح، مرجع سبق ذكره، ص 41.

أولا: أهداف الدراسة السوقية

هناك مجموعة من الأهداف تدفعنا للقيام بهذه الدراسة والتي نجد ضمنها:

- ✓ التنبؤ بالطلب الكلي وتحديد حجم الطلب على المنتجات والمبيعات المحتملة لمنتوج المؤسسة؛
- ✓ استكشاف الأسعار المعمول بها من خلال دراسة المستهلكين والمنافسين المحتملين ويتم ذلك من خلال التعريف بهم وتحليل إستراتيجيات المنافسين وأيضا تحليل عرضهم ونتائجهم من جهة، ومن وجهة أخرى التعرف على المستهلكين من خلال تعريفهم وتقسيمهم، والتعرف على دوافعهم ومواقعهم وسلوكهم أيضا، وبصفة عامة سيرورتهم في عملية الشراء؛
- ✓ معرفة التنظيمات والتشريعات واللوائح الذي تحكم هذا السوق؛
- ✓ وأخيرا التنبؤ بحجم الإيرادات المراد تحقيقها.

وهذا ما يساعدنا ويمكننا من تحديد المزيج التسويقي الأمثل، والذي يعتبر معالم السياسة التسويقية وهو الأمر ذو أهمية كبيرة والأصعب بالنسبة للمؤسسة المصغرة وذلك لقصورها في التعريف بمنتوجاتها وكلفتها من جهة أخرى التي لا تستطيع معظم المؤسسات المصغرة تحملها، وعلى إثر ذلك نلمح سياستين:[1]

1- توجيه المنتج نحو المستهلك؛

2- توجيه المستهلك نحو المنتج، وهي ما يعرف حديثا بالتسويق وهو أحد التوجهات الحديثة والمرتكزة، على دراسة ما يعرف بعناصر المزيج التسويقي والذي يشمل العناصر الأربعة التالية:[2]

أ-المنتج: من منطلق أن صاحب المشروع يقوم بالبحث عن المنتوج الجيد الذي يلبي احتياجات المستهلكين ومن ضمن القرارات الخاصة بتخطيط المنتج:

- ✓ تحديد السلعة المقدمة للزبائن؛
- ✓ تحديد الأشكال والأحجام التي يقدمها؛
- ✓ إبراز الخدمات المصاحبة لتقديم المنتج.

ب-السعر: يقوم المقاول هنا بالمقارنة بين أسعار ذات المنتوج الخاص به أخذا بعين الاعتبار أهم العوامل المؤثرة على تسعير المنتوج والمتمثلة في:

- ✓ تكلفة المنتوج مضافا إليه هامش الربح؛
- ✓ مستوى الطلب ومدى المنافسة في السوق؛

---

[1]-صورية بوريدح، المرجع السابق، ص44.

[2]-صندرة سايبي، مرجع سابق، ص 22.

✓ خدمات الترقية والإشهار.

وفي ظل اشتداد المناقشة فإن التسعير يصبح من الأمور التي تحتم أن تولي العناية الكافية، إدراكا بمختلف العوامل التي قد تؤثر عليه.

ج–الترويج: وهنا يجب على المقاول أن يحدد وسيلته للاتصال مع مختلف المشترين المحتملين والعمل على جذبهم، عن طريق الإعلان أو البيع الشخصي أو وسائل الدعاية المختلفة (صحف، مجلات...الخ) وهذا طبعا على حسب قدرة المقاول خاصة وأن المشروع صغير ينبغي عليه أن يعتمد في البداية على وسائل ترويج بسيطة مثل البطاقات، الخدمات المجانية والبسيطة غير المكلفة.

د–التوزيع: والمقصود به هو تلك الطرق التي تمكن من وصول المنتوج إلى المستهلك في الوقت والمكان المناسبين وذلك من خلال قنوات التوزيع سواء كانت مباشرة أو غير المباشرة كاستعمال وسطاء من الأفراد، وكلاء، تجار، بائعين بالجملة أو التجزئة.

ولتحقيق ما سبق، والقيام بتحليل للسوق ليس بالأمر السهل والهين، قد لا يكون ذلك ممكنا إلا من خلال الحصول على أقصى قدر ممكن من المعلومات تعكس صورة أدق عن وضعية السوق، من مختلف المصادر ذات الصلة بذلك.

ثانيا: المعلومات التسويقية:

فحسب (Daniel Caumont) في كتابه دراسات السوق سنة (1998) فقد قسم المعلومات التسويقية من حيث الأهمية إلى معلومات ثانوية وأخرى أولية.

1–المعلومات الثانوية: وهي عبارة عن بيانات سبق جمعها وتحليلها وتفسيرها ونشرها عن طريق الآخرين لأغراض أخرى متنوعة قد تختلف عن غرض الدراسة الحالية[1]، ويتم البحث المستند وفقا للمراحل التالية:

أ- تحديد المعلومات الضرورية الواجب توفرها.

ب- تحديد الجهات التي سوف يتم جمع المعلومات منها والتي يمكن حصرها في:

✓ الهيئات الحكومية: مثل الهيئات الوطنية للاحصاء والدراسات الاقتصادية والبنوك ومراكز دراسة العوائد والتكاليف، ومراكز السجل التجاري...وغيرها، والتي عادة ما تعطي معلومات موثوق منها مقابل دفع مبلغ مالي مقبول نوعا ما[2]؛

✓ الهيئات الخاصة: كالشركات المتخصصة في الدراسات، والنقابات الوظيفية والاستعلامات التجارية وغيرها، وتعطي معلومات تقنية وسياسية واقتصادية وقانونية وتجارية؛

[1] – ثابت عبد الرحمان إدريس، بحوث التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص168.

[2] – Daniel Caumont, Les études de marché, Dunod, paris, 1998, P22.

- ✓ **وسائل الإعلام:** مثل المقالات والصحف التي تنشر من طرف الصحافة المختصة أو حصص الراديو والتلفزيون؛
- ✓ **المنافسين:** من خلال الوثائق التجارية (مجلة المؤسسة، لوحات تقديم المنتوج...).

ت- تحليل المعلومات المحصل عليها والبحث عن الأهم منها ووضعها في شكل وثيقة (تقارير) لتسهيل عملية إتخاذ القرارات، ثم وضعها في التقرير النهائي لدراسة السوق.

لكن ورغم أهمية هذه المعلومات إلا أنها تبقى غير كافية من أجل إجراء دراسة سوق شاملة، لهذا يستوجب الأمر اللجوء إلى المعلومات الأولية.

2-المعلومات الأولية: وهي عبارة عن مختلف البيانات التي يقوم بها الباحث بنفسه أو عن طريق من يمثله بجمعها وتسجيلها وتبويبها وتحليلها وتفسيرها وعرضها لتخدم البحث وتنقسم تقنيات جمع المعلومات الأولية إلى قسمين هما[1]:

أ-تقنيات كمية: وهدفها الأساسي وبدرجة أولى هو قياس السلوكيات أو الأراء من خلال استعمال تقنية الاستبيان.

ب-تقنيات كيفية: وهدفها الأساسي هو الإجابة عن سؤال لماذا ؟

والتي تكون الإجابة عليه عن طريق الدراسات الكمية غير الكافية وبالتالي نلجأ إلى الكيفية والتي تعتمد على المقابلة والملاحظة المباشرة كأهم أسلوبين من الأساليب الكيفية.

والجدول التالي يلخص كل هذه التقنيات:

[1]- ثابت عبد الرحمان إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 168.

جدول رقم 5.1: يوضح التقنيات الكمية والكيفية لدراسة السوق

أنواع التقنيات		الخصائص الفنية			
		تعريفها	طريقة تحضيرها	إيجابياتها	سلبياتها
الأساليب الكيفية	المقابلة	هي نقاش معمق بين الباحث والمبحوث وقد تكون: مباشرة: أي دون وجود حدود ما بين البحث والمبحوث (نقاش حر)؛ غ.مباشرة: أي اتباع استمارة أسئلة	-تحديد هدف المقابلة؛ -تحديد عدد المقابلات؛ -تحضير أسئلة المقابلة؛ -اختيار الباحثين تبعا لهدف المقابلة.	- غنى المعلومات نتيجة لحرية تعبير الفرد؛ - إمكانيات مضاعفة الاتصال (كل فرد يقود إلى مبحوث آخر) مما يمكن الحصول على معلومات هامة.	- ارتفاع التكاليف (خاصة الوقت)؛ - صعوبة أخذ المواعيد (خاصة إذا كان المبحوث شخص مختص) ؛ - طول فترة الإجابة.
	الملاحظة	تتمثل في مراقبة سلوك الأفراد ضمن حالة معينة وتكون إما: -داخل الحالة: أي ملاحظة الباحث لسلوك الأفراد داخل مكان البحث. - الملاحظة بالمشاركة: وفيها يندمج الباحث مع الأفراد محاولة لفهم سلوكهم. - الملاحظة في المخبر: يوضع المبحوثين في مكان خاص ويحاول دراسة سلوكهم.	هي نفسها المتبعة في تقنية المقابلة.	- إمكانية معرفة السلوك الحقيقي للأفراد. - تجاوز انحراف النتائج عن التأثيرات المتوقعة من قبل الباحث على الفرد الملاحظ.	- إمكانية اختلاف السلوك الحقيقي عن السلوك بالملاحظ خاصة بالنسبة لنوع الملاحظة في المخبر. - استحالة شرح الحوافز والموانع المفسرة للسلوك الملاحظ وعدم إمكانية تعريفة بشكل محدد.
الأساليب الكمية	الاستبيان	يتمثل في استجواب أفراد ينتمون إلى عينة ممثلة حول الزبائن الحاليين أو المحتملين وقياس رد فعلهم تجاه النشاطات التجارية، واستغلال الأجوبة المحصل عليها فيما بعد، وقد يكون: - وجها لوجه؛ - عن طرق الهاتف؛ - عن طريق المراسلة؛ - عن طريق الانترنيت.	في مرحلة أولى يكون هناك اجتماع مسبق بين مسؤولي الدراسة والباحثين من أجل تحديد دليل البحث والذي يشمل: -ا لنصائح المتبعة؛ - شبكات الحصص المحتملة. - المكان؛ - المدة؛ - تقديم أسئلة (مفتوحة مغلقة)؛ - تحديد العينة.	يستمد الاستبيان إيجابياته سلبياته من إيجابيات وسلبيات طريقة إدارته (التكلفة، سرعة الحصول على إجابات موثوق منها، طول الاستبيان، طبيعة وتوزيع الأفراد المتواجدين) حيث نجد: -بالنسبة للاستبيان وجها لوجه يكون مرن ولكنه من جهة أخرى مكلف؛ -بالنسبة للاستبيان عن طريق المراسلة يكون أقل تكلفة و لكن غالبا ما يكون معدل الإجابة ضعيف، إضافة إلى عدم الجدية في حالة الإجابة...وهكذا.	

المصدر: صندرة سايبي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

فمن خلال هذا الجدول نلاحظ بأنه هناك عدة طرق لجمع المعلومات حول السوق، لكن يتوقف الاختيار منها على هدف الدراسة ودرجة الدقة المراد الحصول عليها وبدرجة أولى إلى الإمكانيات المتاحة.

كما أنه هناك مجموعة من الأخطاء يجب أن يتفاداها المقاول عند القيام بدراسة السوق، لأنها قد تؤدي إلى ظهور بعض النتائج السلبية والغير المرغوب فيها، ومن بين هذه الأخطاء نذكر منها[1].

- ✓ عدم تحديد أهداف الدراسة بشكل جيد؛
- ✓ تجاهل المصادر المجانية للمعلومات؛
- ✓ تكليف هيئات أخرى بالدراسة دون القيام بالمتابعة الشخصية؛
- ✓ عدم تمثيل العينة للمجتمع المدروس؛
- ✓ الصياغة المبهمة السيئة للأسئلة.

فدراسة السوق تعتبر مرحلة جد هامة قبل الشروع في تجسيد المشروع لذا ينبغي الحذر عند الحصول على المعلومات وعدم التمادي في البحث عنها لأن ذلك سيكون مكلفا وخاصة أن المقاول لا يزال أمامه شوط كبير من الأعباء ونحن نعلم بان موارده جد محدودة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

وإذا فالدراسة التسويقية تتعلق بالمكان الذي تصب فيه الخدمة أو المنتج، وتحليل مختلف المتغيرات المؤثرة عليه، فإن من أولويات انشغالات المؤسس هو الجانب التقني حيث يتساءل عن كيفية إنتاج المنتوج؟ وما هي الوسائل اللازمة التي تدخل في الإنتاج؟

من خلال البحث عن إجابة لتساؤلنا، تبرز أهمية تحديد ما يحتاجه المشروع لإنشائه وتشغيله.

الفرع الثاني: الدراسة التقنية

تعتبر الدراسة التقنية إمتداد لدراسة التسويقية، فإستنادا إلى البيانات والمعلومات المتوصل إليها، وبعد تقدير الطلب وتحديد السياسة التسويقية تبدأ هذه الدراسة المكملة لها.

كما يمكننا القول بأن "مخرجات الدراسات التسويقية هي من خلال الدراسات التقنية والمالية للمشروع".[2] وهي تشمل العديد من الجوانب المختلفة نركز على ثلاثة منها:[3]

- تحديد احتياجات المشروع (من وسائل مادية وبشرية)؛
- اختيار أسلوب الإنتاج؛

---

[1]-المرجع السابق، ص 26.

[2]-عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، الطبعة الثانية، الأردن، دار المجدلاوي للنشر، 1999، ص 50.

[3]- محمود أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، 2008، ص 67.

- اختيار نوع المشروع.

أولا: تحديد احتياجات المشروع:

هناك نوعين رئيسيين من وسائل الإنتاج وهما:

1- **الوسائل البشرية:** هناك نوعان من المورد البشري المهم لإنشاء المؤسسة وهي الشركاء والعمال.

أ-الشركاء: لديه صلة قوية بالشكل القانوني المختار، ويتم اللجوء إليه من اجل الحصول على موارد مالية أو الخبرة التي قد يفتقدها المؤسس.

ب-العمال: وهي تلك اليد العاملة اللازمة لممارسة النشاط وتختلف حجم اليد العاملة من مؤسسة إلى أخرى، فهناك مؤسسات تتطلب يد عاملة كثيفة مثل صناعات النسيج وغيرها من الصناعات التي تتطلب يد عاملة ماهرة بدرجة كبيرة، ويوجد مؤسسات تتطلب من يد عالمة مؤهلة خاصة التي يستعمل فيها تكنولوجيا معقدة وذلك حسب خصوصية كل نشاط.

2- **الوسائل المادية:** إن عملية اختيارها يخضع تبعا لعدة عوامل منها: ما يخص لأسلوب الإنتاج، ويحدد هذا العنصر الأخير ذوصلة برقم الأعمال المحدد أثناء دراسة السوق، أما خصائص المعدات والآلات التي سيتم اقتناؤها تهدف إلى تحقيق حجم الإنتاج المرغوب فيه، أخذا بعين الاعتبار الحجم المقدر أثناء الدراسة التسويقية[1].

ثانيا: أسلوب الإنتاج:

نستطيع القول بأن أسلوب الإنتاج بأنه عبارة الميكانيزم أو العمليات التي تدخل وتسمح بتحويل المدخلات إلى مخرجات وهو يختلف من مؤسسة إلى أخرى وتدخل مجموعة من الاعتبارات من أجل تحديده ومن بينها:

1. كفاءة ومهارة اليد العاملة؛
2. نوعية ومستوى التكنولوجيا المستخدمة؛
3. تحديد إستراتيجية المنتج؛
4. مستوى النشاط المحدد وآفاق تطور السوق في المستقبل؛
5. خصائص المنتوج المرغوب في إنتاجه هو الذي يحدد الأسلوب المناسب له.

[1]-صورية بوريدح، مرجع سابق ذكره، ص 47.

ثالثا: اختيار الموضع والمكان المناسب للمشروع:

إن عملية اختيار المكان الأفضل لإقامة المشروع هو خاضع لأربعة عوامل واعتبارات أساسية وهي كالآتي:[1]

1-القرب من مصادر المواد الأولية؛

2-القرب من اليد العاملة؛

3-القرب من المستهلك والأسواق التي تستهدف المنتوج؛

4-المنح الجبائية والامتيازات الضريبية والتشريعات التي تمنحها الدولة لإقامة المشاريع بمنطقة معينة، والعكس صحيح حيث هناك بعض اللوائح تمنع إقامة المشاريع التي هي قريبة من المناطق العمرانية.

المطلب الثالث: الدراسة المالية والقانونية

الفرع الأول: الدراسة المالية:

يعتبر تحديد مصادر تمويل المشروع أحد الشروط الأساسية لإنشاء واستمرارية المؤسسة مستقبلا، وتحديد المصادر يجب أن يكون وفق ما يناسب حاجيات المشروع وعادة ما تتكون حاجيات المؤسسة من الأموال الدائمة والتي تتكون من:

1. **مصاريف الإنشاء:** وتمثل مصاريف الاستثمارات والتسجيل ومصاريف الإشهار الأولى، وحقوق التسجيل الأولية بصفة عامة؛
2. **الاستثمارات:** هي أموال شراء التجهيزات والآلات ومعدات النقل وشراء الأصول الثابتة والمنقولة؛
3. **الودائع والكفالة المدفوعة:** تمثل في الضمانات المدفوعة ومختلف تكاليف الإيجار؛
4. **الاحتياجات في رأس المال العامل:** وهو ذلك المال الذي يستعمل بشكل دائم من اجل الحيازة على المخزون الضروري من السيولة حتى لا يوقع عجز على مستوى الخزينة وحتى إن كان على المستوى القصير.

مصادر التمويل:

هناك نوعين من مصادر التمويل:

1-الأموال الخاصة: وهي عبارة عن الأموال الشخصية والتي يمتلكها الفرد أو المقاول سواء من الإرث العائلي أو من الأصدقاء أو من إدخاراته الشخصية، بالإضافة إلى مساهمة الشركاء.

---

[1]- عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 51-54.

2-التمويل الخارجي: وهي عبارة عن مختلف الأموال الغير مملوكة بشكل للمقاول رسمي أو غير رسمي (الاستدانة من أحد الأصدقاء دون عقد أو إشهار) وعادة تأخذ مصادر التمويل الخارجي إحدى الأشكال التالية:

أ-مساعدات: ويكون مصدرها من طرف الدولة أو الهيئات المحلية لتشجيع إنشاء المؤسسات؛

ب-قروض دون ضمانات وقروض نظامية: تكون من شبكات المقاولة أو تنظيمات أخرى مثل صناديق التقاعد وصندوق ضمان القروض؛

ج-قروض بنكية: وهي عادة تكون من البنوك التجارية وتمنح مقابل ضمانات؛

د-مساهمات رأس المال: سواء كان لطرح أسهم أو سندات في البورصة؛

هـ-قروض متوسطة وقصيرة: وهي تكون من طرف هيئات مختصة بذلك؛

و-القرض الإيجاري: ويكون إما من طرف البنوك او المنظمات المختصة.

الفرع الثاني الدراسة القانونية:

بعد تحديد الموارد المالية وقبل انطلاق نشاط للمؤسسة يجب علينا تحديد الصيغة القانونية للمؤسسة المرغوب في تأسيسها، حيث تتخذ هذه المؤسسة شكلا من الأشكال المنصوص عليها ضمن التشريعات التي تحكم بيئة الأعمال في ذلك البلد.

إن التشريعات عادة ما تميز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ولكل منهما أصناف تتميزان به، والتي من خلالها تصبح للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء وذلك بدءا من تاريخ تأسيسها، وتكون لها حرية التعامل مع المتعاملين من الوجهة القانونية سواء كان موضوع الشركة مزاولة نشاط تجاري أو خدمي أو صناعي.[1]

[1]- صورية بوريدج، مرجع سبق ذكره، ص 50.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم والتعريفات التي تخص موضوع دراستنا والتي تدور في فلك إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء الفكر المقاولاتي، وقد تناولنا هذه المفاهيم من خلال ثلاث مباحث، الأول كان عبارة عن مدخل للفكر المقاولاتي والذي تطرقنا فيه لأهم عناصر هذا الفكر من خلال توضيحنا وتحديدنا لمختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالمقاولة والمقاول الغربي، وصولا للمقاول الجزائري الحديث. أما المبحث الثاني كان عبارة عن مقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي عرضنا فيه مختلف معايير التصنيف و التعاريف في مختلف أنحاء دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء والذي أكدنا فيه بأن إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر في غاية الصعوبة ولا يزال الغموض يخيل عليه بالإضافة إلى تحديد أهم خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي جذب الباعثين لإنشاء هذا النوع من المؤسسات مما جعلنا في مبحث ثالث وأخير نلقي نظرة على مختلف مراحل تأسيس هذه المشروعات بدءا من الفكرة وصولا إلى الانطلاق في النشاط. وأمام مختلف الصعوبات التي تواجه الباعث في تأسيس عمله الخاص لجأت الدولة إلى إنشاء هياكل وآليات واتخاذ إجراءات لحل المشاكل وتذليل الصعوبات أمام الباعث.

وهو ما سمح لنا في الفصل الموالي بالبحث أكثر لاكتشاف هذه الهياكل والآليات التي سخرتها السلطات العمومية.

الفصل الثاني

آليات بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

أدركت الجزائر وكغالبية دول العالم في السنوات الأخيرة إلى أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين معدلات النمو الاقتصادي وإرساء التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وتعزز ذلك أكثر أمام المساهمة الفعالة في استيعاب اليد العاملة، إلى جانب اعتبارها القلب النابض والمحرك للمؤسسات الكبيرة والتي لا يمكن إغفال دورها في تقاسم المخاطر والمكمل لها.

واستناداً إلى دورها الفعال وسعياً وراء تشجيع هذا النوع من المؤسسات، اتخذت السلطات العمومية العديد من الإجراءات والقوانين، بالإضافة إلى لجان وهياكل ومؤسسات مختصة بها.

لهذا نهدف من خلال فصلنا هذا إلى تعداد مختلف هاته الفرص التي سخرتها الدولة مع إبراز مختلف البرامج التي تقدمها هاته الهيئات سواء كانت محلية أو بالشراكة الدولية.

المبحث الأول: منظومة وهيئات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وكما أشرنا سابقا وإدراكا من الجزائر لأهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، ولكون المحيط الذي تنشط فيه من أهم المؤثرات على وضعيتها، اتخذت السلطات العمومية العديد من الإجراءات والقوانين بالإضافة إلى لجان وهياكل ومؤسسات مختصة بها، وأول ما قامت به هو إنشاء وزارة مختصة بهذا المجال.

❖ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئت في الجزائر ابتداء من سنة 1991 كوزارة منتدبة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة الأوضاع السياسية وثقل المسؤوليات وتعدد المهام تقرر تحويلها سنة 1993 إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنحت لها صلاحيات أكبر وأوسع للاهتمام بهذا القطاع وترقيته[1]، وتتلخص مهامها في[2]:

- ✓ حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ✓ ترقية الشراكة والاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها؛
- ✓ ترقية الدعائم لتمويل الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقرير التشريعات القانونية والتنظيمية المرتبطة بنشاطها؛
- ✓ القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره وتزويد المستثمرين بالمعلومات والنشرات الإحصائية اللازمة؛
- ✓ العمل على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم الملتقيات والندوات للتعرف على واقعها ومشاكلها لاتخاذ التدابير والسياسات الكفيلة بمعالجتها؛
- ✓ تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

وعموماً فإن الوزارة تسعى جاهدة لاتخاذ التدابير التي تسمح بالتنسيق الدائم بين السلطات المحلية والمستثمرين لتوسيع نشاطات القطاع إلى أقصى حدود تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إستراتيجية التنمية المحلية و الجهوية والتشاور مع الحركة الجمعوية لها التكفل بالحواجز التي تعرقل سير القطاع، كما أنشئت الوزارة العديد من المؤسسات المختصة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

---

[1] - صالحي صالح، مرجع سابق، ص31.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 الجريدة الرسمية ، العدد42 ، ص 6- 7.

المطلب الأول: حاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال واحدة من الآليات المستحدثة لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً في مرحلة انطلاقها، حيث تواجه صعوبات عدة يمكن أن تخفف تدريجياً مع اكتساب الخبرة والبدء في النشاط.

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

حاضنات الأعمال هي آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة، ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز الأعباء مرحلة الانطلاق (سنة أو سنتين).

كما أن هناك من يعرفها على أنها: «مجموعة من البرامج والمساعدات الموجهة لخدمة المؤسسات الصغيرة التي ستبدأ أو بدأت النشاط حديثاً أو تلك التي في مرحلة التأسيس »[1].

كما أن هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يكون تابع للدولة او ملكية خاصة أو مؤسسات مختلطة.

ثانيا: نشأة حاضنات الأعمال

تعود فكرة الحاضنات إلى بداية الخمسينات بعد خروج الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية وازدياد الكساد والبطالة وتعطل المصانع الكبيرة التقليدية وهكذا ظهرت الحاضنة الأولى سنة 1956 "Triaushe Park"[2]، كما ظهرت الحاضنة الثانية سنة 1959 "BTAVIA NINCUBUTEA" في الو.م.أ حيث قامت عائلة أمريكية بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال، ويتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، لقيت هذه التجربة نجاحاً كبيراً، حيث استضافت منذ ذلك الوقت آلاف الشركات ومازالت تعمل لحد الآن تحت نفس التسمية[3]، وهكذا تم انتشار فكرة حاضنات الأعمال حيث في أواخر 2008 تم إحصاء أكثر من 7000 حاضنة عبر العالم[4]، في حين كان عددها لا يتجاوز 4800 حاضنة سنة 2006، وتوزعت كما يلي[5]:

---

[1]- محمد صالح الحناوي، عبد السلام أبو قحف وآخرون حاضنات الأعمال، الدار الجامعي للنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2000، ص 27

[2]- محمد الأسود، مشروع حاضنات الأعمال والابتكار التقني، مجلس التخطيط الليبي على الموقع :
www.mpc.gov.ly/doc /documents/engumohamed.ppt. consulté le.11/04/2011.

[3]- سعاد نائف البرنوطي، الندوة العربية الأولى حول حاضنات المشروعات الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، القاهرة، 27-2003/01/29.

[4]- حساني رقية، خروبي رابح، الحاضنات التكنولوجية، الملتقى العلمي الأول حول المقاولاتية، بسكرة، 6-8 أفريل 2010، ص 8.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 09.

- ✓ الو.م.أ بأكثر من 2000 حاضنة؛
- ✓ الصين بحوالي 600 حاضنة؛
- ✓ ألمانيا بحوالي 300 حاضنة؛
- ✓ كوريا الجنوبية بـ 200 حاضنة؛
- ✓ اليابان بـ 190 حاضنة.

أما بالنسبة للدول العربية فتأتي في مقدمتها مصر بـ 09 حاضنات.

ثالثا: مراحل احتضان المؤسسات الملتحقة بالحاضنة

تتم رعاية ومتابعة المؤسسات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من إقامتها داخل الحاضنة على النحو التالي:

1- مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية والتخطيط:

وفي هذه المرحلة ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم يتم التأكد من:

- ✓ جدية صاحب الفكرة (المشروع)، ومدى انطباق معايير الاختيار على المستفيدين ومشروعاتهم؛
- ✓ قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع؛
- ✓ الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على دخول الأسواق؛
- ✓ الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

ويمكننا القول بأن هذه المرحلة هي عبارة عن مرحلة مناقشة مخطط الأعمال والتأكد من الإعداد الجيد له[1].

2- مرحلة إعداد خطة المشروع:

في ضوء النتائج المتوصل إليها في المرحلة الأولى أثناء إعداد مخطط الأعمال يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة للمشروع جديدة مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات الفريق الذي قام بإصدار ملاحظاته على الخطة السابقة.

3- مرحلة التأسيس والانضمام للحاضنة وبدء النشاط:

ويتم خلال هذه المرحلة بتأسيس والتعاقد مع الحاضنة، ويخصص له مكان أو موقع يتناسب مع نوع نشاطه وحجمه.

---

[1]- للمزيد من المعلومات حول مخطط الأعمال يمكن الرجوع إلى المبحث الثالث في الفصل الأول من الدراسة.

4- مرحلة نمو وتطوير المشروع:

ويتم خلالها متابعة أداء المشروعات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات، الاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة، أو المعارض التي تقام بالتعاون مع المؤسسات أو الهيئات المعنية.

5- مرحلة التخرج من الحاضنة:

وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع في الحاضنة، وهذه الفترة تختلف من نشاط مؤسسة إلى نشاط مؤسسة أخرى، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدراً من النجاح والنمو خلال هذه الفترة، وقد أصبح قادراً على بدء نشاطه خارج الحاضنة بصفة طبيعية وبحجم أعمال أكبر أيضاً.

رابعا: أسس نجاح الحاضنات : هناك مجموعة من الأسس تعتبر أسس نجاح الحاضنات ونذكر منها ما يلي[1]:

- المسؤولية الاجتماعية (المسؤولية الوطنية)؛
- المسؤولية الأخلاقية (باعتبار أن الحاضنات هي مؤسسات غير ربحية)؛
- وجود هدف واضح ومحدد المعالم؛
- الكفاءة والخبرة التي تمكن من وضع خطط العمل؛
- التزام المؤسسات المالية للدولة في دعم المبدعين والمبادرين وتخرجات حاضنات الأعمال؛
- الدعاية والإعلان وتشجيع ودعم كل الجهات؛
- ترويج ثقافة المقاولاتية والإبداع والابتكار وروح المبادرة.

خامسا: تجربة الجزائر

إن تجربة الجزائر في مجال حاضنات الأعمال تعد متأخرة نوعاً ما مقارنة بباقي دول العالم، حيث لم يتم صدور أي قانون مرسوم ينظم نشأة الحاضنات إلى غاية سنة 2003، باستثناء القانون 01/18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في سنة 2001 والذي أشار إلى مشاتل المؤسسات، ثم تطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 03-078 المؤرخ في 25 فيفري 2003 وعرفها على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة

1- محمد الأسود، مرجع سبق ذكره.

والمتوسطة ودعمها، كما توضع تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد أعطى الحاضنات (المشاتل) مجموعة من الأشكال.

سادسا: أنواع وأشكال الحاضنات (المشاتل): تجدر الإشارة بأنه يوجد عدة أنواع لحاضنات الأعمال لا كن القانون الجزائري لم يتطرق لها فاكتفى بذكر بعضها وأهمها[1]:

1- المحضنة: تتكفل بدعم ومتابعة وإرشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع الخدمي؛

2- الورشة: وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية؛

3- نزل المؤسسات: وهو عبارة عن هيكل دعم يتكفل بمساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسين إلى ميدان البحث.

كما تستمد هذه الأنواع من الحاضنات عن طريق:[2]

- ✓ مساهمات الدولة؛
- ✓ عائدات الإيجار؛
- ✓ الأتاوى المدفوعة من قبل المؤسسات المحتضنة؛
- ✓ الهبات والوصايا.

سابعا: أهمية ومهام حاضنات الأعمال

تسعى حاضنات الأعمال لتحقيق جملة من الأهداف منها:[3]

- ✓ توسيع وتطوير أشكال التعاون والتآزر مع المحيط المؤسساتي؛
- ✓ تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجدد في مختلف القطاعات؛
- ✓ التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي فعال في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

وفي هذا الإطار تقوم بمجموعة من المهام وتتولى تقديم الخدمات منها:

- ✓ توفير التجهيزات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي؛
- ✓ تسيير وتأجير محلات لأصحاب المشاريع، حيث تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجاتها ونشاطات المشروع؛

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في المرسوم التنفيذي رقم 03-078 المؤرخ في 25 فيفري 2003، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

[3]- نفس المرجع السابق.

- ✓ تقديم كل أشكال الدعم والمتابعة لمساندة المشاريع الصغيرة على تجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل التي قد تواجهها؛
- ✓ إجراء دورات تدريبية وتأهيلية لصالح العمال، وبالإضافة إلى تدريب المقاولين وأصحاب المشاريع على تقنيات التسيير ومبادئه الأساسية؛
- ✓ إرشاد المشاريع الصغيرة على مختلف الجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة.

بالإضافة إلى خدمات أخرى كتوفير التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدماً كلما أمكن وتوزيع وإرسال البريد وكذا تصوير وطبع الوثائق وتوفير خدمات الكهرباء والغاز والماء، وكذا بعض الخدمات المتعلقة باستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.

وتجسيداً لمشاريع الدولة الجزائرية لإقامة محاضن في الجزائر سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية إلى إقامة 11 محضنة في إطار برنامج التكميلي لدعم النمو والإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2005-2009 في كل من الولايات التالية: تلمسان، الأغواط، باتنة، البليدة، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، والجزائر العاصمة، بالإضافة إلى أربع ورشات ربط في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، سطيف كمرحلة أولى.

أما كمرحلة ثانية لرفع التحدي فقط تم التخطيط لإنجاز حاضنة ومركز تسهيل في كل ولاية في أفق 2014.

المطلب الثاني: مراكز التسهيل

تم اعتماد هذا النوع من المراكز أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003.

أولا: تعريف مراكز التسهيل

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة ودعم أصحاب المشاريع، إعلامهم، توجيههم، ومرافقتهم.

وتعد مراكز التسهيل فضاء للإعلام والمساعدة لمختلف المهن والنشاطات فهي تعتبر قاطرة لتنمية روح المؤسسة التي طالما افتقدها اقتصادنا الوطني عبر مختلف مراحل تطوره.[1]

[1]- محمد حميدوش، مراكز التسهيل، فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد رقم 2، مارس 2003، ص 12.

ثانيا: أهداف مراكز التسهيل

تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:[1]

- ✓ وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمقاولين؛
- ✓ تطوير ثقافة المقاولة؛
- ✓ السعي لتقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وإعادة بعث نشاطها؛
- ✓ تشجيع المقاولين على استخدام التكنولوجيات الجديدة والعمل على تطويرها؛
- ✓ مرافقة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولين في تخطي العراقيل والإجراءات الإدارية ومساعدتهم في التكوين في مجال التسيير، التسويق، الموارد البشرية، وتطوير القدرة التنافسية لمؤسساتهم؛
- ✓ تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية؛
- ✓ تثمين البحث وخلق جو من الثقة بين أصحاب المشاريع والإشراف على متابعتها وتوجيههم حسب مسارهم المهني وتقديم الدعم المالي لهم؛
- ✓ إنشاء قاعدة معطيات حول نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكنولوجيات الجديدة؛
- ✓ إنشاء مكان لتواصل والتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية؛
- ✓ مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي؛
- ✓ تشجيع وتطوير النسيج الاقتصادي المحلي.

وعلى العموم فإن مراكز التسهيل تهتم بصنفين من المستثمرين:[2]

الصنف الأول: يكون فيه المستثمر صاحب الفكرة لا يملك رأس المال (الإنشاء من العدم)، أو يتوفر لديه رأس المال ويحتاج إلى توجيه ومرافقة في الميدان الذي ينشط فيه، أو أن يكون مالكاً لفكرة ورأس المال معاً ويحتاج إلى مرافقة ومساعدة وتوجيه؛

الصنف الثاني: يكون فيه المستثمر مالك لمؤسسة ويبحث عن معرفة الإرشادات فيما يخص التكنولوجيا الجديدة أو كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتج، حيث تتولى مراكز التسهيل مساعدته في التعاقد مع مراكز ومخابر البحث وتقدم له الدعم المادي.

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 13، المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 25 فيفري 2003، ص 18-22.

[2]- محمد حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ثالثا: إدارة وتسيير مراكز التسهيل

يشرف على إدارة مركز التسهيل المؤسسات مجلس التوجيه والمراقبة ويتولى تسييره مديره.[1]

رابعا: مجلس المراقبة والتوجيه

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة والتوجيه بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتسون إليها، وذلك لمدة 03 سنوات ويتشكل المجلس من الأعضاء الآتية:[2]

- ✓ ممثل عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرئيس للمجلس؛
- ✓ ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ؛
- ✓ ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛
- ✓ ممثل عن مديرية المناجم والصناعة لمكان التوجه؛
- ✓ ممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة؛
- ✓ ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف؛
- ✓ ممثل عن المؤسسات المالية المكلفة بتقديم المساعدة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ممثل عن قطاع الإعلام والإتصال؛
- ✓ ممثل عن الوكالة الوطنية لتقييم البحث العلمي واالتقني.

كما يمكن للمجلس أن يتوسع ليشمل كل مؤسسة أو هيئة ذات كفاءة لمساعدته في مداولاته.

ويتولى مجلس المراقبة والتوجيه القيام بالمهام التالية:

- ✓ الإشراف على التنظيم والسير العام لمركز التسهيل؛
- ✓ الإشراف والحرص على النظام الداخلي للمركز؛
- ✓ الإشراف على تسيير مختلف الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات والتدقيق في حسابات المركز؛
- ✓ الإشراف والمصادقة على التقارير والتقرير السنوي الذي يعده مدير المركز عن وضعية المركز؛
- ✓ قبول الهبات (المساعدات) والوصايا وجمعها والحفاظ عليها مع تخصيصها؛
- ✓ الإشراف على الشروط العامة للاتفاقات والصفقات التي يبرمها المركز؛
- ✓ دراسة مقاييس النجاعة والموافقة عليها للدعوة إلى الاستشارة والخبرة.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد13، مرجع سابق، ص19.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 19-22.

خامسا: مدير مركز التسهيل

يتم تنصيب وتعيين مدير مركز تسهيل المؤسسات بقرار من وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية دون غيره، وقد تم تحديد مهام هذا المدير فيما يلي:

- ✓ الإشراف على صرف نفقات التسيير وتجهيز المركز؛
- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بالتوريد؛
- ✓ السهر على إنجاز الأهداف المسندة للمركز؛
- ✓ اقتراح النظام الداخلي بما يلائم أصحاب المصالح والسهر على احترامه؛
- ✓ تمثيل المركز في مختلف الأعمال الحياة المدنية.

سادسا: مهام مراكز التسهيل

تتولى مراكز التسهيل أداء المهام التالية:[1]

- ✓ دراسة ومتابعة الملفات المقدمة من طرف أصحاب المشاريع؛
- ✓ تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية من خلال العمل على توجيههم تبعاً لمسارهم المهني؛
- ✓ مساعدة المقاولين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء القيام بتنفيذ الإجراءات الإدارية؛
- ✓ مرافقة أصحاب المشاريع والمبادرين في ميداني التكوين والتسيير؛
- ✓ نشر المعلومات حول مختلف الفرص الاستشارية والدراسات والإستراتيجيات الخاصة بفروع النشاط؛
- ✓ تقديم الخدمات فيما يخص الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق والموارد البشرية واستهداف الأسواق، وكل الأشكال الأخرى التي تدعم هذه المؤسسات؛
- ✓ دعم وتطوير القدرة التنافسية للمؤسسات؛
- ✓ المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة، من خلال مساعدة حاملي المشاريع على:
  - ❖ مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط ومسار المقاول واهتمامه؛
  - ❖ إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الحاجة؛
  - ❖ اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة؛
  - ❖ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها؛
  - ❖ مساعدة المقاولين على تجسيد مساعيهم الرامية إلى تحويل التكنولوجيا؛
  - ❖ مرافقة المقاولين لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل التمكن من تجسيد مشاريعهم؛
  - ❖ إعداد تقرير مستوى عن نشاط المركز وإرساله للسلطة الوصية بعد مداولة مجلس التوجيه والمراقبة.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 13، المادة 04، المؤرخ في 25 فيفري 2003، ص 19.

سابعا: تمويل مراكز التسهيل:

يتم تمويل مراكز التسهيل عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية، الهبات والوصايا، الإعانات الدولية وهذا بعد ترخيص من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بذلك[1].

المطلب الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبورصات المناولة

الفرع الأول: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو عبارة عن جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويتشكل المجلس الاستشاري من[2]:

- ✓ الجمعية العامة: تتكون من 100 عضو على الأكثر (أي لا تتجاوز 100 عضو)؛
- ✓ الرئيس: ينتخب بناء على النظام الداخلي للمجلس لمدة 3 سنوات؛
- ✓ المكتب: للمجلس مقر ومكتب يتكون من 10 أعضاء وينتخب من قبل الجمعية العامة لعهدة مدتها 3 سنوات؛
- ✓ اللجان الدائمة: يتكون من أربعة لجان دائمة تهتم بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير المتعلقة بمجال نشاطها في ظل برنامج عمل المجلس؛

وللمجلس أمانة وتقنية يديرها الأمين العام، ويهتم المجلس بـ:

- ✓ ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوضع السياسات والإستراتيجيات التي من شأنها تطوير القطاع والتخفيف من العقبات التي تعاني منها هذه الأخيرة؛
- ✓ تشجيع ودعم إنشاء الجمعيات المهنية للمساهمة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- نفس المرجع السابق، ص 21.

2- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 80/03، المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

الفرع الثاني: إقامة بورصات للمناولة والشراكة لتشجيع المقاولة من الباطن

تعتبر بورصات المناولة والشراكة عنصراً أساسياً في التنمية الاقتصادية عن طريق وضع الإنتاجية، وتعد المقاولة من الباطن النشاط الأساسي لها حيث تعتبر نشاطاً اقتصادياً ترتبط نشأتها وتطورها ارتباطاً وثيقاً بوجود حركية بين المؤسسات الكبيرة، المتوسطة، الصغيرة وحتى المصغرة، حيث أن مجال التخصص هو الذي يولد وظيفة المقاولة من الباطن، ويعطي الإمكانية للمؤسسة الصغيرة المقاولة من الباطن أن تنتج إنتاج مؤسسة اكبر من بقائها مستقلة.

وتستمد المقاولة من الباطن أهميتها من دورها في المنافسة بتخفيض التكاليف بنسبة كبيرة وسرعة أكبر، إضافة إلى أن المقاول من الباطن يستفيد إلى أقصى حد من الانعكاسات التي تحدثها المؤسسة لتطورها وتخصصها، وأمام الانفتاح الاقتصادي نحو منطقة التبادل الحر، فالمقاولة من الباطن ستحتل مكانة هامة في عملية التنمية.[1]

ومع التطور المستمر للنسيج الصناعي فالمقاولة من الباطن دوراً في بروز أقطاب جديدة تحدث فرص، لهذا جاء القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإرساء إستراتيجية تطويرها وترقيتها، إضافة إلى العمل على إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المقاولة من الباطن.

وقبل ذلك في مرحلة التسعينات من القرن الماضي تم إنشاء بورصة المقاولة من الباطن بمساعدة برنامج الأمم المتحدة (ONUD) للتنمية، ثم تبعها إنشاء ثلاث بورصات أخرى موزعة على ربوع الجزائر، كما أن بورصات المناولة أعتبرت ولحد الآن أحسن مقاربة لترقية المقاولة من الباطن، ومن مهام بورصة المقاولة من الباطن التي سطرتها هيئة الأمم المتحدة من أجل تطوير الصناعة ما يلي:[2]

- ✓ إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمقاولة من الباطن؛
- ✓ إجراء العلاقات بين عرض وطلب المقاولة من الباطن والبحث عن إنشاء شراكة على المستوى الوطني والدولي؛
- ✓ تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حالياً أو التي سيتم إنشائها؛
- ✓ مساعدة المؤسسات عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة؛
- ✓ تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المقاولة من الباطن؛
- ✓ إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات الوطنية والدولية؛
- ✓ تسهيل الاتصال بين المؤسسات التي تعطي الأوامر والمؤسسات المقاولة من الباطن من خلال دور الوساطة الذي تلعبه؛

---

[1]- الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 164.

[2]- غربي سامية، المقاولة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، جامعة باتنة، سنة 2003-2004، ص 53-54.

✓ تعتبر مصدر للمعلومات بالنسبة للمؤسسات التي تعطي الأوامر والمؤسسات المقاولة من الباطن باعتبارها بنك للمعلومات...الخ.

وهذه البورصات موزعة على شبكة وطنية مشكلة من أربعة (04) بورصات للمقاولة من الباطن وهي منتشرة على النحو التالي:

- ✓ بورصة الجزائر العاصمة: تم إنشاؤها في سنة 1991؛
- ✓ بورصة الشرق الجزائري: مقرها بولاية قسنطينة، وأنشئت بتاريخ 1993؛
- ✓ بورصة الغرب الجزائري: مقرها بولاية وهران وتم إنشائها سنة 1998؛
- ✓ بورصة الجنوب: مقرها بولاية غرداية وتم إنشاؤها سنة 1999.

إنشاء هذه البورصات أعطى فرصة للمؤسسات المنخرطة بها بإنشاء علاقة عمل جد مثمرة، لإضافة إلى المشاركة في المعارض والصالونات الوطنية والدولية والاستفادة من المساعدة التقنية والتجارية وإبرام عقود شراكة خاصة مع الصناعات الصغيرة PMI والتي تعمل بالأخص في:[1]

- ✓ صناعة البلاستيك والمطاط؛
- ✓ صناعة الكهرباء والميكانيك والإلكترونيك؛
- ✓ صناعة الحديد واستخراج المعادن؛
- ✓ صناعة النسيج والجلود؛
- ✓ صناعة المواد الفلاحية والغذائية؛
- ✓ الخدمات...الخ.

وتعتبر بورصة المناولة كجمعية ذات غرض غير مربح، وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة، الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ويتم استعمالها عن طريق انضمام المؤسسات والمنظمات بموجب قوانين البورصة الجزائرية، كما توضع البورصة فريقاً متعدد الاختصاصات في خدمة زبائنها باستمرار، وذلك عن طريق الهاتف والفاكس والانترنت و المراسلة وزيارة البورصة ـ نداء أحد المهندسين النشطين بالبورصة من أجل زيارة المؤسسة....، استغلال بنك المعلومات ورصيد البورصة الوثائقي.[2]

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 55.

[2]- البورصة الجزائرية المناولة والشراكة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي أول، جانفي 2002، ص 13-14.

وتعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، وتحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية للاقتصاد الوطني، لذلك اهتم بها المشرع الجزائري وطرح "تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة برئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات والجماعات الصغيرة والمتوسطة، ويشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة"[2]، كما أنه قد حدد المهام الرئيسية للمجلس فيما يلي:

- ✓ اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- ✓ تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتيار العالمي للمناولة؛
- ✓ ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب؛
- ✓ تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها؛
- ✓ تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ديسمبر 2001، ص 13.

2- نفس المرجع السابق، ص 13-14.

المبحث الثاني: هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مع نهاية الثمانينات جاءت قوانين عديدة تشجع على الخوصصة والعمل الحر، ومن بينها قوانين الاستثمار والقروض المصغرة وغيرها، وهذا ما نتج عنه ظهور العديد من الهيئات التي تدعم عملية إنشاء المؤسسات ومرافقتها ولاسيما الصغيرة منها، إلا أن هذه الهيئات شهدت مجموعة من التحديثات والإصلاحات خلال الآونة الأخيرة، ولعل أهمها إصلاحات مجلس الوزراء المنعقدة و المكللة ببيان صدر يوم 22 فيفري 2011 (كما يظهر في الملحق رقم 1.2) ثم بعد ذلك إصلاحات الحكومة التي كللت بمجموعة من المراسيم صدرت خلال شهر مارس من هذه السنة لتحدد الصيغة الجديدة للاستفادة من مختلف هياكل الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة (كما يظهر في الملحق رقم 2.2) ومن بين أهم الهياكل نذكر:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996[1]، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة مباشرة حتى يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها،كما تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية.

أولا: مهام الوكالة

تقوم الوكالة بالمهام التالية:[2]

- ✓ تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب حاملي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- ✓ تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والمتمثلة في الإعانات المالية وتخفيض نسبة الفوائد المفروضة على القروض البنكية؛
- ✓ تزويد الشباب المستثمر بمختلف المعلومات حول الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب، وبكافة الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- ✓ تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال والتدابير الهادفة إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها؛
- ✓ تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها ذوي المشاريع ومتابعة بالخصوص مدى احترام البنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، وتساعدهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.

ولكي تقوم الوكالة بأداء مهمتها على أكمل وجه قد تقوم بما يلي:

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص 12.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-269 المحدد لمهام (ANSEJ).

✓ تكليف مكاتب دراسات متخصصة بانجاز دراسات جدوى لحساب الشباب ذوي المشاريع؛

✓ الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛

✓ تقديم لكل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم، ووضعها تحت تصرفهم؛

✓ تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً.

وكل هذه الخدمات التي تقدمها الوكالة هدفها الأول هو تذليل المصاعب التي قد تواجه الشباب في مختلف مراحل الإنشاء.

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم الوكالة

تضع الوكالة أمام المستثمرين الصغار الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة جملة من الشروط، أهمها:[1]

1- الشروط الاقتصادية:

✓ أن يوفر المشروع على الأقل ثلاثة (03) وظائف جديدة؛

✓ أن يستخدم المشروع تكنولوجيا حديثة؛

✓ أن تتميز منتجات أو خدمات المشروع بالجودة والنوعية؛

✓ أن يكون للمشروع جدوى اقتصادية وفنية؛

✓ أن يدر المشروع دخلاً لأصحابه.

2- الشروط المتعلقة بالشاب الحامل للمشروع:

✓ أن يتراوح عمره ما بين 19 و35 سنة و40 سنة كحد أقصى للمسير؛

✓ الشباب الذين يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه؛

✓ أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل؛[2]

✓ المشاركة بمساهمة شخصية حسب أشكال الدعم المقدمة من طرف الوكالة؛

✓ ألا تتجاوز قيمة المشروع 10 ملايين دج، بالإضافة إلى قرض إضافي عند الضرورة، والذي حدد بمبلغ لا يتجاوز مليون دينار جزائري.[3]

---

[1]- الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في06 مارس 2011.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في06 مارس 2011.

ثالثا: إجراءات إنشاء المؤسسة المصغرة

يتعلق جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بشكلين من الاستثمار:

1- استثمار الإنشاء: يتعلق بإنشاء مؤسسات جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من خدمة جهاز الوكالة (ANSEJ)؛ [1]

2- استثمار التوسيع: يتعلق بالاستثمارات المنجزة عن طريق مؤسسات مصغرة في طور التوسيع (الاستغلال).

رابعا: أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة

تقدم الوكالة الوطنية مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في فترة الإنشاء أو في مرحلة التوسيع:

1- التمويل والدعم المالي: يمكننا أن نميز بين نوعين من أشكال التمويل للمؤسسات المصغرة:

أ- التمويل الثنائي: في هذه الصيغة يساهم صاحب المشروع بجزء من تكلفة الاستثمار وتتحمل الوكالة الجزء الثاني الآخر في شكل قرض طويل الآجل دون فوائد، وتتحدد مساهمة المستثمر والوكالة انطلاقاً من مستوى التكلفة الكلية للاستثمار، رغم أن صاحب المشروع هو الذي يتحمل القسط الأكبر كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 1.2: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

تكلفة الاستثمار	القرض دون فوائد	المساهمة الشخصية
أقل من 5 مليون دينار جزائري	%29	%71
بين 5 مليون و10 مليون دينار جزائري	%28	%72

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم الأخير المحدث لصيغة الدعم.

ب- التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة يحصل المستثمر على قرض دون فائدة من الوكالة وقرض من البنك تتحمل الوكالة جزء من الفوائد، وتتوقف مساهمة كل طرف على تكلفة الاستثمار وموطنه وطبيعته.

و قد تم تفضيل المناطق النائية مثل الهضاب العليا والجنوب وبعض القطاعات ذات الأولية مثل الفلاحة، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الصناعة التحويلية.

1- وهو المرتبط بموضوع الدراسة (ارتباطاً مباشراً).

وكما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم 2.2: يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

تكلفة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض دون فوائد	القرض البنكي
أقل من 5 مليون دج	%1	%29	%70
بين 5 مليون و 10 مليون دج	%2	%28	%70

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم الأخير المحدث لصيغة الدعم.

وقد تم تفضيل المناطق النائية مثل الهضاب العليا والجنوب وبعض القطاعات ذات الأولوية مثل الفلاحة، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية وكذا الصناعة التحويلية، من خلال تخفيض معدل الفائدة على القرض البنكي بنسب متفاوتة كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم رقم 3.2 يوضح مختلف التفضيلات لتمويل عن طريق جهاز الوكالة (ANSEJ)

المناطق وقطاعات النشاط	التخفيضات
الهضاب العليا	%95
ولايات الجنوب	%80
الفلاحة-الصيد البحري-البناء والأشغال-الري	%80
باقي القطاعات	%60

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم الأخير المحدث لصيغة الدعم.

2- التمويل والدعم المالي الخاص:

فيناك حالات الدعم المالي الإضافي أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011 والتي لم تكن موجودة من قبل وهي كمايلي:

أ- يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني بمبلغ يقدر ب 500.000دج وذلك لاقتناء عربة وورشة لممارسة النشاطات: الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات و مكانيك السيارات ؛

ب- يمنح قرض إضافي عند الضرورة غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل لإحداث مكاتب جماعية طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. وهذا بمبلغ لا يتجاوز 1.000.000 دج ؛

ج- يمنح قرض إضافي غير مكافأ، للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر 500.000دج للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات.

ملاحظة: تمنح هذه القروض الإضافية الغير مكافأة عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي ثلاثي في مرحلة إحداث النشاط (أي إنشاء مؤسسة جديدة).

3- الإعفاءات الجبائية والشبه جبائية:

تستفيد المؤسسات التي تحصل على إعانة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من إعفاءات جبائية وشبه جبائية من أهمها:

أ- في مرحلة انجاز الاستثمار:

- ✓ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لتجهيزات باستثناء السيارات السياحية؛
- ✓ الإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البيانات؛
- ✓ الاستفادة من المعدل المخفض بـ 5% المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة والتي توجه مباشرة لعملية الاستثمار؛
- ✓ إعفاء بـ 8% من حقوق التحويل بالنسبة لاقتناء العقارات في إطار نشاط صناعي.

ب- في مرحلة التوسيع (الاستغلال):

من فترة 3 إلى 6 سنوات (حسب المنطقة) وابتداء من انطلاق النشاط تستفيد المؤسسات من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء الكلي من ضريبة الدخل الإجمالي؛
- الإعفاء من الدفع الجزافي؛
- الإعفاء من الدفع على النشاط المهني؛
- مساهمة بنسبة 7% من حصة المؤسسة عند دفع الأجور عوضاً للنسب المحددة في التشريعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- ✓ وفي نفس السياق منحت الدولة تأجيل لمدة ثلاثة سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد.[1]

[1]- المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 6 مارس 2011.

خامسا: إنشاء لجنة وطنية للطعن

وحسب ما جاء في المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ يوم 6 مارس 2011 والمتضمنة إنشاء لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب أصحاب المشاريع التي رفضت مشاريعهم من قبل لجان إنتقاء واعتماد تمويل مشاريع الاستثمار، على مستوى الولايات، تتشكل هذه اللجنة مما يلي:

- ✓ المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو ممثله رئيساً؛
- ✓ ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل، عضواً؛
- ✓ ممثل المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عضواً؛
- ✓ ممثلي المديريات العامة للبنوك المعنية، أعضاء؛

كما انه تتولى المصالح المختصة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمانة اللجنة الوطنية للطعن، وتجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين على الأقل، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها، كما يحدد تنظيم وسير هذه اللجنة وكذا كيفيات دراسة محتوى الملفات المعروض عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

وتكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعادة شهادة قابلية وتمويل تسلمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة (CNAC)

إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994، ويساهم الصندوق في نطاق مساعدة الفئة التي فقدت عملها جراء أسباب اقتصادية.

حيث يساهم الصندوق وفي نطاق مهامه بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه.

أولا: مهام الصندوق: وتمثل المهام الأساسية الصندوق فيما يلي :

- ✓ التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل؛
- ✓ التكفل بالدراسات التقنو-اقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم؛
- ✓ تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل؛
- ✓ مرافقة شخصية طيلة مراحل المشروع؛

- ✓ إثبات المعارف المهنية للبطالين الذين لا يملكون شهادات؛
- ✓ المرافقة خلال مرحلة الإنشاء والإجراءات الإدارية العمومية.

ثانيا: شروط الاستفادة من الصندوق:هناك مجموعة من الشروط التي والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:[1]

- ✓ أن يبلغ ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من العمر؛
- ✓ أن يكون من جنسية جزائرية؛
- ✓ أن لا يكون شاغلاً منصب عمل مأجور أو ممارساً نشاطاً لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة؛
- ✓ أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل أو يكون مستفيداً من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ✓ أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ممتلكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- ✓ أن يكون قادراً على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- ✓ أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

ثالثا: إجراءات إنشاء المؤسسة المصغرة بالصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة

يتعلق أمر الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنوعين من الاستثمار:

1- استثمار الإنشاء: يتعلق الأمر بإنشاء مؤسسة جديدة كلياً من طرف البطال أو البطالين المؤهلين للاستفادة من الصندوق (CNAC)؛

2- استثمار التوسيع: يتعلق بالاستثمارات المنجزة عن طريق مؤسسات مصغرة في طور التوسع.

رابعا: مزايا الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة

يتمحور مسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عبر مراكز دعم العمل الحر فيما يلي:

- ✓ تمكين المبادرون من التقييم الذاتي لأنفسهم ولقدراتهم في العمل، حتى يتسنى لهم تقرير الانسحاب أو الاستمرار؛

في حالة الاستمرار يتكفل الصندوق بمرافقة صاحب المشروع خلال القيام بما يلي:

- ✓ إعداد دراسة مسبقة للمشروع؛
- ✓ دراسة مدى قابلية نجاح فكرة المشروع؛

---

[1]- المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 06 مارس 2011.

✓ إعداد المشروع من أجل تحديد وتحليل وتقييم اتجاهاته الأساسية؛

✓ ترتيب المؤسسة من خلال إعداد مخطط الأعمال ومتابعة انطلاق نشاطها.

كما يستفيد صاحب صاحب المشروع من تكوين شخصي مدته حوالي عشرة (10) أسابيع تطبيقياً أكثر منه نظرياً لغرض اكتساب المعلومات الأساسية والمهمة لنجاح نشاطه (دراسة السوق، المحاسبة، والإجراءات الإدارية...الخ). كما يستفيد من المزايا المالية والجبائية والشبه جبائية.

رابعا: أشكال الدعم المالي والإعانات التي يقدمها الصندوق

يقدم الصندوق مجموعة هامة من المساعدات للمؤسسات المصغرة سواء في فترة الإنشاء أو في مرحلة التوسع.

1- التمويل والدعم المالي: يمكننا أن نميز نوعاً واحداً من التمويل في هذا السياق وينقسم إلى المستويين التاليين:

المستوى الأول: مشروع تقل أو تعادل قيمته 05 مليون دج.

جدول رقم **4.2**: يوضح المستوى الأول لدعم المقدم من طرف الصندوق (CNAC) .

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	قرض دون فوائد	القرض البنكي
جميع المناطق	%5	%25	%70

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لسنة 2011.

المستوى الثاني: مشروع قيمته ما بين (05-10) ملايين دج.

جدول رقم **5.2** :يوضح المستوى الثاني لدعم المقدم من طرف الصندوق (CNAC) .

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	قرض دون فوائد	القرض البنكي
المناطق الخاصة و ولايات الجنوب والهضاب العليا	%8	%22	%70
باقي المناطق	%10	%20	%70

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لسنة 2001.

تخفيض معدل الفوائد:

فقد تم منح تخفيضات هامة في نسبة الفوائد على القروض البنكية ولاسيما تلك المؤسسات التي تنشط في مجال القطاعات ذات الأولوية وعلى مستوى بعض المناطق، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم **6.2**: يوضح تخفيضات معدل الفوائد لدعم المقدم من طرف الصندوق (CNAC) .

المناطق وقطاعات النشاط	التخفيضات
مناطق خاصة	%90
ولايات الجنوب	%75
الفلاحة-الصيد البحري-الري	%75
باقي القطاعات	%50

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لسنة 2011.

2- التمويل والدعم المالي الخاص:

هي نفسها المتعلقة بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب[1].

3- الاعتمادات الجبائية والشبه جبائية:

تستفيد المؤسسات التي تحصل على إعانة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاءات جبائية وشبه جبائية.

أ- في مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد المؤسسات من مجموعة من الإعفاءات أهمها[2]:

- ✓ تطبيق نسبة مخفضة قدرها 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للنشاطات الخاضعة لهذه الضريبة؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للمؤسسات؛
- ✓ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بالنسبة لكافة الاقتناءات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ذاته.

[1]- لمزيد أكثر من المعلومات يرجى العودة للمطلب السابق.

[2]- منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لسنة 2011.

ب- في مرحلة الاستغلال (التوسيع): هناك مجموعة من الإعفاءات ويمكن حصرها في[1]:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة (IBS)؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكية المبنية.

وفي نفس السياق منحت الدولة تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض الأصلي، وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد.[2]

خامسا: إنشاء لجنة وطنية للطعن

وحسب ما جاء في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ يوم 6 مارس 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للطعن والتي مهمتها الفصل في الطعون المعروضة والمقدمة من طرف البطالين ذوي المشاريع التي رفضت من قبل لجان إنتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، على مستوى الولايات، وتتشكل اللجنة من:[3]

- ✓ المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وممثله، رئيساً؛
- ✓ ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل، عضواً؛
- ✓ ممثل المديرية العامة للوكالة لدعم تشغيل الشباب، عضواً؛
- ✓ ممثلي المديريات العامة للبنوك المعنية، أعضاء.

كما تتولى المصالح المختصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

وتجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين (2) في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسها، كي يحدد تنظيم وسير هذه اللجنة وكذا كيفيات دراسة محتوى الملفات المعروضة عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، وتكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعادة شهادة قابلية وتمويل يسلمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

---

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- المادة (23) من المرسوم التنفيذي 11-104 المؤرخ في 6 مارس 2011.

[3]- المادة (24) من المرسوم التنفيذي 11-104 المؤرخ في 6 مارس 2011.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيأة ذات طابع خاص، يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

أولا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- ✓ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والعمل المنزلي والأنشطة الحرفية والمهن؛
- ✓ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل؛
- ✓ تنمية روح المقاولة عوضاً عن الإتكالية والتي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

عقب التوصيات المقدمة من خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عدداً معتبراً من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث تشكل هذه الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة والهشاشة[2]، وتتمثل مهامها الأساسية في:[3]

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ تقديم الدعم والنصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛
- ✓ إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحضون بها؛
- ✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- ✓ مساعدة المستفيدين عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- ✓ تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي والمشاريع وتنفيذ مخطط التمويل، إضافة إلى متابعة إنجاز واستغلال الديون المستحقة التي لم تسدد وفق آجالها المحددة؛

---

[1]- نشريات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004، ص 8.

- ✓ تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من المشاريع المصغرة في مجال تقنيات التركيب وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛
- ✓ تنظيم صالونات لغرض وبيع السلع المحلية للمنتجات التي مولها القرض المصغر؛
- ✓ تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير الجهاز.

ثالثا: شروط الاستفادة من الوكالة

للحصول على قرض مصغر يجب أن يتوافر المستثمر على الشروط التالية:

- ✓ بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- ✓ عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- ✓ إثبات مقر الإقامة؛
- ✓ التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- ✓ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- ✓ تسديد الاشتراكات لدى صندوق التعاضدي للقروض المصغرة؛
- ✓ الالتزام بتسديد المبلغ المقرض والفوائد حسب الجدول الزمني المتفق عليه.

رابعا: أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة

إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقدم مستويين من الإعانات المالية:

المستوى الأول: المشروع الذي تقل أو تعادل قيمته 100.000 دج.

جدول رقم 7.2: يوضح المستوى الأول لدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية	القرض دون فوائد *
جميع المناطق	%0	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011.

* يكون هذا القرض مخصص لشراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تتجاوز 100.000دج.

المستوى الثاني :المشروع الذي تبلغ تكلفته ما بين (100.000 دج و1.000,000دج):

جدول رقم 8.2: يوضح المستوى الثاني لدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

منطقة إقامة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض دون فوائد	القرض البنكي
جميع المناطق	%1	%29	%70

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواد (2)، (4)، (5) من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011.

تخفيض معدل الفائدة:

جدول رقم 9.2: يوضح نسبة التخفيضات الممنوحة في الوكالة (ANGEM).

المناطق	التخفيضات
الهضاب العليا-الجنوب	%95
باقي المناطق	%80

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011.

كما أنه تم تحديد المدة التي تعالج فيها ملفات القروض من قبل النظام المصرفي طبقاً للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين،[1] وفي نفس السياق يمنح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد.[2]

[1]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011.

[2]- المادة (05) من المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011.

المبحث الثالث: مختلف البرامج التأهيلية المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من أهم الأسباب التي تستدعي برنامج لتأهيل المؤسسات الجزائرية تتمثل في إبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي وتأسيس منطقة تبادل حر، والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة OMC، وكل هذا سيعرض المؤسسات الجزائرية إلى منافسة شديدة مما يتطلب التعجيل في تطبيق برنامج لتأهيل المؤسسات، فاتخذت الجزائر سلسلة من الإجراءات قصد تطوير المؤسسات وجعلها تتكيف مع الأوضاع الجديدة للاقتصاد[1].

المطلب الأول: ماهية برامج التأهيل الوطني

إن مسالة التأهيل تدفعنا بالضرورة للحديث عن تحسين القدرة التنافسية، ذلك أن عولمة التبادلات والتغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ضل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية، تفرض علينا البحث عن مختلف الطرق الحديثة والناجحة في عملية "التأهيل التي لا تقتصر على حل مشاكل المؤسسات فحسب بل تتعدى ذلك إلى المحيط الاقتصادي ككل"[2].

تعريف برنامج التأهيل:

وردت عدة تعاريف خاصة بمفهوم التأهيل تختلف صياغتها من كاتب إلى آخر ومن منظمة من إلى أخرى، لكن تصب كلها في قالب واحد ومن بين هاته التعاريف نذكر:

1- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "O.N.U.D.I":

وضعت ONUDI كأول برنامج في التأهيل المؤسسات سنة 1995، وحددت مهامها وعرفته أعلى أنها مجموعة من الإجراءات والبرامج التي وضعت خصيصا للدول المتخلفة من اجل تسهيل عملية انضمامها إلى الاقتصاد الدولي والتكيف مع مختلف التغيرات، والتي تهدف إلى إدخال تحسينات نوعية على المؤسسات في المجالات التالية: التسويق، التكنولوجيا، التسيير، الموارد البشرية.

2- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرفتها على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تمكن مؤسسات القطاع من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم، وبالنظر إلى التحديات التي تنتظرها أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]- دليل برنامج تأهيل المؤسسات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جانفي 2002، ص 2.

[2]- مشروم نوال، مرجع سبق ذكره، ص218.

وكخلاصة نستطيع القول بأن عملية التأهيل هي عبارة عن انتقال المؤسسة من مستوى إلى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة حتى تتمكن من التكيف مع الأوضاع الجديدة لاقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، ولن يتم ذلك إذا تطوعت المؤسسات لتبني إصلاحات داخلية، وتقوم هذه الأخيرة بهذه الإجراءات تطوعيا وليس بإجراء قانوني تفرضه الدولة أو جهات معينة.

الفرع الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطنيا أوليا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013، ويتم تجسيده على مرحلتين[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة التكيف لمدة 5 سنوات وتضم:

- تأهيل المحيط المباشر للمؤسسات التي يشمل على البناء المؤسساتي والقانوني؛
- تكييف البنية التحتية والخدمات المتصلة بقطاع المؤسسات.

المرحلة الثانية: مرحلة الضبط لمدة 7 سنوات وتضم:

- تحديث المعدات والآلات وتطوير نظم الإنتاج والإدارة؛
- تطوير مهارات العاملين؛
- تطوير التسويق وبحوث التسويق؛

ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات أن تتبنى إجراءات واصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية والإنتاجية والتسويقية، وأن تتحمل جزء من أعباء عملية التأهيل.

أهداف البرنامج:

وتتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:[2]

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية، عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على الخصوصيات لكل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات المتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ الترقية والتطور الجهوي للقطاع؛

---

[1]- دليل برامج التأهيل، مرجع سابق، ص06.

[2]- مصطفى بلمقدم، حنان بن عاتق، زهير ماري، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سعيدة، 14 و15 ديسمبر 2004، ص7-8.

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق ذكي وفعال بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب؛

- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخططها التأهيلي؛

- المساهمة في تمويل مخطط لتنفيذ عمليات التأهيل الخاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين في الجوانب التنظيمية والأجهزة التسييرية والحياة على القواعد العامة للنوعية العالمية مثل الإيزو (ISO) ومخططات التسويق؛

- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

وينتظر من هذا البرنامج تنمية سوسيو- اقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذي تنافسية وفعالية في سوق مفتوح وإنشاء قيم مضافة جديدة ومناصب شغل دائمة وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات، والتقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من حدة الاقتصاد الغير رسمي ووضع وسائل تسيير جوارية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير منظومة معلومات معتمدة لتتبع عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيخدمة الدولة والاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني: برنامج التأهيل الصناعي وإعادة الهيكلة "MIR"

بعد إعلان الجزائر على رغبتها في تطبيق برنامج التأهيل تحصلت على دعم من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI سنة 2000 بقيمة 11,4 مليون دولار أمريكي لمساعدتها على المواصلة في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة الصناعية، والشروع في تطبيق برنامج إعادة التأهيل، كما قدمت في نفس السنة إيطاليا هبة بقيمة مليون دولار من احل تنفيذ البرنامج النموذجي الأول لـ 10 مؤسسات، ثم بعد ذلك البدء في تنفيذ البرنامج النسوذجي الثاني والذي مول من طرف ONUDI وإيطاليا في حدود 200.000 دولار أمريكي حيث استفادت من هذا البرنامج 11 مؤسسة صناعية منها ثمانية مؤسسات خاصة وثلاث مؤسسات عامة[2].

وفي قانون المالية لسنة 2000 تم تحديد برنامج MIR كبرنامج لتحسين تنافسية المؤسسات ومحيطها.

وخلال شهر جانفي من سنة 2002 شرع في تطبيق مشروع إعادة التأهيل الصناعي، حيث خصص له 02 مليار دينار جزائري مقدمة من طرف صندوق ترقية المنافسة الصناعية ويستهدف هذا البرنامج تأهيل 1000 مؤسسة عامة وخاصة بمعدل 100 مؤسسة سنويا[3].

[1]- مشروم نوال، مرجع سبق ذكره، ص219.

[2]- ثنات فوزي، ورقة مقدمة في ملتقى متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 17-18 أفريل 2006.

[3]- دليل برامج التأهيل، مرجع سبق ذكره، ص13.

أولا: أهداف برنامج التأهيل الصناعي:

يطمح هذا البرنامج لتأهيل المؤسسات من خلال تحقيق أهداف أهمها[1]:

- عصرنة التجهيزات ومواكبة التكنولوجيا؛
- تحسين مختلف أنظمة التسيير والإنتاج؛
- تكوين وتاطير المسيرين وتطوير مهارات العاملين؛
- تحسين الجودة من خلال مساعدتها على تطبيق معايير الجودة في المنتجات؛
- تقوية قدراتها التنافسية وتكيفها مع الأوضاع الجديدة؛
- البحث عن أسواق جديدة وعقد اتفاقيات شراكة.

ثانيا: شروط الاستفادة من البرنامج:

ويضع البرنامج شروط الاستفادة من التأهيل الصناعي وهي:

- أن تكون المؤسسة جزائرية؛
- أن تنتمي إلى قطاع إنتاج صناعي أو تكون ممونة للخدمات المرتبطة بالصناعة؛
- أن تكون مسجلة ضمن السجل التجاري؛
- أن تشغل على الأقل 30 عاملا بصفة دائمة؛
- أنها تمارس نشاطها منذ مدة لا تقل عن 03 سنوات؛
- ألا تعاني من صعوبات مالية؛
- أنها حققت نتيجة استغلال موجبة في السنتين من بين الثلاث سنوات الأخيرة.

وحتى نهاية أكتوبر 2004 تم اختيار 191 مؤسسة وفقا لمختلف المقاييس المحددة للاستفادة من عملية التأهيل، لكن نجد أنه هناك حوالي ستون (60) مؤسسة استمرت في عملية التأهيل أما الباقي فقد توقفت لعدة اعتبارات منها عدم الإفصاح عن مختلف التقارير وعدم الاستجابة لمطالب التأهيل مثل تغير طريقة التسيير ووضع شروط برامج التسيير.

1- حداد بخثة، مرجع سبق ذكره، ص183.

المطلب الثاني: البرامج التأهيلية المعتمدة في إطار التعاون الدولي

هناك عدة برامج مدمجة فيما يخص عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي عبارة عن برامج نتيجة التعاون الدولي المشترك وكلها هدفها تمكين المؤسسات من الاندماج المحلي والدولي لرفع قدراتها التنافسية في ضل الانفتاح الاقتصادي.

أولا: برنامج "ميدا" "MEDA" لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وقصد إنجاح الشراكة الأورو متوسطية لأبعادها الثلاثة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ينقسم إلى قسمين برنامج "ميدا MEDA 1" و"ميدا MEDA 2" حيث تم إعادة تأهيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له، وهدفه هو تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأهيلها وتأهيل محيطها، ومدة برنامج ميدا هي 5 سنوات، انطلقت فعلا في سنة 2002 بقيمة قدرها 62,9 مليون أورو، مكونة من المساهمات:

- اللجنة الأوروبية 57 مليون أورو؛
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بـ 3,4 مليون أورو؛
- مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلت 2,5 مليون أورو.

فالمستهدفون من هذا البرنامج هم:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للقطاع الصناعي، والتي توظف أقل من 20 عاملا؛
- البنوك الخاصة وصناديق الضمانات؛
- هياكل الدعم والمنظمات المهنية والجمعيات المينية.

وحسب وزير القطاع، ففي سنة 2005، انطلقت في برنامج ميدا 1180 عملية عبر كل التراب الوطني وقد وزعت كما يلي:

- 1021 لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة وهي تمثل 86 % من نشاط البرنامج؛
- 89 عملية خصت الدعم والأدوات الجديدة للتمويل وللمؤسسات التي تبحث عن التمويل وتمثل ما نسبته 8 % من مجموع نشاط البرنامج؛
- 70 عملية اهتمت بدعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدر حصتها عن نشاط البرنامج بحوالي 6%.

وفي نفس السياق استفادت في سنة 2007، 450 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من برنامج ميدا موزعة على كامل التراب الوطني:

وتتمثل أهداف عملية التأهيل لبرنامج ميدا فيما يلي:

- تقديم تشخيص استراتيجي؛
- المساعدة على وضع خطة الأعمال؛
- تحسين مستوى الكفاءة وتأهيل رؤساء وعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسهيل الحصول على التمويل من خلال صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويحدد البرنامج الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معايير للقبول، ونذكر الشروط التي وضعها والتي تتمثل في:

- مزاولة النشاط لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛
- أن يكون عدد العمال فيها ما بين 10 إلى 250 عاملا؛
- تملك رقم أو سجل تجاري ومسجلة لدى الضمان الاجتماعي؛
- أن تزاول نشاطاتها في قطاعات محددة.

وقد وضعت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتنفيذ البرنامج، أما متابعة وتقييم البرنامج فتشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

ثانيا: برنامج الهيئة التقنية الألمانية "GTZ":

في إطار سعي الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الاتفاق على التعاون الجزائري الألماني في إطار الشراكة التقنية.

وتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل على: [1]

- الرفع من تنافسية المؤسسات؛
- تأهيل المؤسسات لاقتحام الأسواق الأجنبية؛
- التكوين في مجال التسيير.

[1]- كريمة ربحي، رتيبة عروب، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملتقى الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص7.

كما حدد هذا البرنامج المؤسسات التي بإمكانها الاستفادة من عمليات التأهيل وهي المؤسسات التي تنشط في مجال:

- الصناعات الغذائية؛
- صناعات السيراميك ومواد البناء؛
- صناعات الحديد والصلب؛
- الصناعات الكيميائية والصيدلانية.

وهو مخصص بدرجة أولى لفئة الشباب أو المؤسسات المنشأة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمكونة من 1 إلى 10 عامل أي مؤسسة مصغرة ويقوم هذا البرنامج بالنشاطات التالية:

- تكوين مستشارين مختصين في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين الأداء والتوجيهات؛
- تكوين المحاضرين لفائدة مسيري المؤسسات عن طريق تحضير مواضيع التكوين، والإشراف ومتابعة المكونين؛
- دعم مراكز وهيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءات المسيرين فيما يخص الطرق التسييرية والاتصال.

ثالثا: التعاون الجزائري الإيطالي:

حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير الإيطالي لنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليون وكذا إنشاء مركز تطوير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا[1].

رابعا: التعاون الجزائري النمساوي:

تم الاتفاق بين البنك الوطني النمساوي Raiffeider Zentarl Bank Autrerreicheft بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة ويوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.[2]

[1]- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية"(غير منشورة)، جامعة الجزائر، السنة 2005، ص71.

[2] – المرجع السابق، ص72.

خامسا: التعاون الجزائري الكندي:

في إطار صندوق تطوير القطاع الخاص، تم تخصيص غلاف مالي قدره 10 ملايين دولار كندي من طرف هذا الشريك من أجل تسهيل التعريف المتبادل بالقطاعات الخاصة الجزائرية والكندية، ودعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمكينه من الحصول على المهارة والخبرة الكندية من أجل تحسين إنتاجه.

وتشجيع عملية تخفيف العراقيل التي تعترض عملية توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهكذا فقد تم تجسيد 72 عملية[1]:

- ✓ 60 عملية خصت المؤسسات في كل القطاعات لاكتساب الخبرة والمساعدة التقنية والتكوين وكذا الاستشارات في مجال التنظيم والتسيير مع التركيز أكثر على قطاع الصناعات الغذائية؛
- ✓ 10 عمليات خصت المؤسسات العمومية التي لها علاقة مع القطاع المالي والاقتصادي كلجنة مراقبة أعمال البورصة ووكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها وبورصة التنمية والشراكة؛
- ✓ 02 عملية خصت علاقات العمل للمقاولين الاقتصاديين لكلا البلدين.

سادسا: التعاون الجزائري الجنوب إفريقي:

في إطار اللجنة المختلطة الجزائرية والجنوب الإفريقية الأولى تم تسجيل أعمال للتأهيل التقني والتسيري تخص فروع الرخام والصناعة المنجمية وكذا انجاز دراسة من أجل وضع نظام إعلامي اقتصادي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع هذا الشريك ، وكما تجدر الإشارة أنه تم تخصيص جانب مالي لترقية وتطوير الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

إلى جانب هذا فقد تم تنظيم العديد من الملتقيات مع الأطراف الإيطالية والمصرية والصينية والفيتنامية والهندية والجنوب إفريقية والبرازيلية كلها دارت حول محاور متصلة ومتعلقة بالتجارب الأجنبية في ميدان التسيير ومختلف تقنيات التسيير وتحسن نوعية المنتج والتصميم والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عبر مختلف جهات الوطن.

---

[1]- حداد بختة، مرجع سبق ذكره، ص196.

[2]- المرجع السابق، ص197.

خلاصة:

وكخلاصة لما سبق نستنتج بأن المرافقة تهتم بتقديم الخدمات الضرورية التي يحتاجها المقاول (الباعث) والمؤسسة المراد إنشاؤها وتأخذ المرافقة عدة أشكال مثل الدولة والهيئات الحكومية والاتفاقيات الدولية التي تولي اهتماما خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن تزايد الاهتمام بهذه الأخيرة أدى إلى ظهور العديد من الهياكل والآليات الحكومية وعلى رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحاضنات ومراكز التهسيل والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" وغيرها من البرامج التاهيلية والتي تساعد على استمرارها ونموها.

وعلى الرغم من توافر هذه الأجهزة والآليات لدعم هذا النوع من المؤسسات، لكن أغلبها أخذ الطابع العمومي كما اقتصرت أغلب مهامها على تقديم الخدمات المادية والمتمثلة في إعفاءات جبائية وشبه جبائية، ومنح إعانات مالية في شكل قروض مخفضة أو عديمة الفائدة، ويأتي بشكل نسبي تقديم الاستشارة والنصح فيما يخص الجوانب الأساسية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبعد تقديم هذه الآليات سنحاول البحث عن الآليات المفتقدة من خلال تقييمنا لوضع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبالتنويه على هذا المشكل والبحث على الحلول وهو ما يشكله موضوع الفصل الموالي.

الجانب الميداني

الفصل الثالث

تقييم الوضع المقاولاتي في الجزائر في ضوء التجارب الدولية

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل وفي مبحث أول تحليل وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال ظاهرة دراسة انتشارها بالاعتماد على بعض المعطيات الإحصائية التي تمكنا من الحصول عليها، ويكمن هدفنا في استخراج واستكشاف النقائص الموجودة في الوضع المقاولاتي في الجزائر ولمزيد من التحليل والدراسة إستعنا بمحث ثاني قصد عرض نموذج جزائري حاول مواجه المشكل والمتمثل في المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ).

أما في المبحث الثالث سنحاول البحث عن الحلول المناسبة للنقائص العامة بالاستناد إلى التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال وهذا إيمانا منا بأن اكتساب الخبرة لا يأتي بالتعلم أو التجربة والخطأ فقط، وإنما يمكن تحقيقه بوسيلة أقل تكلفة وهي التعلم من تجارب الآخرين لتفادي المشكلات التي واجهتهم، والتعرف على أخطائهم وعدم تكرارها، وكذا التعرف على سبل تطوير هذه المؤسسات وآليات تمويلها وبعثها في هذه الدول، وكيف استطاعت القضاء على بعض مشاكلها.

أما في المبحث الرابع أردنا التطرق والتعمق أكثر لنموذج ناجح واجه نفس المشكلات والنقائص التي واجهت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهو نموذج لإحدى الدول المجاورة والمتمثل في الشركة التونسية للكهرباء والغاز(STEG) .

المبحث الأول: تحليل الوضع المقاولاتي في الجزائر

تهدف من دراسة تقييم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتوجه القطاعي للعمل المقاولاتي إلى توضيح محددات الإنشاء والتوصل إلى تحديد الاتجاه القطاعي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي هذا الصدد علينا أن نجيب على مجموعة من الأسئلة التي تصب كلها في تحديد القطاعات التي تجذب إليها إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهكذا يمكن أن نقول أن ديناميكية الإنشاء موزعة أم هي غير متساوية على فروع النشاط الاقتصادي ؟

وهل هناك علاقة بين ظاهرة الإنشاء والإقليم الذي توجد فيه المؤسسة ؟

وهل يمكن أن تكون ظاهرة الإنشاء نتيجة قرارات فردية للمقاول من اجل الاستثمار أم أن بيئة الأعمال الكلية لها دور وكلام آخر ؟

لذلك وجب علينا أن نقوم بفحص أكثر دقة لظاهرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحليل التطور والقطاعات والإقليم الذي تتواجد فيه، بالإضافة إلى تقييم بيئة الأعمال الكلية.

المطلب الأول: مدخل لتقييم التطور الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: مدخل لعملية التقييم

أولا: تعريف عملية التقييم:

إن عملية تقييم السياسة المقاولاتية تندرج ضمن عملية تقييم السياسات العمومية، وهذه الأخيرة عرفت أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية وكان هدفها عقلنة القرارات العمومية، وكلمة التقييم مقتبسة من عملية متابعة وتقييم الدواء في عملية العلاج الطبي، ومنذ ذلك الوقت أخذت عملية التقييم تعاريف أوسع وأشمل فلغويا فيقصد بعملية التقييم بأنها عبارة عن عملية اكتشاف للأخطاء والإختلالات وتوضيح وإبراز نقاط القوة والضعف.

ونجد من بين الكتاب والباحثين الذين اجتهدوا لوضع تعاريف موحدة " KNOPEL" "VARON"، "J.BION"، "B.PERRET": والذين عرفوا التقيم بأنه عبارة عن عملية شاملة ينصب اهتمامها الأول حول أثر السياسة العمومية على الفئات المستهدفة وكذا المتضررين منها، كما لا يقتصر هدفها على تقييم النشاط وأثره فحسب بل يمتد إلى شرح السياسة المنفذة ونجاعتها من خلال الاستعانة بمجموعة من التقنيات المساعدة على اتخاذ القرار وذلك في سنة 1999.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن عملية التقييم تخضع لوجهتي نظر مختلفتين وهما:[1]

1- وجهة نظر التكنوقراطي: أين تعتبر عملية التقييم حكما قيما تنتهجها عملية التقدير لغرض اتخاذ القرار داخل الإدارة، حيث تهدف عملية التقييم إلى تقدير فعالية السياسة العمومية مقارنة النتائج بالأهداف المسطرة والوسائل المسخرة، وهذا في إطار نسقي بين المؤسسات.

2- وجهة نظر الجامعيين: كون هذه النظرة تميل لجعل التقييم كتثمين للمعارف والتعلم يجعلها حيث تعتبر عملية التقييم دراسة أو بحث يهتم بتحليل السياسة العمومية، مقتربة أكثر من عملية الرقابة، وهنا يطرح التساؤل حول تمييز التقييم عن الدراسة، فحسب أراء الباحثين فعملية التقييم تختلف عن مجرد دراسة تبنى على تساؤل محدد يفترض الإجابة عليه، كما يتميز بتوجيه الإدارة (وزارة، حكومة، بلدية...الخ)، مع تحديد جوانب التحليل.

إن تقييم السياسات العمومية في الواقع ما هي إلا امتداد واسع يشمل الأبحاث والدراسات المنجزة ويبقى اخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار من مسؤولية الإدارة.

ثانيا: أهداف عملية التقييم:

هناك مجموعة من الأهداف وغايات من عملية التقييم وهي:

- ✓ **غاية تفسيرية أخلاقية:** حيث تعرض مختلف الآليات سياسات وبرامج المخصصة في العمل المقاولاتي وذلك لفائدة السياسيين والمواطنين ويغطي هذا البعد المغزى الديمقراطي وتوضيح الحقائق للرأي العام؛
- ✓ **غاية تكوينية تعليمية:** حيث تساهم عملية تقييمها للمقاولاتية في تكوين وتنشيط الفكر المقاولاتي لدى مختلف الأعوان العموميين والفاعلين؛
- ✓ **غاية توضيحية تفسيرية:** وتهدف إلى التوزيع العقلاني للموارد المالية والبشرية؛
- ✓ **غاية تقريرية:** تقدم معطيات تدخل في تحضير القرارات المستقبلية؛
- ✓ **غاية تنسيقية:** تجسيد التعاون وتبادل المعلومات بين الباحثين والفاعلين العموميين المتدخلين والمعنيين السياسيين من اجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أنواع التقييم:

هناك ثلاث أنماط ومراحل لعملية التقييم ونوضحها في الشكل التالي:

---

[1]- دبي علي، ورقة مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الثاني للمقاولاتية، بسكرة، 03-04-05 ماي 2011، ص10.

شكل رقم 1.3: يوضح أنماط ومراحل التقييم.

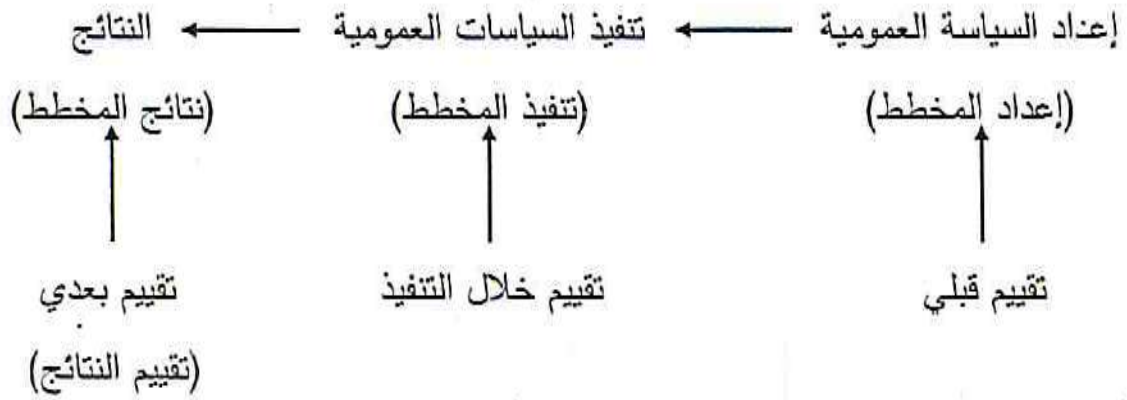

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: دبي علي، مرجع سبق ذكره.

1- التقييم القبلي: يعتبر كدراسة مستقبلية لفعالية واثر السياسة العمومية المسطرة، وردود الأفعال المتوقعة.

2- التقييم خلال التنفيذ: وهو ذلك التقييم المساير للسياسة ويصاحب مختلف مراحل السياسة العمومية ويسجل كل العثرات وحتى ولو كانت طفيفة وذلك من اجل اقتراح التحسينات بأكبر سرعة ممكنة.

وهذا النوع من التقييم هو الأحسن في تطوير سياسة الحكومة لدعم وإنشاء المؤسسات وتشجع ثقافة المقاولاتية.

3- التقييم البعدي: وهو عبارة عن تحصيل النتائج وهو مهم أيضا في رسم المخطط الجديد القادم حيث يتفادى الأخطاء الذي وقع فيه المخطط القديم، ومحاولة تحسينها إن أمكن.

الفرع الثاني: التطور الكلي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتكون النسيج الاقتصادي الوطني من مؤسسات وطنية كبيرة، ومؤسسات صغيرة ومتوسطة والتي تضم هذه الأخيرة مؤسسات خاصة والتي تتكون بدورها من مؤسسات أشخاص معنوية وأشخاص طبيعية أي أصحاب المهن الحرة وهذه الأخيرة انضمت إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2008، ويتكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مؤسسات تقليدية والتي هي الأخرى انضمت سنة 2001 بالإضافة إلى مؤسسات عمومية.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف تطورا مهما خلال العقد الأخير أي العقد الأول من القرن الواحد والعشرين كما بيناه في الجدول الموالي.

الجدول رقم 1.3: يوضح تطور حظيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001 إلى سنة 2010.

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2001	245348
2002	261863
2003	288587
2004	312959
2005	342788
2006	376767
2007	410959
2008	519526
*2009	570838
**2010	607297

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشريات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من 2001-2010.

- *معطيات 2009 تخص السداسي الأول فقط.

-** معطيات 2010 تخص السداسي الأول فقط.

يظهر الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر والمزيد من الإيضاح حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نورد الشكل التالي:

الشكل رقم 2.3 : يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001-2010

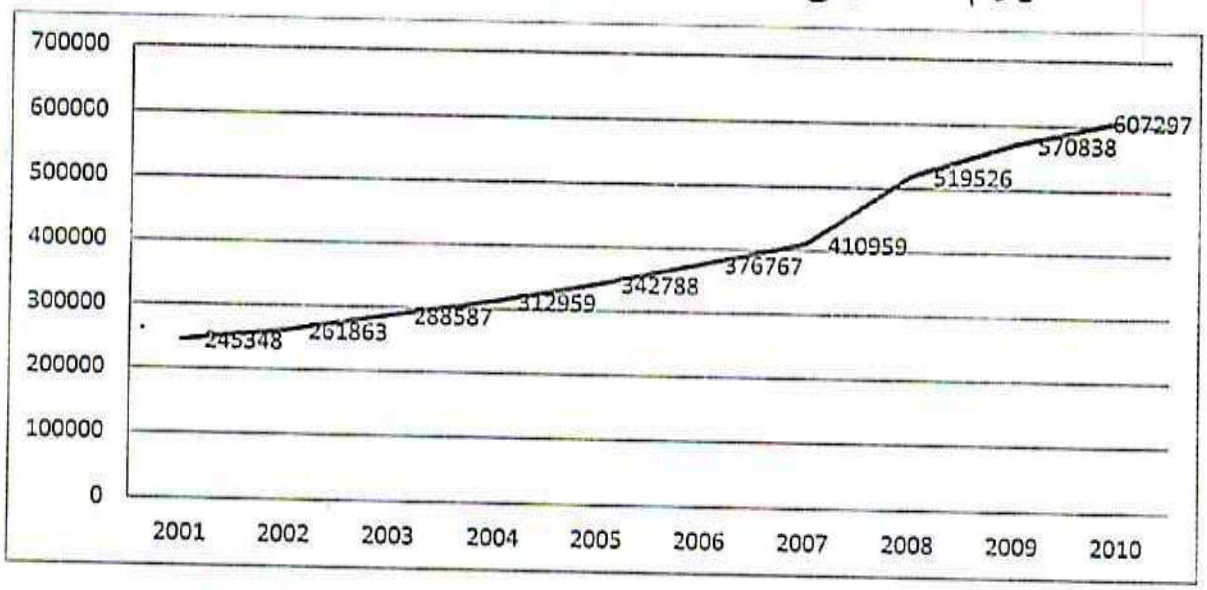

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات الواردة في الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين المنحنى التصاعدي لتعداد مؤسسات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إبتداءا من سنة 2001 أين كانت مقدرة بـ 245348 مؤسسة لتصل إلى حوالي 410959 مؤسسة سنة 2007 ثم إلى 519526 مؤسسة خلال سنة 2008 حيث خلال سنة واحدة زادت بحوالي 108567 مؤسسة وهو ما يفسره إدخال أصحاب المهن الحرة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قدر سنة 2008 بحوالي 70626 مؤسسة لأشخاص طبيعيين (أي مهن الحرة) ، وهي النسبة الأعلى والتي قدرت بـ 26,42 %، ثم لتصل إلى 573520 مؤسسة خلال السداسي الأول من سنة 2009 ليستمر النمو لتصل خلال السداسي الأول من سنة 2010 إلى 607227 مؤسسة خاصة؛

وحسب نشرية الوزارة 2010 للسداسي الأول فإن عدد المؤسسات المنشأة خلال الأشهر الستة الأولى من تلك السنة هو 23404 مؤسسة وهذا يعني بأن عدد المؤسسات بلغ 983893 مؤسسة في نهاية 2009.

وفي إطار دعم التنمية الاقتصادية فإن المخطط الخماسي الحالي المنبثق عن توجيهات رئيس الجمهورية، يهدف إلى إنشاء 200.000 مؤسسة منشاة عند آفاق 2014، أي إمتدادا (2010-2014)، لو قمنا بعملية حسابية فإننا نجد أنه نصيب كل سنة حوالي 40000 مؤسسة جديدة وذلك لمدة خمس سنوات، وبما أن مدة المخطط لم تنتهي فهذا يقودنا إلى تحديد التقييم أثناء عملية التنفيذ والمسايرة وهو نوع من أنواع التقييم كما أشرنا له سابقا وأشرنا أيضا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف من حيث طبيعتها القانونية حيث تصنف إلى مجموعتين أساسيتان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية، كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 2.3: يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تصنيف طبيعة المؤسسة خلال السداسي الأول لسنتي 2009-2010.

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		عدد المؤسسات السداسي الأول لسنة 2009	عدد المؤسسات السداسي الأول لسنة 2010	التطور	النسبة المؤوية
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية	335486	361368	25882	7,71
	أشخاص طبيعية (المهن الحرة)	237436	245369	7933	3,44
المؤسسات العمومية		598	560	-38	-6,35
المجموع		573520	607297	33777	5,89

المصدر: نشريه المعلومات الإحصائية رقم 17 لمعطيات السداسي الأول 2010، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار.

فالملاحظات التي يمكن أن نجريها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجدول السابق هي:

✓ **أولا:** فيما يخص المؤسسات العمومية التابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تشهد تراجعا حيث انتقل العدد الإجمالي لهذه المؤسسات من 598 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2009 إلى 560 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2010 أي بمعدل تراجع يقارب بـ 6,4 %.

كما تم تسجيل تراجع في عدد الأجراء من 51194 إلى 48783 أجير ويمكن إظهار توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على قطاعات النشاط كالآتي:

جدول رقم3.3: يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على قطاعات النشاط خلال السداسي الأول لسنة 2010.

قطاع النشاط	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مناصب الشغل
الصناعة	179	21421
الخدمات	213	14754
الزراعة	114	5901
البناء والأشغال العمومية	43	5305
المناجم والمحاجر	11	1402
المجموع	560	48783

المصدر: نشرية معلومات الإحصائية رقم 17 المعطيات السداسي الأول لسنة 2010، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص6.

بصفة عامة نلاحظ تراجع في تعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ففي سنة 2005 كان عددها 874 مؤسسة حيث كانت تمثل ما نسبته 0,25% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما خلال السداسي الأول من سنة 2010 فكانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تمثل ما نسبته 0,09 % من نسبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي تشهد تراجعا مستمرا من سنة إلى أخرى وذلك بمعدل تراجع يفوق 12 % سنويا، حيث تعرضت ديموغرافيتها لظاهرتين أثرتا بطريقة سلبية على تعدادها العام، من جهة فقد تم خوصصت العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية لعدم نجاعتها وعدم قدرتها على مسايرة التطورات التي تعيشها الجزائر ومن جهة نتيجة تخلي الدولة عن جزء من وظيفة الإنتاج الاقتصادي والمتمثلة في تغيير البنية الهيكلية وإعادة تنظيم قطاع البناء والأشغال العمومية والتي تظهر أساسا بمؤسسات تسيير المساهمة الجهوية (SGP).

✓ **ثانيا:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يظهر نموا وتوسعا فعليا في هذا القطاع حيث تمثل ما نسبته 99,91 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تنقسم بدورها إلى أشخاص معنويين وأشخاص طبيعيين حيث هذه الأخيرة تتكون من فئة المهن الحرة وهي غير ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري، حيث نجد فيها كل من الموثقين، المحامين، المحضرين القضائيين، الأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين والخبراء والمزارعين...الخ والذي بلغ عددهم 245369 مؤسسة، تعمل خصوصا في قطاعات الصناعة التقليدية، الصحة، العدل، الاستثمار الزراعي وتوزيعها ممثل في الجدول كالآتي:

جدول رقم 4.3 : يوضح توزيع الأشخاص الطبيعيين على مختلف القطاعات ونموها خلال السداسي الأول لسنة 2010.

أهم القطاعات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	%	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة خلال السداسي الأول لسنة 2010
قطاع الصحة	30444	12,41	1255
قطاع العدل	10782	4,39	746
الاستثمار الزراعي	70888	28,89	1402
الصناعات التقليدية	133255	54,31	4783
المجموع	245369	100	8186

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشريه المعلومات رقم 17 للسداسي الأول من سنة 2010.

والجدير بالملاحظة أن قطاع الصناعات التقليدية يحتل الصدارة باحتلاله 54,3 % من المؤسسات المسجلة ضمن مؤسسات القطاع التقليدي، فحسب تصريحات 31 غرفة للصناعة التقليدية والحرف الموجودة عبر التراب الوطني، فإن هذا الفرع من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يشمل:

✓ الصناعات التقليدية الفنية؛
✓ الصناعات التقليدية الخدماتية؛
✓ الصناعات التقليدية لإنتاج المواد.

كما يعمل بها:

- حرفيون فرديون؛
- المؤسسات الحرفية؛
- التعاونية الحرفية.

ومنذ صدور القانون التوجيهي 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 تقرر إدماج الصناعات التقليدية بأشكالها الثلاثة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تعرف انتشارا واسعا، هذا الانتشار دليل على الفراغ الذي يشهده الاقتصاد الوطني لمثل هذه المؤسسات التي من شانها تغطية الكثير من السلع التي يتم استيرادها من الخارج سنويا والتي تكلف خزينة الدولة الكثير من الأعباء، وإن تطور نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الزمن يدل على أن التوقعات الخاصة بالإنتعاش الاقتصادي فمن شأنها أن تكون حلا للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الاقتصاد كخلق مناصب شغل جديدة.

الفرع الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث والمحافظة على مناصب الشغل

يبين الجدول أدناه تطور حجم التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من سنة 2010 مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2009.

جدول رقم 5.3: يوضح نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال فترة السداسي الأول لسنتي 2009-2010

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		السداسي الأول لسنة 2009	السداسي الأول لسنة 2010	التطور	النسبة المؤوية
المؤسسات الخاصة	الأجراء	866310	940788	74478	8,6
	أرباب المؤسسات	572922	606737	33815	5,9
المؤسسات العمومية		51149	48783	-2366	-4,63
المجموع		1490381	1596308	105927	7,11

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 17 للمعطيات السداسي الأول من سنة 2010 وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص10.

من خلال الجدول أعلاه والشكل المفسر له نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في عملية القضاء على البطالة، خاصة إذا علمت أنه تم التخلي عن الاستثمار في المشاريع الكبرى خاصة الصناعات الكبيرة، والاتجاه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج جديد قادر على توفير مناصب عمل جديدة وتحريك الحياة الاقتصادية والمساهمة في خلق وتراكم الثروة وبالتالي المساهمة من التخفيف من حدة البطالة.

وهذا ما صرح به رئيس الجمهورية علانية حيث خاطب قائلا "إن سياستنا تتوخى تزويد شبابنا بتعليم عالي الجودة ومكافحة البطالة ولاسيما من خلال آليات للحفز والمرافقة لإنشاء وحدات صغيرة لإنتاج السلع والخدمات"[1].

الشكل رقم 3.3: تطور نسبة التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة خلال السداسي الأول لسنتي 2009-2010

المصدر: رسم الشكل اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

إن ما يبرزه الشكل أعلاه هو تطور في نسبة التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص خلال السداسي الأول لسنة 2010 بنسبة قدرت بـ 8,6 % من حيث الأجراء، و5,9 % من جانب أرباب هذه المؤسسات، كما أن عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام تقهقرت حيث شهد هذا القطاع تناقصا في عدد العمال، وبلغ معدل التناقص 4,63 % وهذا راجع لعدة أسباب أهمها عدم فعالية هذه المؤسسات وإفلاسها مما تطلب خوصصتها وحل العديد منها، وتخلي الدولة عن الاستثمار في القطاع الإنتاجي.

والجدير بالذكر والملاحظة أنه توجد علاقة بين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة ومناصب العمل المستحدثة تسمح لنا بتحليل التغير في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على تغير مناصب العمل خلال فترة زمنية معينة و لإظهار هذه العلاقة اعتمدنا بالرجوع قليلا لنستذكر معطيات جدول رقم (2.3) المتعلق بتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من سنة 2009 وسنة 2010 بالإضافة إلى

[1] مقطع من كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الدورة السابعة لقمة رؤساء دول وحكومات دول الأتية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء يوم 01 جويلية 2007، باماكو – غانا.

معطيات الجدول الأخير والمتعلق بتطور عدد المناصب المصرح بها لنفس الفترة، حيث تم إحصاء تطور قدر بـ 33777 مؤسسة جديدة وبالمقابل تطور بـ 105927 منصب شغل مستحدث جديد، فيمكن من هذان المؤشران استنتاج متوسط عدد العمال في المؤسسة المنشأة خلال تلك الفترة والذي بلغ 3 عمال للمؤسسة الناشئة الواحدة، فهذا يعني أن كل 100 مؤسسة ناشئة يمكن أن نستحدث أكثر من 300 منصب عمل في المتوسط ومن هنا نستنتج أن المؤسسات الناشئة تميل لأن تعمم كمؤسسات مصغرة حسب التعريف الذي حدده المشرع الجزائري للمؤسسة المصغرة حيث هذا النوع يوظف أقل من 10 عمال .

المطلب الثاني: الدراسة القطاعية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد التوجه القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة خلال السداسي الأول من سنة 2010 وتوضيح الانكماش الموجود على بعض القطاعات، ومن هذا المنطلق نبحث على الآليات المستحدثة دوليا والتي يمكن أن ترد الاعتبار لظاهرة الإنشاء في القطاعات المهملة، لذلك وجب علينا تحديد توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المعنوية (الأجراء) حسب قطاعات النشاط الاقتصادي وذلك من اجل تحديد قطاعات النشاط المهيمنة والمهملة والجدول الموالي يوضح توزيع المؤسسات الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

جدول رقم 6.3: يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاطات الاقتصادية

A	قطاع النشاط	م.ص.م خاصة عام 2009	حركية السداسي الأول لسنة 2010				م.ص.م خاصة السداسي الأول لسنة 2010
			إنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	الزيادة	
1	الفلاحة والصيد البحري	3642	127	4	9	132	3774
2	المياه والطاقة	102	0	0	0	0	102
3	المحروقات	563	8	0	1	9	572
4	خدمات الأشغال البترولية	243	16	0	2	18	261
5	المناجم والمحاجر	867	35	1	1	35	902
6	الحديد والصلب	9147	269	24	26	271	9445
7	مواد البناء	9498	213	12	19	220	7718
8	البناء والأشغال العمومية	122238	5162	379	492	5275	127513
9	كيمياء-مطاط-بلاستيك	2312	80	2	5	83	2395
10	الصناعة الغذائية	17679	531	64	38	505	18184
11	صناعة النسيج	4316	111	4	16	123	4439
12	صناعة الجلد	1650	20	3	3	20	1670
13	صناعة الخشب والفلين والورق	12530	369	33	48	384	12914
14	صناعة مختلفة	3644	68	6	9	71	3715
15	النقل والمواصلات	30871	2085	123	141	2103	32974
16	التجارة	60138	2937	214	246	2969	63107
17	الفندقة والإطعام	19282	714	54	72	732	20014
18	خدمات للمؤسسات	20908	1428	97	116	1447	22355
19	خدمات للعائلات	24108	841	83	100	858	24966
20	مؤسسات مالية	1105	65	2	2	65	1170
21	أعمال عقارية	959	54	6	4	52	1011
22	خدمات للمرافق الجماعية	2073	85	0	9	94	2167
	المجموع	345902	15218	1111	1359	15466	361368

Sorse: minstére de l'industrie,de PME et de la promotion de l'investissement, bulletin, d'information n°17.

إن الجدول رقم 6.3 يبين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على حسب النشاطات الاقتصادية للسداسي الأول من سنة 2010 فتحليل معطيات الجدول يكشف على أن الإنشاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل لأن تتركز في عدد قليل من القطاعات، حيث نلاحظ في ثلاث قطاعات نشاط بالإضافة إلى كل من قطاع الفلاحة والصيد البحر وقطاع الأشغال العمومية ويمكن تصنيف قطاعات النشاط الاقتصادي إلى:

– **القطاع الأول:** وهو قطاع المؤسسات التي تنشأ ضمن خدمات ذات صلة بالصناعة والذي يشمل كل من فروع النشاط التالية: الطاقة والمياه «A2»، والمحروقات «A3»، والخدمات والأشغال البترولية «A4» ففي السداسي الأول من سنة 2010 كانت تمثل 0,26 % من العدد الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أي حوالي 935 مؤسسة فقط.

– **القطاع الثاني:** وهو القطاع الصناعي الذي يضم الفروع التالية:

المناجم والمحاجر «A5»، والحديد والصلب «A6»، مواد البناء «A7»، والكيمياء–المطاط– البلاستيك «A9»، الصناعات الغذائية « A10»، الصناعة النسيجية « A11 »، صناعة الجلد « A12 »، صناعة الخشب والفلين والورق « A13 » ، صناعات مختلفة « A14 » وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس النشاط الصناعي نسبة 16,98 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الجزائرية خلال السداسي الأول لسنة 2010.

– **القطاع الثالث:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في هذا القطاع تمثل 46,42 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة كما نجد في هذا القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للخدمات والمتمثلة في:

النقل والمواصلات «A15»، والتجارة «A16 »، والفندقة والإطعام « A17 »، وخدمات المقدمة للمؤسسات«A18»،، والخدمات العائلية «A19 »، والمؤسسات المالية «A20 »، ومختلف الأعمال العقارية «A21 »، والخدمات الموجهة للمرافق الاجتماعية «A22».

كما يضاف للقطاعات الثلاثة كل من:

فرع البناء والأشغال العمومية والذي يضم أكثر 35,2 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالإضافة لقطاع الفلاحة والصيد البحري 1,04 % من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، ولتوضيح أكثر نستعين بالشكل الموالي.

شكل رقم 4.3: يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب مجموعات فروع النشاط.

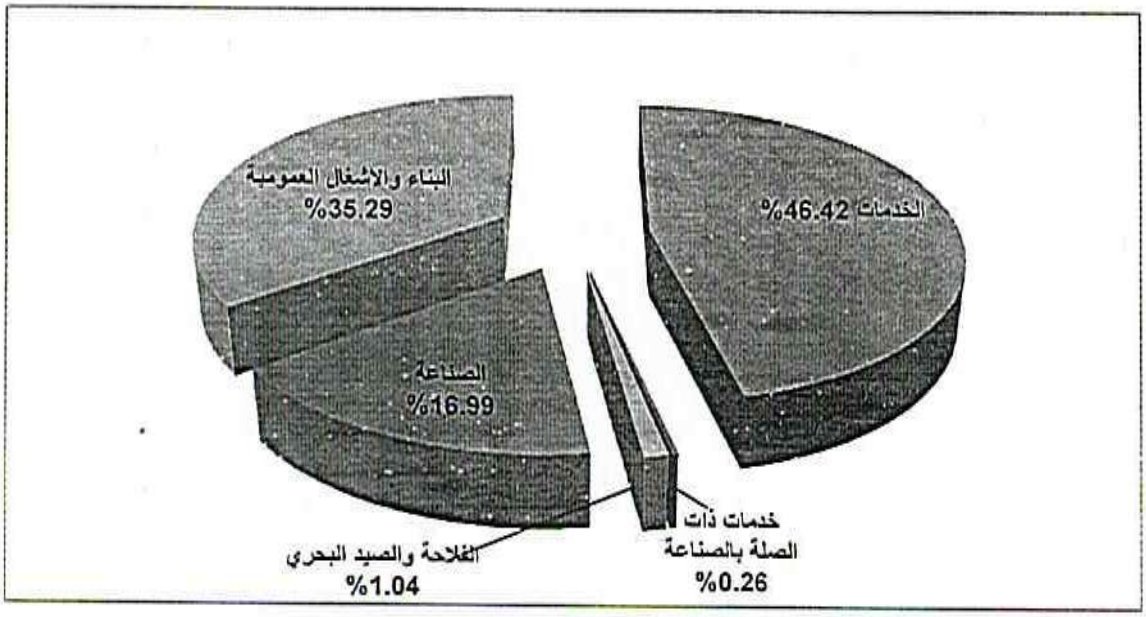

المصدر: من معطيات الجدول السابق.

أ- قطاعات نشاطات المهنية في المؤسسات الخاصة المعنوية (الأجراء):

يعين الجدول الموالي قطاعات النشاط المهيمنة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (المعنوية) إبتداءا من سنة 2006 إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2010.

جدول رقم 7.3: يوضح قطاعات النشاط المهيمنة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (المعنوية) إبتداءا من سنة 2006 إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2010.

	السنوات / القطاعات	2006		2007		2008		2009		*2010	
		عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%
1	البناء والأشغال العمومية	90702	33,61	100250	34,10	111978	33,84	118268	35,25	127513	35,29
2	التجارة والتوزيع	46461	17 ,22	50764	17,26	55551	17,28	58165	17,33	63107	17,46
3	النقل والمواصلات	24252	8,98	26487	09,01	28885	8,99	29776	8,8	32974	9,12
4	خدمات العائلات	19438	7,20	20829	07,08	22529	7,01	23461	6,99	24966	6,91
5	خدمات المؤسسات	14134	5,23	16310	5,36	18473	5,75	19838	5,91	22355	6,19
6	الفندقة والإطعام	16230	6,01	17178	5,84	18265	5,68	18819	5,61	20014	5,54
7	الصناعة الغذائية	15270	5,65	16109	5,54	17045	5,30	17376	5,18	18184	5,03
8	باقي القطاعات	43319	16,05	46019	15,65	48661	15,14	49783	14,84	52255	14,46
	المجموع	269806	100	293946	100	321387	100	335486	100	361368	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات مختلف نشريات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من سنة 2006 إلى غاية 2010.

*معطيات 2010 تخص السداسي الأول فقط.

فمن هذا الجدول نستنتج أن هناك سبع فروع نشاط تهيمن فيها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، ففي سنة 2010 يبقى قطاع البناء والأشغال يحتل المرتبة الأولى كما عليه في السنوات الماضية بحصة 35,25 % وهذا نتيجة سياسة الدولة خلال هذه المدة المتوجهة نحو إنشاء هياكل قاعدية وطنية كبرى مثل (طريق سيار شرق غرب ومشروع انجاز مليون مسكن وإنجاز 100 محل لكل بلدية وغيرها من مشاريع الطرقات والأشغال العمومية المتعلقة بالهياكل القاعدية، في المرتبة الثانية نجد قطاع التجارة بنسبة 17,46 % وهو ماشجع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في هذا الشأن والقطاع نظرا لضخامة المشاريع المسجلة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي.و في المرتبة الثالثة قطاع النقل والمواصلات بنسبة 9,12 % إلى أن نصل إلى قطاع الصناعة الغذائية الذي يستحوذ على نسبة 5,03% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المعنوية، والملاحظ أن هذا الترتيب محافظ عليه منذ سنة 2006 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2010.

وإذا أخذنا سنة 2010 والتي نهدف إلى تقييمها فنلاحظ أن تطور القطاعات المهنية مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2009 كما يلي:

- ✓ البناء والأشغال العمومية بنسبة 7,82 %؛
- ✓ التجارة والتوزيع بنسبة 8,50 %؛
- ✓ النقل والمواصلات بنسبة 10,74 %؛
- ✓ خدمات العائلات بنسبة 6,41 %؛
- ✓ خدمات المؤسسات بنسبة 12,69 %؛
- ✓ الفندقة والإطعام بنسبة 6,35 %؛
- ✓ الصناعات الغذائية بنسبة 4,65 %.

ونلاحظ أن القطاع الصناعي بقيت نسبتة ضعيفة مقارنة بالقطاعات الأخرى حيث لا يتعدى 4,7 % من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنوية الخاصة.

وفي الحقيقة أن هذه النسبة لا تمكنه من أن يكون القطاع المحرك لعجلة التنمية في الجزائر وذلك على السلطات الاهتمام أكثر بهذا القطاع وإعطاء له الأولوية في مختلف الآليات وأن تحاول تشجيع ودعم المشاريع الصناعية حتى يتمكن من اخذ موقعه المناسب في نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنتائج المقارنة بين سنتي 2009 و 2010 تسمح لنا بتحديد الفروع التي تتوجه إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي تظهر لنا بشكل واضح، حيث يحتل قطاع خدمات المؤسسات وهو ذلك المتعلق أساسا بالتقاول من الباطن، ثم بدرجة ثانية نجد قطاع النقل والمواصلات وهذا لا يفاجئنا حين نعلم أنه تم تسجيل ما نسبته 33 % من الملفات المودعة في صندوق ضمان القروض تخص النقل والمواصلات خلال السداسي الأول من سنة 2010 ولتوضيح أكثر

حول تطور قطاعات النشاط المهيمنة ومقارنة بالسداسي الأول لسنة 2009 مع سداسي الأول من سنة 2010 فيضع الشكل الموالي:

شكل رقم 5.3: يوضح تطور قطاعات النشاطات المهيمنة خلال السداسي الأول من سنتي 2009-2010

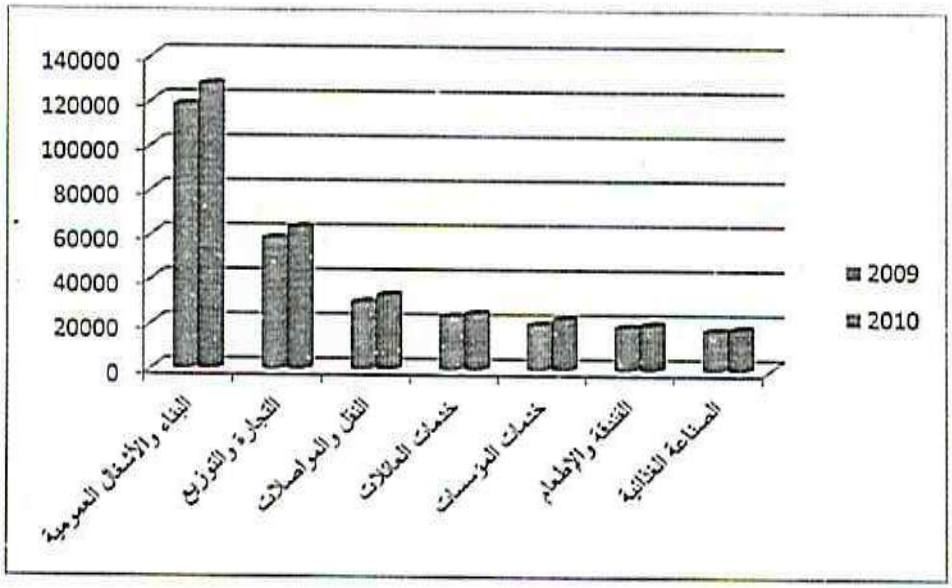

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار نشرية رقم 17.

ب-قطاعات النشاطات المهملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (المعنوية) :

من خلال الرجوع إلى الجدول رقم 6.3 والذي يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات النشاطات الاقتصادية، يتضح لنا بأنه من يوجد ثلاث قطاعات متجمعة لا يمكن أن تتجاوز نسبتها 0,26 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المعنوية حيث نجد أن كلا من:

- **(A2) المياه والطاقة:** ويقدر عدده بـ 102 مؤسسة والتي لم تشهد أي زيادة خلال 2010 "ولا حتى زيادة بمؤسسة وحيدة"؛

ويعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات الإستراتيجية لكن نسبة نموه معدومة تماما أي بمعدل 0 %، أما نسبة من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الإجمالية فهي قاربت الصفر وذلك بمعدل 0,0282 % وهذا الأمر يجعلنا نطرح الكثير من الأسئلة خاصة حول سبب إحجام المنشئين والباعثين عن هذا القطاع.

- **(A3) المحروقات:** يقدر عدد مؤسسات هذا القطاع بـ 572 مؤسسة وقد شهد قطاع المحروقات نمو بحوالي 8 مؤسسات جديدة بالإضافة إلى مؤسسة أعادت نشاطها ليقدر نمو إجمالي بـ 9 مؤسسات أي نسبة نمو قدرت بـ 1,5 % وهي الأخرى تعتبر ضئيلة جدا وخاصة نحن في بلد ريعي يعتمد على المحروقات بدرجة كبيرة ولا تتجاوز نسبة قطاعه 0,158 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

❖ (A4) خدمات أشغال البترول: يقدر عدد المؤسسات في هذا القطاع بـ 261 مؤسسة وشهد نمو خلال السداسي الأول من سنة 2010 قدره 18 ثمانية عشرة مؤسسة ويبقى هذا القطاع هو الآخر متأخرا جدا وهو قطاع يهتم بما يعرف بالتقاول من الباطن داخل قطاع المحروقات ولا تتجاوز نسبة قطاعه 0,072 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

المطلب الثالث: الديناميكية الإقليمية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ففي هذا التحليل نتناول فيه وضعيتين الأولى متعلقة بالفضاءات الإقليمية الداخلية حيث يتم فيه تحليل أولي لمختلف الفضاءات الإقليمية (الولائية) المكونة للوطن حيث هذا التحليل يمكننا من معرفة تمركز هذه المؤسسات وحركياتها وتوزيعها على مختلف ربوع الوطن والتي تتغير من منطقة إلى أخرى ومن مناخ إلى آخر حيث نجد أن هناك عدة عوامل تتحكم في عملية التوزيع فمنها ما هو مرتبط بالمناخ ومنها ماهو مرتبط بالسياسات الضريبية وغيرها من العوامل الأساسية كقرب المواد الأولية، والميناء (استيراد، تصدير)، توفر اليد العاملة، من هنا تظهر أهمية دراسة ظاهرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالفضاء الإقليمي المحلي.

وفي الوضعية الثانية سنحاول معرفة مختلف التأثيرات الكلية التي تؤثر على حركة استقطاب إنشاء المؤسسات من الخارج أو من الداخل وذلك بالاستعانة ببعض التقارير الدولية.

أولا: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

إن عملية معرفة توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جغرافيا (حسب الولايات) تسمح لنا بالتعرف على مدى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف المناطق والولايات باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة للتوازن الجهوي والتنمية الاقتصادية.

فخلال السداسي الأول من سنة 2010 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة العدد 361368 مؤسسة خاصة والتي هي موزعة على مجموع الولايات كما يبينها الجدول أدناه.

جدول رقم رقم8.3: يوضح التوزيع الولائي لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ترتيبا تنازليا حسب كثافة لسنة 2010

	الولايات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السداسي الأول لسنة 2010
1	الجزائر	42443
2	تيزي وزو	20844
3	وهران	16928
4	بجاية	16410
5	سطيف	15711
6	تيبازة	13844
7	بومرداس	12533
8	البليدة	11713
9	قسنطينة	11477
10	عنابة	9258
11	الشلف	9194
12	باتنة	8881
13	سكيكدة	8324
14	برج بوعريريج	7380
15	تلمسان	7297
16	المسيلة	7277
17	البويرة	7098
18	جيجل	7043
19	غرداية	6366
20	ميلة	6283
21	سيدي بلعباس	6030
22	معسكر	5996
23	عين الدفلة	5874
24	ورقلة	5835
25	مستغانم	5726
26	المدية	5667
27	تيارت	5526
28	الجلفة	5491
29	تبسة	5450
30	غليزان	5351
31	بسكرة	4733
32	خنشلة	4647

33	بشار	4627
34	قالمة	4301
35	الوادي	4166
36	عين تيموشنت	4077
37	سوق أهراس	4073
38	أم البواقي	3823
39	الأغواط	3552
40	الطارف	3390
41	أدرار	3079
42	سعيدة	2856
43	تيسمسيلت	2486
44	النعامة	2081
45	تمنراست	1985
46	البيض	1924
47	إليزي	1206
48	تندوف	1110
	المجموع	261368

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشرية رقم 17 سنة 2010، ص16.

يبين هذا التوزيع الجغرافي أن حوالي 50 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمركزة في إحدى عشرة ولاية رئيسية في الشمال والتي تشكل من أقطاب صناعية وحضرية كبرى وتتمثل هذه الولايات في الجزائر، تيزي وزو، وهران، بجاية، سطيف، تيبازة، بومرداس، البليدة، قسنطينة، عنابة والشلف حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهذه الولايات 180357 مؤسسة أي ما يمثل نسبة 49,90 % بينما 37 ولاية تتمركز فيها حوالي 50 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة والتي بلغ عددها 181011 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة ؛ هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الشمالية والتي تعود بالأساس إلى توفر الهياكل القاعدية والخدمات وسهولة الحصول على المواد الأولية مقارنة بالولايات الأخرى الجنوبية، بالإضافة إلى التوزيع السكاني الذي يلعب دورا هاما، وهذا ما ساهم في خلق نوع من التوزيع الغير عادل لخريطة هذه المؤسسات على مختلف مناطق الوطن.

والجدول الموالي يوضح بأكثر تفصيل حول تطور حركية انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال السداسي الأول لسنة 2010.

جدول رقم 9.3 : يوضح تطور حركية انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال السداسي الأول لسنة 2010

الولايات	م.ص.م الخاصة عام 2009	حركية السداسي الأول لسنة 2010				م.ص.م خاصة السداسي الأول لسنة 2010
		إنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
أدرار	2925	150	7	11	154	3079
الشلف	8888	309	34	31	306	9194
الأغواط	3394	149	12	21	158	3552
أم البواقي	3627	190	19	25	196	3823
باتنة	8432	435	15	29	449	8881
بجاية	15157	894	61	60	893	16410
بسكرة	4499	190	2	46	234	4733
بشار	4480	135	1	13	147	4627
البليدة	11250	450	22	35	463	11713
البويرة	6674	397	6	33	424	7098
تمنراست	1934	45	35	11	51	1985
تبسة	5229	201	2	22	221	5450
تلمسان	6951	342	54	58	346	7297
تيارت	5350	173	7	10	176	5526
تيزي وزو	19785	1032	39	66	1059	20844
الجزائر	41006	1367	100	170	1437	42443
الجلفة	5242	235	11	25	249	5491
جيجل	4721	348	51	25	322	7043
سطيف	14960	724	64	91	751	15711
سعيدة	2745	114	7	4	111	2856
سكيكدة	7919	399	2	8	405	8324
سيدي بلعباس	5773	247	5	15	257	6030
عنابة	8933	309	15	31	325	9258
قالمة	4065	234	11	13	236	4301
قسنطينة	11049	462	101	67	428	11477
المدية	5357	299	15	26	310	5667
مستغانم	5517	205	16	20	209	5726
المسيلة	7005	243	5	34	272	7277
معسكر	5839	168	16	5	157	5996
ورقلة	5487	355	27	20	348	5835
وهران	16204	732	82	74	724	16928
البيض	1835	85	0	4	89	1924
إليزي	1144	63	5	4	62	1206
برج بوعريريج	7107	254	23	42	273	7380
بومرداس	12006	533	20	14	527	12533

الطارف	3241	154	10	5	149	3390
تندوف	1055	53	4	6	55	1110
تيسمسيلت	2399	82	3	8	87	2486
الوادي	3976	172	0	18	190	4166
خنشلة	4448	187	13	25	199	4647
سوق أهراس	3936	140	29	26	137	4073
تيبازة	13093	803	101	51	153	13846
ميلة	5996	284	10	13	287	6283
عين الدفلة	5676	188	5	15	198	5874
النعامة	2019	73	19	8	62	2081
عين تيموشنت	3924	154	3	4	153	4077
غرداية	6066	298	7	9	300	6366
غليزان	5224	132	13	8	127	5351
المجموع	345902	15218		1359	15466	361368

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشرية رقم 17 سنة 2010.

فمن خلال الجدول الأخير يمكن استنتاج انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الأربعة المكونة للوطن إلى غاية السداسي الأول من سنة 2010 فنجد:

- ولايات الشمال والتي تستحوذ على 59,4 % من مخزون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛
- ولايات الهضاب العليا 30,43 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛
- ولايات الجنوب لديها 8,1% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛
- ولايات الجنوب الكبير تبقى لها نسبة 2,04 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

ولتوضيح التباين الشديد لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف مناطق الوطن نقدم الشكل التالي:

الشكل رقم 6.3 : يوضح التفاوت النسبي لتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات خلال السداسي الأول لسنة 2010

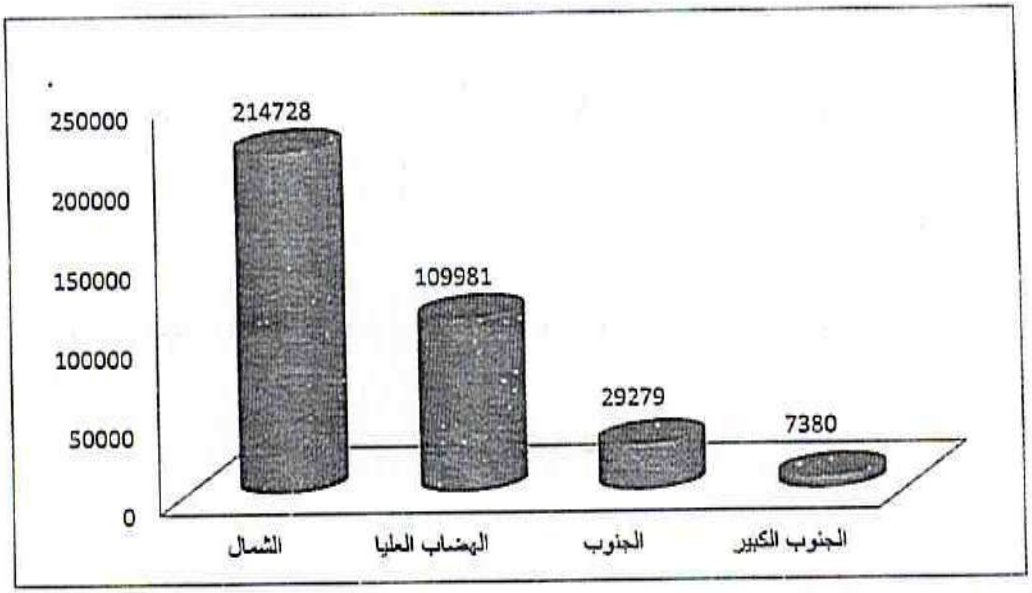

المصدر: من معطيات الجدول السابق.

إن الولايات الشمالية تستحوذ على أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة على التراب الوطني فهي مناطق ساحلية ترتكز فيها المراكز الحضرية والصناعية أما المناطق (الولايات) النائية، والأقل استحوذا والتي تسجل عددا قليلا من المؤسسات صغيرة ومتوسطة كتندوف وإيليزي التي سجلتا على التوالي 1110 و 1206 مؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

فهكذا تبدوا لنا أن الكثافة التوزيعية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير متجانسة في الجزائر وغير عادلة بين مختلف الولايات.

ثانيا: ديناميكية بيئة الأعمال

يعرف البنك العالمي بيئة الأعمال بأنها مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد، والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات بالاستثمار بطريقة منتجة، وخلق فرص العمل، والتوسع، وللسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة وتقوم بيئة الأعمال على أربع أسس أساسية:

- ✓ الاستقرار والأمن؛
- ✓ التمويل والبيئة الأساسية أي البنى التحتية؛
- ✓ اللوائح التنظيمية والضرائب؛
- ✓ بالإضافة إلى عنصر هام وهو الحكم الراشد.

فنجد أن المحيط يلعب دورا هاما في حياة وتطور كل المؤسسات كبيرة كانت أم صغيرة ، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما عند انطلاقتها، تعتبر كالوليد الذي يحتاج بعد الولادة إلى كل عوامل الحياة التي يجب أن تكون نقية وخالية من كل شائبة قد تضربه، ولذلك فهي تحتاج إلى محيط سليم ومساعد على التكيف والاستمرار.

ضمن العوامل المحيطة، تعتبر بيئة الأعمال معيارا جيدا لمدى توفر الشروط الضرورية لممارسة الأعمال بشكل عام ونجاحها، وقد انصبت معظم الإصلاحات التي أجريت في مختلف الدول الناشئة والنامية على وجه الخصوص على هذا الجانب نظرا لدوره الحاسم في تشجيع المبادرات والإبداع اللذان يشكلان سبيل النجاح عبر ترقية دور السوق وتخفيض الانحرافات المؤسسية.[1]

وفي هذا المجال الخاص ببيئة الأعمال، لا تعتبر الجزائر مثالا جيدا مقارنة مع كثير الدول المشابهة لها اقتصاديا واجتماعيا وذلك وفقا لما جاءت به مختلف التقارير العالمية وخاصة التي يعدها البنك العالمي سنويا (World Bank) حول بيئة الأعمال (Doing business) ولعل من بين هذه التقارير نجد التقرير الصادر مؤخرا في جانفي 2011 والذي يخص ترتيب بيئة الأعمال الدولية لسنة 2010 والجدول التالي نضع فيه ملخصا لأهم أربع دول عربية في شمال إفريقيا وترتيبها العام.

[1] لطرش الطاهر ورقة مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الثاني المقاولاتية ببسكرة 3-4-5 ماي 2011، ص6.

جدول رقم 10.3 : يوضح ترتيب بيئة الأعمال لبعض الدول العربية في شمال إفريقيا.

	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
الترتيب العام	136	55	114	94
– انطلاق المشروع (رتبة)	150	48	82	18
* عدد الإجراءات	14	10	6	6
* عدد الأيام	24	11	12	7 .
– الحصول على رخصة البناء	133	106	98	154
* عدد الإجراءات	22	20	19	25
* عدد الأيام	240	97	163	218
– تسجيل الملكية	165	64	124	93
– الحصول على قرض (رتبة)	138	89	89	72
– حماية المستثمرين	74	74	154	74
– دفع الضرائب (رتبة)	168	58	124	136
* عدد مرات الدفع/سنة	34	8	28	29
* الوقت (ساعة/سنة)	451	144	358	433
– تنفيذ العقود (رتبة)	127	78	106	143.
* عدد الإجراءات	46	39	40	41
* عدد الأيام	630	565	615	1010
– غلق المؤسسات (رتبة)	51	37	59	131
* الوقت (سنة)	2.5	1.3	1.8	4.2

المصدر: تقرير بيئة الأعمال الدولية لسنة 2011 الصادر عن البنك العالمي World Bank على الموقع www.worldbank.org

من خلال ما بينه هذا الجدول نرى أن الجزائر تحتل المرتبة 136 على الصعيد العالمي في مجال بيئة الأعمال وما يشير إليه هذا التقرير إلى أن أسوء جانب في بيئة الأعمال في الجزائر هو متعلق بالجانب الضريبي، ثم يليه تسجيل الملكية ثم انطلاق المشروع كثالث أسوء جانب فيما سبقتها نظيراتها العربية الإفريقية المجاورة ونذكر وعلى الترتيب تونس، مصر، والمغرب باحتلالهم المراتب 55، 94، 114 على التوالي وهو الذي يوضح لنا تختلف الصعوبات التي يلاقيها إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث احتلت المرتبة 150 دوليا وهذا راجع لكثرة الإجراءات الإدارية وطول مدة الإنشاء بينما احتلت في جانب الحصول على القروض والتمويل المرتبة 138 دوليا وهو بذلك يناقض الانطباع العام على أن التمويل يعتبر العقبة الأساسية والرئيسية أمام إنشاء المؤسسات وإذا قمنا بتحليل أكثر تفصيل سيكشف الأمر عن ثقل الإجراءات البيروقراطية في مجال الاستثمار وإنشاء المؤسسات.

وهو ما يتطلب من السلطات العمومية أن تهتم بجانب الأداء الإداري من خلال الإدارة بالإشراف والضبط، الإدارة الضريبية، الإدارة العدلية وهو مسألة شفافية، حيث تعتبر هذه الأخيرة عاملا محددا لكل إدارة فعالة، كما أن غيابها وانتشار الغموض والسلوكيات الضبابية يعتبران من العوامل الأساسية التي تقتل المبادرة والإبداع اللذان يؤديان الى إنشاء مؤسسات، حيث تعتبر المشاكل القانونية والرشوة أداة تشوه إنشاء المؤسسات خاصة في مسألة الشفافية في الحصول على الصفقات العمومية التي تستعمل فيها السلطة أو النفوذ، وذلك تحت غطاء اللجوء إلى النظم الاستثنائية والتي بدورها تمهد إلى ظهور سلوكات الانحراف.

ومن هذا المنطلق نقول أن قرارات المقاولاتية والاقتصادية سواء الصادرة عن المقاول أو الشركات الاقتصادية ليست عملية ارتجالية فقط، بل تأخذ بعين الاعتبار مناخ الاستثمار والبيئة المناسبة لممارسة الأعمال من أجل مواجهة كل الاحتمالات واتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

من خلال عرضنا وتحليلنا لمختلف المحاور الأساسية يبدو لنا جلياً أن الاقتصاد الوطني يملك فرصاً أكبر لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال محاولة إدماجها في جميع القطاعات خاصة تلك التي تساهم في تحقيق قيمة مضافة، فالبرغم من حداثة التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها حققت تطوراً ملحوظاً وساهمت بشكل واضح في خلق مناصب عمل جديدة.

إلا أن هذا القطاع يبقى يعاني من مشاكل وعراقيل عديدة والتي تحد من تطورها وانتشارها وعلى رأسها ضعف التخطيط في هذا القطاع، حيث نجد أن قرارات الانشاء تتجه نحو القطاعات التي تلقى تشجيعا في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة وهذا على حساب بعض القطاعات الإستراتيجية مثل قطاع المياه والطاقة التي لم يسجل فيها أي إنشاء خلال السداسي الأول من سنة 2010، بينما قطاع البناء والأشغال العمومية سجل زيادة قدرت بـ 5275 مؤسسة جديدة خلال نفس الفترة، ويرجع السبب في ذلك إلى محدودية مختلف الآليات المسطرة في بعث هذا النوع من المؤسسات المتعلقة بقطاع الخدمات ذات صلة بالصناعة (يشمل كلا من المياه والطاقة والخدمات البترولية والمحروقات)، فالبرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذلها الحكومة إلا أنها بقيت ضمن الخطاب السياسي بمعنى أن الهدف من وراء هذا الجهد يندرج في سياق سياسة التشغيل بشكل أساسي حيث أصبحت مختلف البرامج عبارة عن آلية للتشغيل وليست سياسة مدروسة للمقاولاتية وهذه الفكرة ليست مخطئة تماماً و هذا على اعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المكان المفضل لإنشاء مناصب عمل جديدة ومع ذلك لا تعتبر هذه الفكرة صحيحة بالمطلق انطلاقاً من أن سياسات المقاولاتية هدفها تنظيم وتنشيط العمل الفكر المقولاتي بما يتيح توازناً وتوزيعاً داخل قطاع النشاطات الاقتصادية، ومن هذا المنطلق وجب علينا البحث عن الآلية التي تمكن من بعث المؤسسات من داخل قطاعات النشاطات الاقتصادية.

المبحث الثاني: الإفراق كعقد لإحداث المشاريع بالشركة الوطنية للكهرباء والغاز SONELGAZ

المطلب الأول:مدخل للإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

أولا: آلية الإفراق(التفريخ):

يعتبر الإفراق احد الأشكال والآليات الجديدة التي بدأت تأخذ موقعها في مجال مرافقة وبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976، كآلية داعمة لبعث المؤسسات المصغرة داخل المؤسسات الكبيرة وبحث المورد البشري الذي بداخلها على بعث مؤسسات مصغرة خاصة به، ومن نفس هذا المنطلق ظهر الإفراق ثقافة جديدة بفرنسا تحت شعار "أخلق شيء لنفسك" وذلك سنة 1980.

1- تعريف الإفراق (Essaimage):

هو عبارة عن قيام مؤسسة ما بدفع عمالها إلى إنشاء مؤسساتهم الخاصة ومنحهم بعض المساعدات المالية، ودعم إمدادي مع الحق في العودة إلى الوظيفة في المؤسسة في حالة فشل مؤسساتهم الجديدة.[1]

كما عرفته الوكالة الوطنية الفرنسية لإنشاء وتطوير المؤسسات الجديدة (APCE) على أنه النشاط الديناميكي الذي يدفع بالعمال لإقامة مشاريع في شكل إنشاء مؤسسات جديدة، أو إعادة بعث نشاط مؤسسة قديمة، وبهذا الصدد تفرق الوكالة بين الأنماط التالية من الإفراق:

- ✓ إنشاء العمال أنشطة جديدة داخل المؤسسة؛
- ✓ إنشاء العمال مؤسسات جديدة خارج إطار المؤسسة الأم ولكن تبقى أنشطتها تابعة لحركية المؤسسة الأم والتي يمكن أن تكون في شكل مساهمات؛
- ✓ قيام العمال بإنشاء مؤسسة جديدة أو استعادة نشاط مؤسسة قديمة مهما كان قطاع النشاط.

2- فوائد الإفراق بالنسبة للمقاول الجديد والباعث:

إن هذا النوع من الدعم يدفع بالعمال إلى الانفتاح أكثر على المحيط الخارجي، والى تجسيد أفكارهم ومشاريعهم، في إطار هيكل مستقل، وهذا ما يسمح لهم أيضا بالاستفادة من المزايا التالية:

- ✓ التكوين؛
- ✓ المساعدة المالية؛
- ✓ الإمدادية (سكرتارية، هاتف،...الخ)؛

[1] C. Bussenault, M.Preter, Organisation et gestion de L'entreprise, Vuibert, Paris, 1991, P99-100.

- ✓ الاستشارة التقنية والتجارية والقانونية؛
- ✓ المساعدة على إطلاق المؤسسة الجديدة (تأجير الآلات والمعدات ، تحديد حجم النشاط المناسب من طرف المؤسسة الأم...)؛
- ✓ متابعة المؤسسة الجديدة؛
- ✓ أما بالنسبة للاقتصاد ككل فهي تخلق توازن في بعث المشاريع الصغيرة والتي تعرف نسبة مخاطرة عالية والذي يتسبب في عزوف من طرف الباعثين في هذا القطاع.

ثانيا: عقود الإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

ظهر الافراق في الجزائر وفي صيغته الأولى في التعليمة رقم:319 DG /105 DRBI /57 DRH الموجه من طرف الرئاسة العامة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى المديرية العامة للموارد البشرية والمديرية العامة القانونية في الشركة بعد شعور مديرية الدراسات والتخطيط بعزوف الباعثين عن إنشاء مؤسسات في قطاع الكهرباء والغاز وكان ذلك في 15 ماي 1996 وفي نفس السنة تم تحديد شروط الإفراق في تعليمة رقم 58 DE الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 وأعتبر الإفراق كعقد بين الباعث و الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبعث المؤسسات في فترة محددة وليس كآلية مستقلة.

واستمرت الشركة في إبرام العقود في مجال الإفراق إلى غاية مطلع 2001 وفقا لحاجيات كل مديرية من المديريات السبع آنذاك.[1]

وقد تم تعيين لجنة لدراسة ملفات على مستوى مديرية العلاقات والتطوير الصناعي والمكونة من الممثلين للمديريات التالية:

- ✓ الرئاسة العامة DRBI؛
- ✓ مديرية الموارد البشرية DRH؛
- ✓ مديرية المالية و الميزانية DPP/FT؛
- ✓ المديرية العامة والقانونية DG؛
- ✓ المديرية الخاصة بالنشاط.

وتفصل هذه اللجنة في شروط القبول، خاصة فيما يتعلق في التسجيل في المشروع وفي تحديد طبيعة النشاط القابل للإفراق وفي تحديد شكل الطبيعة القانونية التي يأخذها المشروع.

1- قبل إعادة هيكلة وتقسيم الشركة الوطنية إلى أربع مديريات جهوية كبرى.

وبالإضافة إلى شروط تناقش هذه اللجنة الإقتراحات المقدمة من طرف الأعوان فيما يخص النشاط المقترح من طرف العون الباعث وأيضا على مستوى التمويل ، وفي الأخير تفصل هذه اللجنة في إمكانية نجاح المشروع وتتخذ قرارها سواء بالرفض أو الموافقة.

المطلب الثاني:الأسس الهيكلية وشروط عقد الإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

قد قامت اللجنة المعينة بتحديد مختلف الشروط ودور كل من العون الباعث ومهام المؤسسة الأم.

أولا: تحديد شروط ودور العون الباعث:

وقد حددت هذه اللجنة مجموعة من الشروط المتعلقة بالعون وفي مجالات متعددة والمتمثلة في:

1-الباعث: من داخل المؤسسة فقط؛

2-الأقدمية: يجب أن تكون لدى العون الباعث أقدمية قدرها 10 سنوات فما فوق؛

3-التأهيل: إن توفر شرط التأهيل لدى الباعث شرط ضروري ويجب أن تتناسب التأهيلات الحرفية اللازمة مع النشاط المختار، وفي حالة عدم توفر شروط التأهيل في الباعث فإنه يستلزم أن يستعين بتوظيف أعوان مؤهلين من خارج المؤسسة الأم، كما تخضع هذه الشروط لمراقبة مسبقة لتحديد توافق النشاط مع مستوى التأهيل؛

4-علاقة العمل: توقف العون الباعث عن أي عمل سواء داخل أو خارج المؤسسة شيء ضروري؛

5-تمويل المشروع:

- ✓ يجب أن تكون هناك مساهمة مالية مقدمة من طرف الباعث؛
- ✓ يجب أن يكون مستوى التمويل يتماشى مع أهمية المشروع المقترح من أجل ضمان إرتياحية وإستقرار مالي عند الإنطلاق؛
- ✓ يجب على الباعث أن يتحمل جزء من تكلفة الاستثمارات عند الانطلاق (التجهيزات والأدوات والهياكل القاعدية) والمتعلقة أساس بنوع النشاط المقترح؛

6-التنظيم القانوني: وذلك يستلزم على العون إختيار شكل قانوني يتوافق مع القوانين السارية بالبلاد والمرتبطة بالقانون التجاري الجزائري والذي يجب أن تأخذ المؤسسة إحدى الأشكال التالية:

- ✓ شركة ذات مسؤولية محدودة SARL؛
- ✓ شركة SNC؛
- ✓ شركة SCS؛
- ✓ شركة ذات أسهم SPA؛

✓ شركة حرفية.

ومهما تكون الصفة القانونية المختارة فإن تسيير المشروع يجب أن يكون من طرف الباعث (أي أن العون الباعث يجب أن يسير شركته بنفسه ويعتبر كشرط إلزامي).

ثانيا: تحديد مهام ودور المؤسسة الأم: للمؤسسة الأم مجموعة من المهام أهمها:

1- ضمان حصة من الأعمال: على المؤسسة الأم أن تضمن حصة مشاريع للباعث في حدود النشاطات المختارة على إمتداد خمس سنوات متتالية، كما يمكن تمديد هذه الفترة حسب الإجراءات المعمول بها دون إلزام الشركة الأم (أي يبقى التمديد إختياري للشركة الأم).

2- التمويل: تشارك المؤسسة الأم في تمويل المشاريع يكون وفق إحدى الشكلين التاليين:

أ- الصيغة الأولى: المشاركة في رأسمال المشروع تكون وفق الشروط التالية:

✓ حسب أهمية النشاط المختار ووضعيته في النشاطات الأصلية للمؤسسة؛

✓ أن يأخذ المشروع الشكل القانوني SARL أي شركة ذات مسؤولية محدودة؛

✓ أن تكون المساهمات المقدمة مالية أو عينية (تجهيزات)؛

✓ أن تكون المساهمة في رأس المال لا يتجاوز 50 % من رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛

✓ أن تكون إجراءات التسديد مفصلة في إطارها الخاص (أنظر للملحق رقم 3. 1).

ب- الصيغة الثانية: بدون المساهمة في رأس المال:

في هذه الحالة يكون رأس المال عبارة عن مساهمة كلية من طرف العون الباعث وتضع المؤسسة تحت هذا الباعث التجهيزات المتوفرة والضرورية لممارسة النشاط من خلال عقد البيع الايجاري متفق عليه.

وفي حالة ما أراد العون الباعث تحمل و توظيف أعوان ممارسين للمهنة فإن المؤسسة الأم تمنحه منحة مالية نسبية حسب عدد العمال.

ثالثا: التنظيم: هناك مسار تنظيمي يمكن للباعث الاستفادة منه وخاصة في:

✓ يمكن للعون الباعث (المقاول) وحسب رغبته وطلبه أن يستفيد من مساعدة في التوجيه والاستشارة من هيئات المؤسسة؛

✓ يمكن للعون الباعث وحسب رغبته وطلبه أن يستفيد من توجيهات واستشارة في الاطار القانوني للمشروع و مختلف الشكليات القانونية.

رابعا: التكوين: يمكن للباعث وحسب رغبته وطلبه أن يستفيد من تكوين من خلال تلقيه برنامجا تكويني يتضمن ما يلي:

1- مبادئ في تسيير المؤسسات الصغرى (المقاولات) وهذا يخص العون الباعث أي المسير فقط؛

2- تكوين تقني متعلق بالنشاط موجه أساسا للأعوان والعمال.

المطلب الثالث: تحديد مجالات الأنشطة المفرقة في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

قامت اللجنة المعينة وبعد الدراسة بتحديد الأنشطة القابلة لإفراق وذلك حسب المجالات التالية:

أولا: طبيعة الأنشطة: تنشط المؤسسة المفرقة في المجالات التالية:

1- الإنجاز:

- ✓ إنجاز مشاريع نقل وتوزيع الطاقة والكهرباء والغاز؛
- ✓ إنجاز مشاريع الأشغال العمومية متعلقة بنقل وتوزيع الطاقة؛
- ✓ إنجاز مشاريع المباني ذات الاستعمال الإداري والسكني.

2- الصيانة:

- ✓ صيانة مشاريع نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والغازية؛
- ✓ صيانة منشآت انشاء ونقل وتوزيع الكهرباء؛
- ✓ صيانة منشآت نقل وتوزيع الغاز؛
- ✓ صيانة أنظمة الإشارة والإتصال المرتبطة بمنشآت انتاج الكهرباء ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز؛
- ✓ صيانة أنظمة التسيير؛
- ✓ صيانة العتاد، سيارات وعربات.

3- التهيئة:

- ✓ تهيئة منشآت نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والغازية؛
- ✓ تهيئة المقرات الإدارية للمؤسسة؛
- ✓ تهيئة سيارات وعربات؛
- ✓ تهيئة أنظمة التسيير.

4- الخدمات:

- ✓ خدمات الإطعام والمقاهي الداخلية؛
- ✓ خدمات صيانة البنايات؛
- ✓ خدمات نقل العمال والآلات؛
- ✓ خدمات التموين بالأجهزة المكتبية؛
- ✓ خدمات صيانة العتاد المكتبي.

5- الدراسات:

- ✓ دراسة انجاز مشاريع نقل الطاقة الكهربائية والغازية؛
- ✓ دراسة أنظمة التسيير؛
- ✓ دراسة الخبرة.

ثانيا: إنجاز الخدمات:

الخدمات المتعلقة بالصيانة والإنجاز ودراسة المشاريع المرتبطة بإنجاز وإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز ستنجز في اطار المناولة.

وتبقى هذه الخدمات خاضعة للمعايير التقنية السارية في مؤسسة SONELGAZ بما فيها توريدات التجهيزات هذا من جهة، أما من جهة أخرى تبقى النشاطات المرتبطة بالأشياء الأخرى خاضعة للمعطيات والمقاييس العادية للسوق فيما يخص مجال التكلفة والنوعية والمدة والأمان.

وتبقى الشروط مختلفة حسب النشاط الممارس والأشغال المطلوبة التي سوف تنجز.

بعد إتمام كل هذه الإجراءات يمضي الطرفان على الاتفاقية كما هو واضح في النموذج (أنظر الملحق رقم 2.3 إتفاقية إفراق مؤسسة).

المبحث الثالث: تجارب دولية رائدة في بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد العديد من الدول التي قطعت شوطاً في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنقدم في هذا المبحث بعض التجارب الرائدة في هذا المجال لبعض الدول المتطورة، وهو ما يتضمنه المطلب الأول وفي المطلب الثاني إحدى النماذج لتجارب إحدى الدول الناشئة أما المطلب الأخير سنخصصه لبعض المقتطفات من التجارب العالمية الأخرى التي لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في حل العديد من مشكلاتها.

ونحن لا ننكر أهمية الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال لأن اكتساب الخبرة لا يأتي بالتعلم أو بالتجربة والخطأ فقط، وإنما يمكن تحقيقه بوسيلة أقل تكلفة، وهي التعلم من تجارب الآخرين لكي نتفادى المشكلات التي واجهتهم والتعرف على أخطائهم لعدم تكرارها في بلادنا، فنحاول إذن استخلاص تجارب الغير ومحاولة إسقاطها على حالة الجزائر.

المطلب الأول: تجارب الدول المتقدمة و التجربة اليابانية كنموذج

إيماناً من الحكومة اليابانية بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد أصدرت عام 1963 القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق الاستقرار والحماية لها، وفي السبعينات كان شعار اليابان – الصغير جميل– وقد عاد هذا الشعار يجذب الانتباه مرة أخرى في التسعينات نتيجة لبحث اليابانيين عن التنويع، حيث أصبح هذا الاقتصاد مبني على الابتكار والإبداع الجزئي بدرجة أولى كما أنه يعتمد على بحث روح المقاولاتية والمبادرة لدى الأفراد منذ الصغر حيث تقوم الأسرة (الجد–الأب–الأبناء–الأحفاد) بالتدريب المكثف على إدارة المشروع الصغير وبناء روح الفريق والتركيز على الجودة والتقليد وحتى المبادرات واختراق الأسواق، والنتيجة اليوم أكبر دليل على ذلك، حيث أصبح الاقتصاد الياباني ثاني أكبر الاقتصاديات في العالم، من ناحية حجم الناتج الإجمالي بعد الو.م.أ وكما يعتبر نصيب الفرد الياباني من الناتج المحلي الأعلى في العالم كما هو معلوم أن المؤسسات الكبيرة في اليابان ما هي إلا تجمع لمؤسسات صغيرة والتي تتكامل أفقياً ورأسياً وأمامياً وخلفياً مكونة فيما بينها تلك المؤسسات الصناعية العملاقة[1].

ولعل من المناسب تسليط الضوء على مختلف البرامج والسياسات التي تقدمها الحكومة اليابانية والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]– النسور جاسر عبد الرزاق، المنشأة الصغيرة الواقع والتجارب، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل2006، ص 04.

أولا: من الجانب التمويلي

تحظى PME-PMI في اليابان بتعدد مصادر التمويل ويتمثل أهمها فيما يلي:[1]

1- البنوك التجارية: حيث تقوم بتمويل جزء كبير من القروض الأزمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- هيئات التمويل الحكومية: هناك هيئات حكومية تمنح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولديها فروع عديدة منتشرة في مناطق مختلفة من اليابان وهذه الهيئات هي:

- Small Buisness Finance Corporation.
- Shoko Chukin Bank.
- National life finance corporation.

3- نظام ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتقوم به (Credit Cuaranted corporation) والتي تمتلك 52 فرعاً منتشرة في أنحاء متفرقة من اليابان.

ثانيا: الدعم الفني

أنشأ نظام خاص بالدعم الفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية والذي تشرف عليه هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية (JASMEC) ومن أهم خدماتها:

- الرد على استفسارات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة الوضع القائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتغلب على العقبات التي تواجهها؛
- دراسة المواقع المناسبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الإرشادات الخاصة بذلك.

ثالثا: البرامج الإدارية

تهدف البرامج الإدارية إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، وتقديم الخدمات الإرشادية التي تتعلق بالإدارة والتمويل والضرائب وقوانين العمل.

[1]- رائول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 177.

رابعا: البرامج التدريبية

أعدت الحكومة اليابانية برامج تدريبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بها معهد خاص بالمؤسسات الصغيرة (ISBMT) ويقدم المعهد البرامج التالية:[1]

- برامج تدريب للمديرين لتحسين مستوى الوعي الإداري لدى المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- برنامج التدريب الفني، حيث يقوم المعهد بتقديم برامج فنية لرفع مستوى مهارة العمال.

خامسا: برامج التسويق

وذلك من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على غزو الأسواق الدولية بمنتجاتها وذلك بإقامة المعارض الدولية لمنتجات هذه المشروعات ومساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة وإجراء المفاوضات نيابة عنها في اتفاقيات التصدير والاستيراد المواد الأولية ومتطلبات الإنتاج، بالإضافة إلى إصدار قانون يلزم فيه المنظمات الحكومية والشبه الحكومية بإتاحة الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقود الحكومية.

سادسا: الإعفاءات الضريبية

اتخذت الحكومة اليابانية إجراءات متعددة تتعلق بالإعفاء من الضرائب لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

- الإعفاء من ضريبة العمل؛
- الإعفاء من الضريبة على العقارات؛
- تخفيض الضرائب على الأرباح غير الموزعة؛
- تخفيض على ضريبة الدخل؛
- نظام ضريبي يشجع على الاستثمار في إدخال التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- نظام ضريبي يشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق والجزر النائية.

سابعا: الحماية من الإفلاس

تعتبر سياسة الحماية من الإفلاس أحد السياسات الهامة عند تقديم أي مساعدة لها، لذلك وضعت اليابان العديد من نظم الحماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:[2]

---

[1]- صالحي عبد القادر، مرجع سابق، ص 35.

[2]- حكيم شبوطي، مرجع سابق، ص 57.

1- نظام إعانة مشترك للحماية ضد الإفلاس: وذلك لمعاونة الإدارة على تحقيق قدر من الاستقرار من خلال الاشتراك في هذا النظام برسم شهري، والحصول في مقابل ذلك على قروض بدون ضمان أو تامين أو فائدة في حالة التعثر، ويتم السداد في هذه القروض خلال خمس سنوات؛

2- تقديم استشارة للحماية ضد الإفلاس: تم إنشاء مكاتب على المستوى الوطني تظم نخبة من المختصين والمستشارين لتقديم استشارات ونصائح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهددة بالإفلاس، وأحياناً تتخذ إجراءات مناسبة لها؛

3- نظام تمويل الحماية ضد الإفلاس: ويهدف إلى تقديم قروض خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبة مالية؛

4- نظام الائتمان المرتبط بالإفلاس: ويهدف إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات نتيجة إفلاس المؤسسات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك أن يكون مجال النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسات يمثله أحد المجالات التي تمر بمرحلة ركود.

ثامنا: نظام الشركات التعاونية (NFSDPC)

وهي شركات مملوكة بالكامل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعمل في مجال شراء الخدمات ومستلزمات الإنتاج وفي مجال تسويق المنتجات والتوزيع والنقل ونقل التكنولوجيا، وفي عدة مجالات أخرى.

المطلب الثاني: تجارب الدول النامية والتجربة الهندية كنموذج

تتمتع الهند بكثافة سكانية عالية جداً وأمام إدراك الحكومة عجزها في احتواء العمالة المتزايدة، شجعت المبادرات الفردية لسكانها، ودعمت الصناعات والأعمال الصغيرة التي يقوم بها أصحابها إدراكا منها بقدرة هذه المؤسسات على إمتصاص البطالة والتخفيف من حدة البطالة وما قد ينجر عنها من نتائج.

ولقد اعتبر قطاع الصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة الخط الصناعي الثاني بعد الصناعات الكبيرة[1]، في إستراتيجية التنمية في الهند، هذه السياسة ترجمت في إنشاء العديد من الهيئات على مختلف مآربها لدعم نشاط هذا القطاع وذلك منذ منتصف الخمسينات من القرن الماضي إلى غاية اليوم، ومن بين التدابير التي اتخذتها لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة نذكر:

[1]- قويقح نادية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

أولا: في مجال الحوافز المالية

1- الإعفاء من الضرائب المحلية والضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج؛

2- الإعفاء من الضرائب الكمية (النوعية) للمؤسسات التي يقل إنتاجها عن 500 ألف روبية أما الأخرى في حدود 50% من الإنتاج (1.5 مليون روبية الأولى) وتطبيق شرائح ضريبية مخفضة على بقية الإنتاج؛

3- منح إعانة رأسمالية من الحكومة المركزية في حدود 15% من قيمة الاستثمارات الثابتة للمشروعات الصناعية الجديدة، وكذلك بالنسبة للمشروعات لإحلال التوسع في المناطق الفقيرة.

ثانيا: ففي مجال المعاملة التفضيلية

1- تطبيق أسعار تفضيلية في عقود الشراء الحكومية المبرمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفارق سعر 15%؛

2- تقديم قروض ميسرة بأسعار فائدة تفضيلية لصغار الصناع والحرفيين من خلال البنوك التجارية وبنك الهند للتنمية الصناعية والبنوك التعاونية والبنوك الإقليمية والأجهزة التمويلية الأخرى بالولايات الأخرى؛

3- التخفيف من القواعد والشروط التمويلية التي تفرضها البنوك عند اقتراض الوحدات الإنتاجية الصغيرة؛

4- توفير المعدات المستوردة والمحلية بنظام التمويل التأجيري؛

5- توفير الأراضي وخدمات المرافق: مياه، كهرباء... الخ بأسعار مدعمة.

ثالثا: في مجال القيود الكمية

1- قامت الحكومة الهندية بإعداد قائمة شملت 180 سلعة صناعية عام 1977 وقصرت إنتاجها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم اتسعت القائمة للسلع المحظور إنتاجها على غير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل إلى 500 سلعة في 1978، ثم إلى أكثر من 800 سلعة في سنة 1979، وإلى 863 سلعة في بداية الثمانينات، وتنتمي هذه السلع لمجموعة الصناعات الهندسية الخفيفة في المقام الأول، وتليها في الأهمية الصناعات الكيميائية، ثم منتجات المطاط والخشب ...؛

2- أقامت عدداً من المناطق الصناعية المزودة بالتسهيلات الأساسية في مختلف الأقاليم، منها مناطق عامة لكافة الأغراض الصناعية، ومنها مناطق مخصصة لصناعات معينة مثل الصناعات الغذائية، والبرمجيات؛

3- إنشاء معهد للمقاسات الهندي والذي يقوم بممارسة رقابة شديدة على جودة المنتجات والمساعدة على تحسينها؛

4- إنشاء معهد للتكنولوجيا مع الاتحادات الصناعية على تدريب الكوادر على زيادة الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم، وفي نفس الوقت أنشئت الحكومة صندوقاً أخر للمساعدة في تطوير التكنولوجيا المؤسسات الصغيرة، وتحسين مستوى العمالة بها، رصدت له 50 مليون دولار؛

5- إنشاء المعهد الوطني للمقاولة وتطوير المؤسسات الصغيرة national institute of entrepreneurship and small business developement والذي تتمثل مهمته في تنسيق الجهود والإشراف على الأعمال التي تقوم بها الوكالات الأخرى؛

6- أنشئت لجنة المؤسسات في القطاع الموازي والتي تتمثل مهمتها الأساسية في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمصغرة المتآتية من الاقتصاد الموازي لكي تزيد تنافسيتها وبالتالي قيامها بإنشاء عدد أكبر من مناصب الشغل؛

7- إنشاء المؤسسة الوطنية للإبداع National Innovation Foudation والذي يعمل على إيجاد الأفكار الجديدة على المستوى المحلي وتغذيتها وجعلها قابلة للحياة.

المطلب الثالث: مقتطفات من بعض التجارب العالمية الرائدة

أولا: التجربة الأمريكية

تم تخصيص وكالة فدرالية سنة 1953 لمساعدة هذه المؤسسات، وتملك هذه الوكالة 60 فرعاً داخل الأراضي الأمريكية واستفادت منها حوالي 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال 50 عاماً ومهمة هذه الوكالات هو الحفاظ على تكافؤ الفرص عن طريق حماية مصالح المؤسسات الصغيرة من خلال ضمان دفتر الشروط في بعض الأنشطة كامتياز لها، بالإضافة إلى القضاء على العقبات التي تواجهها ومحاولة تذليلها.

ثانيا: التجربة الإيطالية

من المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا تمثل أعلى نسبة ضمن دول الاتحاد الأوربي وعلى الرغم من صغر حجمها إلا أنها استطاعت الوصول للعالمية وأصبحت أقوى المصدرين للسلع ذات الجودة العالمية مثل منتوجات: السيراميك، السلع الغذائية، الجلود والأحذية، الماكينات الزراعية، وغيرها من السلع الاستهلاكية الأساسية، والأمر الغريب والجدير بالذكر أن متوسط عدد الموظفين في تلك الشركات يصل إلى 7 وأقل من 100 موظف في حوالي 98% من الشركات الصناعية، وأقل من 20 موظف في 90% من تلك الشركات وهي تعرف باسم SME-CLUSTER وتدل على مجموعة من الشركات المستقرة في منطقة جغرافية معينة، وتقوم بتصنيع منتوج معين، بحيث يتم التعاون والتنسيق بين الشركات المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة فتكمل الشركات بعضها البعض وهو ما يعرف لدينا بالعناقيد الصناعية.

ثالثا: التجربة التونسية

قامت تجربة التونسية بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل لدفع حركة السياحية ولتحريك عجلة التنمية ولذلك قامت هذه التجربة بالاعتماد على العديد من الآليات المتنوعة منها التمويلية مثل إنشاء بنك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (BFPME) وهو بنك حكومي مختص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسيع بأقل سعر فائدة وأقل ضمانات وأخف إجراءات وعراقيل التي قد تتطلبها البنوك التجارية الأخرى كما يوجد العديد من الآليات التشجيعية للمرافقة مثل مراكز الأعمال المتواجدة في كل ولايات الدولة التونسية وهي عبارة عن مراكز لتوطين المؤسسات الصغيرة الجديدة وتمنح خدمات مختلفة مثل الهاتف والفاكس ...إلخ، بالإضافة إلى توفير أماكن جديدة لإقامة مؤسسات جديدة وتتميز هذه المراكز بالمرونة فيما يخص الفترة والمساحة الممنوحة وكل ذلك بمقابل رمزي يغطي تكاليف المركز ، أما في إطار سعي الدولة التونسية لتشجيع الشباب من طلبة و خريجي المعاهد والجامعات على المقاولة الإبداعية أنشئت العديد من الهياكل لمساندة الشباب والطلبة ومن بينها بنك المعلومات لمخططات الأعمال وهي عبارة عن مخططات قابلة لتنفيذ ويتم عرضها على المستثمرين لتجسيدها في إطار مشترك بين المستثمر والطالب أو الباحث (المنجز لمخطط الأعمال) كما يجوز للباحث الاتفاق مع المستثمر لبيع مخطط الأعمال أو تقاضي أجرة شهرية على ذلك لمدة محددة حسب ما يقتضيه العقد المبرم تحت وصاية الوكالة الوطنية للتجديد والصناعة (API)،

وفي نفس الإطار لحث طلبة الجامعات وحاملي الشهادات العليا على مساهمتهم في بعث المشاريع المجددة و الترفيع في نسق إحداث المؤسسات الصغيرة ، تنظم وزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصناعة والتكنولوجيا مناضرة سنوية لمكافئة أفضل مخططات الأعمال المنجزة من طرف الطلبة والباحثين، وتسند مائة جائزة مالية هامة لفائدة المترشحين الفائزين الذين تقدموا بأحسن مخططات الأعمال تصرف لهم في شكل مساهمة في التمويل الذاتي للمشروع المزمع بعثه ، وتنقسم هذه الجوائز إلى ثلاثة أصناف :

- ✓ الصنف الأول : 10 جوائز قيمة الواحدة 15 ألف دينار تونسي؛
- ✓ الصنف الثاني : 40 جائزة قيمة الواحدة 7 آلاف دينار تونسي؛
- ✓ الصنف الثالث : 50 جائزة قيمة الواحدة 3 آلاف دينار تونسي.

وكما ينتفع الطلبة والباحثين الفائزين من حق الامتياز بالتمويل الممنوح في هذه المسابقة من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (BFPME).

رابعا: التجربة الكندية

قد قامت التجربة الكندية بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل لإعمار أكبر ثاني بلد في العالم من حيث المساحة، حيث قدمت قروض وسياسة دعم للمهاجرين من أجل توطين مشاريعهم كما ان تلك المساعدات والقروض التي منحتها لم يسبق لها مثيل في أية دولة في العالم، وتقتصر عملية الإقراض على تلك التي لا يتعدى إيراداتها السنوية الإجمالية مليون دولار كندي.

وقد حققت المشاريع الصغرى معدلات نمو مرتفعة كما سجلت ارتفاع في ربحية المؤسسات الصغيرة مقارنة بالمشروعات الكبيرة الحجم، وقد ركزت الحكومة الكندية في دعمها لقطاع PME-PMI على خمس محاور أساسية وهي:[1]

1- تشجيع البحث والتطوير في مجال الابتكارات والتصميمات الهندسية للمنتجات وخاصة في جامعة لافال LAVAL والتي سجل فيها أكبر معدلات الابتكارات البحثية الجامعية في العالم؛

2- تمويل وتشجيع الصناعات الصغيرة التي تتمتع بقدرات وإمكانات تصديرية؛

3- حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة غير العادلة التي تتعرض لها من قبل المؤسسات الكبيرة؛

4- إلغاء القيود التنظيمية الحكومية الغير الضرورية التي تعوق الأجانب من إنشاء مؤسسات مصغرة؛

5- تطور أساليب الإنتاج في المؤسسات الصغيرة وتشجيع أصحابها على تجديد التقنيات الحديثة.

كما أنه يوجد العديد من الحوافز أهمها:

- ✓ الإعفاء من ضريبة المبيعات بالنسبة للمصانع التي تقل مبيعاتها السنوية على 50 ألف دولار كندي؛
- ✓ الإعفاء من ضريبة الكسب الرأسمالي في حالة انتقال ملكية الأسهم من صاحب المؤسسة لأبنائه (الميراث أو الهبة)؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة الفدرالية المقررة على الآلات والمعدات المستوردة؛
- ✓ تشجيع الشركات الكبرى على التعاقد من الباطن مع PMI؛
- ✓ تتحمل الحكومة الكندية 50% من أجور ومرتبات خريجي المعاهد والمراكز التدريبية بالعمل في المؤسسات الصغيرة في العام الأول من التعيين.

[1] - SME. Canada, iniversite laval, canada.

خامسا: التجربة البلجيكية

وضعت الحكومة البلجيكية العديد من الإجراءات التي تشجع تطور (PMI.PME) سواء من الناحية التنظيمية أو الجبائية والتمويلية، التشغيلية، السياسات الجهوية، التصديرية، لكن ما جذب انتباهنا هنا هو الإجراء الذي تعلق بالتعليم والتكوين حيث عملت الحكومة البلجيكية على تكوين الإطارات والعمال داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مجاني من خلال دورات تكوينية تحت رعاية مختصين في العمل المقاولاتي، كما منحت الحكومة البلجيكية تخفيضات في الضمان الاجتماعي والأعباء الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بدمج متربصين بغرض التكوين والتأهيل.

سادسا: التجربة الماليزية

هي الأخرى فقد قامت الحكومة الماليزية على تكوين كيانات اقتصادية جديدة وتدريب رواد الأعمال على بناء مشروع صغير للتصدير، وحسب إحدى الدراسات التي أجريت سنة 2010 أكدت ان ماليزيا رفعت التحدي لإيقاف العراقيل الإدارية حيث يمكن لشخص بسيط خلال سبع ساعات إنشاء مؤسسة خاصة به، ونجحت ماليزيا في تصدير برمجيات للخارج تفوق قيمة الصادرات البترولية لبعض الدول العربية في السنوات الأخيرة.

سابعا: تجربة دبي

حيث تم إنشاء مؤسسة محمد بن راشد لأرباب العمل الشباب والتي تقوم على أساس تقديم الاستشارات المجانية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات تطوير النشاط، وإدارة النمو، بالإضافة إلى تقديم الحضانة للمؤسسات الجديدة وتمويلها.

ثامنا: التجربة الألمانية

ما يميز هذه التجربة عن التجارب الأخرى ما يعرف ببرنامج اصطياد واكتشاف الأنماط القيادية في سن المراهقة أي ما بعد العاشرة من العمر ووضعهم في أكاديميات تعد خصيصاً لتدريب الشباب على ريادة الأعمال والتدريب الصيفي المساعد على التعرف على الواقع التطبيقي.

تاسعا: التجربة الإسبانية

حيث قامت الحكومة بإنشاء معهد للتصدير الإسباني بالتدريب والإعداد الفعال للمقاولين في الصناعات الصغيرة على تصدير وفتح الأسواق وفن البيع وقياس المخاطر ومواجهة المنافسة.

عاشرا: التجربة الفرنسية

حيث تقوم الجامعات بإعداد المقاولين تحت برنامج "دار المقاولاتية" "Maison de l'entrepreneuriat" والذي يهدف إلى الانتقال من الإطار الجامعي النظري إلى المجال التطبيقي، والتدريب على إدماج مختلف الموارد والأدوات من خلال العمل الجماعي ومن أبرز هذه الدور المقاولاتية الموجودة بجامعة غرو نوبل "Université Grenoble".

وفي الأخير لا يمكن أن ننهي كل هذه التجارب العالمية المختلفة دون التعرض وأن نشير إلى تجربة محمد يونس في بنغلادش والتي تعرف باسم "غرامين بنك" "Grameen Bank" والتي عرفت نجاحا باهراً وتحولت إلى شبه تراث إنساني إلى درجة أن محمد يونس حاز من أجلها على جائزة نوبل للسلام سنة 2006، وهو أستاذ بجامعة بنغلادش منذ سنة 1976، ويتضمن مضمون هذه التجربة حول إعطاء قرض مصغر لنساء بنغلادش لا يتجاوز مئات الدولارات قصد الحصول على المواد الأولية وأجهزة تستعمل في إنتاج الخياطة، حيث يقوم الضمان على أساس تضامن جماعي بين نسوة الحي أو القرية، وقد أخرجت هذه الفكرة الملايين من مواطني بنغلادش من دائرة الفقر، وانتشرت هذه الفكرة لتعم على باقي دول العالم، حيث انتهجت في 25 إلى 30 بلد في العالم الثالث (إفريقيا، وأسيا) نفس خطوات جرامين بنك الذي كان مشروعاً حضارياً اجتماعياً واقتصادياً، ولعل أبرزها ظهرت مؤخراً بين رجال الأعمال وهي تخص صندوق عبد اللطيف جميل لتمويل الإبداعات والابتكارات الصغيرة وهو رجل أعمال سعودي آخر أراد تطبيق نفس فكرة محمد يونس لكن هذه المرة موجهة للشباب.

ومن هنا نستخلص أن الدعم قد يكون مالي وغير مالي، وعندما يكون الدعم المالي يجب أن يكون يرافقه الكثير من الحذر حتى لا يتحول الدعم المالي إلى مساعدة مجانية تخلق نزعة الاتكال والتي تكبح تحديهم للمحيط.

المبحث الرابع: الإفراق كآلية فاعلة لإحداث المشاريع بالشركة التونسية للكهرباء والغاز STEG

المطلب الأول: مدخل للإفراق في الشركة التونسة للكهرباء والغاز STEG

الفرع الأول: مدخل لشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG):

أحدثت الشركة التونسية للكهرباء والغاز في 03 أفريل 1962 بمقتضى أمر 62-8 والذي بدوره حدد المهام الأساسية للشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) والذي تتمثل في:

- ✓ إنتاج الكهرباء؛
- ✓ إنتاج الغاز؛
- ✓ نقل وتوزيع الكهرباء والغاز؛
- ✓ تطوير شبكة الغاز الطبيعي؛
- ✓ التنوير الريفي؛
- ✓ تركيز الشبكة الكهربائية؛
- ✓ إنتاج الغاز السائل (GPL).

أولا: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أرقام:[1]

- ✓ عدد الأعوان المباشرين 9313 عون مع نسبة تأطير تناهز 23,7 %؛
- ✓ عدد حرفاء الكهرباء 31670 حريف (جهد منخفض) ؛
- ✓ عدد حرفاء الغاز 5379 حريف (جهد منخفض) ؛
- ✓ قيمة الاستثمارات تجاوزت 352 مليون دينار تونسي؛
- ✓ رقم المعاملات (بدون أداءات) 2064 مليون دينار تونسي؛
- ✓ القدرة القصوى عند الذروة : 3598 ميغا وات؛
- ✓ نسبة التنوير (التغطية) الإجمالية 99,5 %؛
- ✓ إنتاج الكهرباء 14866 جيغا وات ساعة؛
- ✓ إنتاج الغاز 4816 كيلو تاب؛

[1] إحصائيات مارس 2010.

- ✓ طول شبكات خطوط نقل الكهرباء والجهد العالي تجاوزت 49309 كلم؛*
- ✓ طول شبكات توزيع تجاوزت 8312 كلم؛ *
- ✓ طول شبكة نقل الغاز 1996 كلم؛*

* إحصائيات سنة 2009.

ثانيا :الهيكل التنظيمي للشركة (STEG):

شكل رقم7.3 يوضح الهيكل التنظيمي للشركة (STEG).

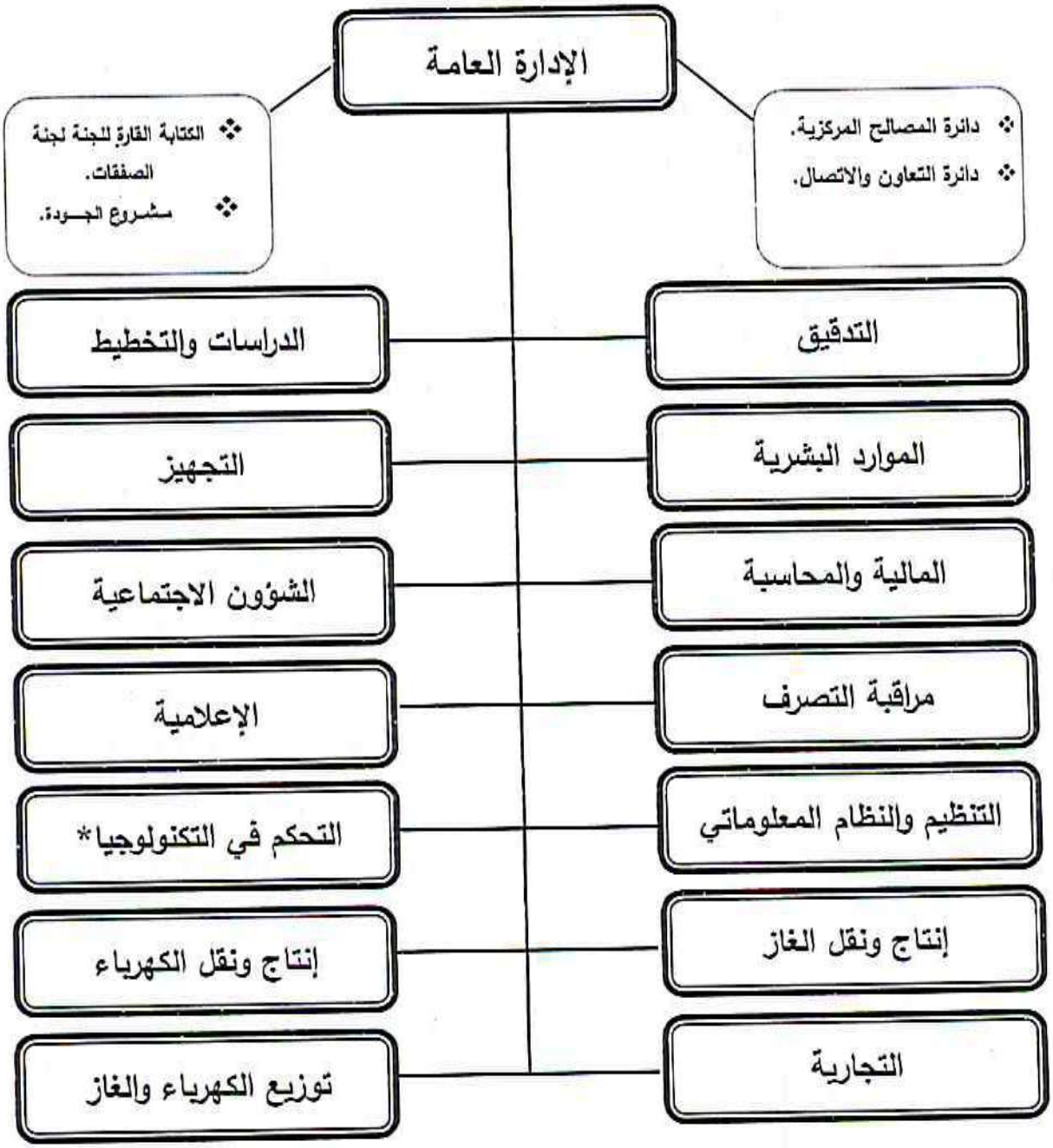

المصدر : قسم الدراسات والتخطيط حسب أخر تحيين بتاريخ 2011/04/11.

الفرع الثاني: الإفراق داخل الشركات التونسية

أولا: مفهوم الإفراق داخل المؤسسة

هي آلية لبعث المشاريع حدد مفهومها القانون رقم 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 بما يلي: "كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة الباعثين سواء من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة لنشاط تقوم به"(أنظر للملحق رقم 3.3) كما أن قسم التحكم في التكنولوجيا في الشركة التونسية (STEG) هو المسؤول الأول على خلية الإفراق بالشركة.

1- دور المؤسسة الأم (الشركة التونسية للكهرباء والغاز):يتمثل دور المؤسسة الأم فيما يلي:

- ✓ المساعدة في دراسة المشروع من جميع النواحي؛
- ✓ المساهمة في رأس المال وتختلف من مشروع لأخر وهي مرتبطة بحجم المشروع؛
- ✓ المساعدة اللوجستية عند انطلاق المشروع؛
- ✓ المساعدة على استكمال خطة التمويل من خلال توجيه وتوضيح مختلف المصادر التمويلية المكملة؛
- ✓ المساعدة على الحصول على المنح والامتيازات المتصلة بالمشروع مثل ضمان دفتر الشروط في بعض النشاطات وترك بعض الأنشطة حكرا عليها في أماكن محددة ولفترة محددة أيضا؛
- ✓ الإحاطة والمتابعة أثناء و بعد المشروع وتقديم تقرير لتقيم المشروع ويكون بصفة دورية؛

2- الباعث: من أعوان المؤسسة كما يمكن أن يكون الباعث من خارجها (تعطى الأولوية الطلبة الذين أنجزوا وفازوا في المناظرة السنوية لأحسن مخطط أعمال إبداعي).

3- المشروع: متصل بنشاط الشركة مع إعطاء الأولوية للمشاريع المجددة وذات القيمة المضافة العالية.

ثانيا: تركيز منظومة الإفراق بالشركة

1- الإجراءات الأولية للإنخراط في الإفراق بالنسبة لشركة الأم:

لتركيز منظومة الإفراق في الشركة التونسية للكهرباء والغاز قامت هذه الأخيرة (STEG) بـ:

- ✓ بإمضاء ميثاق الانضمام لبرنامج إحداث المشاريع بصيغة الإفراق في إطار برنامج تونس الغد بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والذي يمثلها الرئيس والمدير العام لشركة STEG و وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (والذي يمثلها وزيرها (أنظر للملحق رقم 4.3 كنموذج)
- ✓ بإحداث هيكل إفراق بالمؤسسة والتابع لقسم التحكم في التكنولوجيا تحت الإشراف المباشر للرئيس المدير العام للشركة (STEG) والذي بدوره يتولى تشخيص كل الفرص المتاحة بالشركة لتحديد قائمة

المشاريع القابلة للإفراق والتعريف بهذه القائمة على نطاق واسع لفائدة الأجراء من داخل الشركة ومن خارجها من ذوي الخبرة والكفاءة المطلوبة لتحديد الباعث المناسب لإنجاز هذه المشاريع وتشمل القائمة الأولية للمشاريع القابلة للإفراق كلا من :

- ✓ ميدان الهندسة الصناعية وإنتاج الغاز السائل (GPL)؛
- ✓ ميدان نقل وتوزيع الكهرباء والغاز؛
- ✓ ميدان وتطوير شبكة الغاز الطبيعي؛
- ✓ ميدان الصيانة الكهربائية؛
- ✓ ميدان أشغال الغاز.

كما تم إستثناء بعض الميادين كالحراسة والتنظيف.

2- تعهدات الشركة التونسية للكهرباء والغاز:

تعهدت الشركة بمجرد إنخراطها ببرنامج الإفراق باتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ ضبط برنامج سنوي إرشادي للإفراق لعدد المشاريع المقترحة للإنجاز بصيغة الإفراق؛
- ✓ إمضاء اتفاقيات إنجاز مشاريع بصيغة الإفراق مع الباعثين بحسب ما تفضي إليه الدراسات الأولية للمشاريع المقترحة؛
- ✓ إمكانية المساهمة في تمويل المشروع علما وأنه بالنسبة للمنشآت العمومية لا يمكنها المساهمة المباشرة في رأس المال وإنما عبر إحداث صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وهذا حسب ما جاء في القانون عدد 105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 (أنظر للملحق رقم 5.3) والمتعلق بإحداث صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية والذي تتولى شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق مسؤولية التصرف فيه ؛
- ✓ تمكين الباعثين من إحاطة ومساعدة فنية ولوجستية وتكوين وتربصات سواء أثناء دراسة المشروع أو عند الشروع في إنجازه.

3- تعهدات الدولة:

تتعهد الدولة في سياق برنامج الإفراق بما يلي:

- ✓ تمكين المؤسسات من طرح المصاريف المبذولة بعنوان الإفراق من قاعدة الضريبة في حدود 1% من رقم المعاملات الخام السنوي بسقف 30 ألف دينار تونسي بعنوان كلّ مشروع؛[1]
- ✓ تمكين الباعثين من الانتفاع بالامتيازات الجبائية والمنح المخولة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بحسب طبيعة المشروع ومنطقة بعثه؛
- ✓ تمكين الباعثين من أولوية الانتصاب في مخاضن المؤسسات والمناطق الصناعية والأقطاب التكنولوجية؛
- ✓ متابعة إنجاز المشاريع بصيغة الإفراق وتيسير تركيز المشاريع واستكمال تمويلها عبر مختلف الآليات المتاحة صناديق الإفراق، صندوق المساعدة على الانطلاق، صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة....وغيرها، وذلك عن طريق مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

المطلب الثاني: الأسس الهيكلية وامتيازات الانخراط في برنامج الإفراق

أولا: الأسس الهيكلية للإفراق داخل المؤسسة:

هناك مجموعة من الأسس الهيكلية والمتمثلة في:

1- إحداث شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق SAGES وتتمثل مهمتها في:
- ✓ التصرف في صناديق الإفراق ومنها الصندوق الراجع للشركة (FCPRSTEG)؛
- ✓ المساعدة على إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية؛
- ✓ المساهمة في تمويل المؤسسات المحدثة.

2- إحداث خلية الإفراق في الشركة (STEG) و الذي تتمثل مهامه في:
- ✓ إبداء الرأي والموافقة على المشاريع المحدثة بصيغة الإفراق؛
- ✓ المساهمة في إعداد الدراسات الخاصة بالمشروع؛
- ✓ المساهمة في إختيار الباعث المناسب؛
- ✓ المساهمة في التحسيس بأهمية هاته الآلية في إحداث المؤسسات.

---

[1] القانون عدد 95 /2006 المؤرخ في 16 جانفي 2006. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 06 الصادر في 20 جانفي 2006، ص 233.

3- إحداث مشروع نموذجي يعتني بتطوير هاته الآلية وتتمثل مهمته في:

- ✓ تشخيص وتحديد المشاريع القابلة للإفراق؛
- ✓ مواكبة وإحاطة الباعثين في مختلف مراحل المشروع؛
- ✓ المساهمة في تطوير هاته الآلية؛
- ✓ التنسيق مع خلية الإفراق ومع الهياكل ذات الصلة في كل يخص تنفيذ برنامج الإفراق؛
- ✓ استغلال علاقات الشراكة بين الشركة والمؤسسات المعنية لإحداث المشاريع في الداخل والخارج.

ثانيا: إمتيازات الإنخراط في برنامج الإفراق:

1- ينتفع الباعثون في اطار قانون الإفراق الذي تتبناه الشركة (STEG) بالإمتيازات التالية:

- ✓ نظام العطل لبعث المؤسسة؛
- ✓ إحاطة لوجستية تقنية ومالية من طرف هيكل الإفراق لإستكمال مخطط الأعمال؛
- ✓ دعم التمويل الذاتي من طرف الصناديق المحدثة؛
- ✓ إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسة الأم لمدة أربع سنوات من تاريخ إحداث المؤسسة؛
- ✓ إحاطة ومتابعة خلال السنوات الأولى من بعث المشروع؛
- ✓ إمكانية العودة للمؤسسة الأم في حالة وجود عراقيل تحول دون نجاح المشروع.

2- للإنتفاع بهذه الإمتيازات يجب على الباعث المترشح لبرنامج الإفراق:

- ✓ الاتصال بهيكل الإفراق التابع الشركة ؛
- ✓ توقيع إتفاقية الإفراق النموذجية؛
- ✓ تقديم ومناقشة مخطط الأعمال مع شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق؛
- ✓ الإلتزام والتفرغ الكلي للمشروع؛
- ✓ توقيع معاهدة بين المساهمين وشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق، مع السعي لإنجاز المشروع والتعهد لإرجاع مساهمة الصناديق.

المطلب الثالث: سيرورة و مراحل عملية الإفراق المنتهجة

إن سيرورة الإفراق داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز تمر بعدة مراحل أساسية أهمها[1]:

الفرع الأول :اعتماد مشروع بصيغة الإفراق (من الفكرة إلى الاتفاقية):

أولا:- تشخيص المشاريع:تعتبر هذه المرحلة أول مراحل اعتماد المشروع بصيغة الإفراق.

1- صيغ تشخيص المشاريع:

يتم تشخيص المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق باعتماد على إحدى الطرق التالية:

أ - التشخيص المباشر من قبل خلية الإفراق:

يمكن لخلية الإفراق، باعتبارها تتكون من إطارات الشركة وأعوانها الذين لهم دراية بنشاطها وبالمشاريع القابلة للإنجاز عموما، أن تقترح مباشرة مشاريعا للإنجاز بصيغة الإفراق.

ب -التشخيص من قبل مكتب دراسات:

يمكن للشركة STEG أن توكل لمكتب دراسات مهمة تشخيص المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق.

وبالنسبة للشركة فإنه يتعين:

- ✓ اعتماد الإجراءات الترتيبية المعمول بها في مجال إنجاز الدراسات،
- ✓ التنصيص ضمن ملف الصفقة على أن يتعهد مكتب الدراسات بتقديم قائمة مشاريع مرفقة بدارسات أولية للمشاريع المقترحة من قبله.

ج -الاقتراح المباشر من قبل الباعثين:

يمكن للباعثين من داخل الشركة أو من خارجها أن يتقدموا بمقترحات مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق، وفي هذه الحالة، يتعين على الباعثين تقديم ملف يتضمن خاصة مؤيدات المشروع، تكوين الباعث وخبرته، المساهمة الذاتية للباعث وغيرها من المعطيات التي من شانها تدعيم قبول مقترحه.

ومهما كانت طريقة التشخيص، فإن اقتراح المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق تبقى من أنظار هيكل الإفراق بالشركة وتحت مسؤوليته.

[1]- الدليل المشترك لإحداث المشاريع بصيغة الإفراق بين وكالة الطاقة والتجديد (API) والشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG).

2- نوعية المشاريع:

أ- قطاع النشاط:

بصرف النظر عن طبيعة النشاط، فإن كل أفكار المشاريع ذات الصلة بقطاع نشاط الكهرباء والغاز تبقى قابلة للإنجاز بصيغة الإفراق داخل الشركة.

ب- مكان الانتصاب:

لا ترتبط مشاريع الإفراق ضرورة منطقة نشاط الشركة الأم ويوصى بالتوجه أكثر نحو مناطق التنمية الجهوية وإعطاء الأولوية لها.

ج- طبيعة النشاط:

قصد تنويع النسيج الاقتصادي للبلاد، يوصى بالتوجه اكثر نحو المشاريع العاملة في القطاعات والأنشطة المجددة والمشجعة للإبداع والابتكارات والتي تولد القيمة المضافة المرتفعة و تزيد في القدرة التشغيلية لتصبح عالية، وعلى سبيل المثال، فإنه يقترح عدم إدراج الأنشطة المؤمنة تقليديا بصيغة المناولة كالحراسة والتنظيف ضمن آلية الإفراق في الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

د- الارتباط بنشاط الشركة الأم:

يمكن تشخيص مشاريع الإفراق في إطار مخارجة أنشطة (externalisation d'activités) كانت الشركة تؤمنها مباشرة أو في إطار أنشطة تكميلية (activités complémentaires) لتوفير مواد أو خدمات أو في إطار أنشطة أخرى، كتعبئة وتوزيع قارورات غاز البوتان.

ثانيا : انتقاء الباعثين:

في صورة تشخيص مشاريع من قبل خلية الإفراق أو من قبل مكتب دراسات، فإنه يوصى باعتماد قواعد المنافسة بين الباعثين لاختيار الباعث المناسب لإنجاز المشروع ويتم ذلك بإجراء إعلان عام للترشح لأعوان الشركة أو للعوام.

وبالنسبة للمشاريع المتصلة بنشاط الشركة الأم والتي يستوجب نشاطها إبرام صفقات بصفة مباشرة عملا بمنشور الوزير الأول عدد 17 المؤرخ في 20 أفريل 2006 ، فإنه يتعين إجراء إعلان عام للترشح لانتقاء الباعثين وذلك مهما كانت طريقة التشخيص المعتمدة.

ويحدد الإعلان العام للترشح خاصة أجلا معقولا لتقديم الترشحات ومعايير موضوعية للانتقاء تتصل أساسا بخبرة المترشحين واختصاصاتهم.

ثالثا : الدراسة الأولية: تعتبر الدراسة الأولية شيء ضروري لبعث المشروع بصيغة الإفراق.

1- إنجاز الدراسة الأولية:

يتعين إعداد دراسة أولية للمشاريع المقترحة للإنجاز بصيغة الإفراق قبل إمضاء اتفاقيات بشأنها والتأشير عليها:

- ✓ في صورة تشخيص المشروع من قبل مكتب دراسات، فإنه ترفق مقترحات المشاريع بدراسات أولية؛
- ✓ وفيما يتعلق بالمشاريع المقترحة مباشرة من قبل خلية الإفراق أو من قبل الباعثين فإنه يتعين إعداد الدراسات الأولية الخاصة بها سواء مباشرة او عن طريق مكتب دراسات.

ويمكن في هذا الصدد للشركة (STEG) وبالإستناد لخلية الإفراق الموجودة بها وفي حالة عجزها عن تشخيص عدد كاف من المشاريع، إبرام صفقة إداريه مع مكتب دراسات لإنجاز المطلوب، كما يتعين على الشركة اعتماد الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية وفق الدستور التونسي.

2- محتوى الدراسة الأولية:

تتضمن الدراسة الأولية أساسا ما يلي:

- ✓ تقديم المشروع (معطيات عامة، الكلفة التقديرية، مقترح لخطة تمويل المشروع حسب التراتيب الجاري العمل بها العمل وحسب مختلف الآليات المتاحة، المنح والامتيازات المخول الانتفاع بها، طبيعة النشاط ووضعية الباعث ومنطقة انتصاب المشروع)؛
- ✓ دراسة أولية للسوق (العرض والمنافسة والطلب)؛
- ✓ دراسة أولية للجدوى : ويجب أن تحتوي الدراسة الأولية على:
  - ❖ المردودية المرتقبة بالنسبة للباعث على مدى خمس سنوات (رقم المعاملات، أعباء الاستغلال الثابته والمتغيرة ... إلخ)؛
  - ❖ المردودية المرتقبة لشركة الأم في صورة مخارجة أنشطة.

وتفضي الدراسة الأولية للمشروع إلى خلاصة بشأن عوامل نجاح المشروع وللمخاطر التي قد تحيط به ومقترح نهائي حول التقدم فيه من عدمه.

وبالنسبة للمشاريع المتصلة بنشاط الشركة والتي من شأنها الانتفاع بأحكام المنشور عدد 17 المؤرخ في 20 أفريل 2006، فإنه يتعين على خلية الإفراق (STEG) الأخذ بالاعتبار المبدأين التاليين:

- ✓ لا يمكن اقتراح مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق لا تكون فيها مردودية لشركة الأم؛
- ✓ لا يمكن اقتراح مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق لا تكون فيها مردودية للباعث.

رابعا: إمضاء اتفاقية إنجاز مشروع بصيغة الإفراق:

تتولى الشركة (STEG) إمضاء إتفاقية إنجاز مشروع بصيغة الإفراق مع الباعثين باعتماد الإتفاقية النموذجية (أنظر الملحق رقم 6.3) وتوجيهها لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة للتأشير عليها طبقا لأحكام الأمر عدد 95 لسنة 2006 المؤرخ في 16 جانفي 2006.

وترفق الإتفاقية بالوثائق التالية:

1- مذكرة تعدها خلية الإفراق حول المشروع؛

2- بطاقة مشروع طبقا للنموذج المعتمد في الغرض (أنظر الملحق رقم7.3) ؛

3- نسخة من الدراسة الأولية.

الفرع الثاني: مرحلة دراسة المشروع وتحديد خطة التمويل

أولا: إعداد الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع:

بمجرد التأشير على اتفاقية المشروع، يتم إعداد الدراسة الفنية والاقتصادية الخاصة به، ويتم إنجاز هذه الدراسات من قبل مكتب دراسات.

كما ان الشركة تتحمل تكلفة الدراسة بالنسبة لكل المشاريع علما وأنه في صورة تمتع المشروع بمنحة دراسة، فإن الباعث يتنازل عنها لفائدة الشركة (STEG)، وتتابع خلية الإفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز إنجاز الدراسة بالتنسيق مع شركة الإحاطة (SAGES Capital sa).

ثانيا: ضبط خطة تمويل المشروع:

تتولى خلية الإفراق بشركة (STEG) بالتنسيق مع شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق والباعث لضبط الخطة النهائية لتمويل المشروع.

1- المبادئ العامة في تمويل مشاريع الإفراق: هناك مجموعة من المبادئ الأساسية وهي كالآتي :

أ - مبدأ دعم الأموال الذاتية:

قصد توفير حظوظ النجاح أوفر للمشاريع المحدثة بصيغة الإفراق، يتعين الحرص على الحد من تداينها عبر إحلال المساهمة في رأس المال محل التداين البنكي في جزء هام من تكلفة المشروع، ويجب أن لا تقل المساهمة الذاتية للباعث عن % 10 من كلفة المشروع.

ب- مبدأ التمويل المشترك:

قصد استغلال كافة آليات التمويل المتاحة بما يضمن الحد من المخاطر الممكنة، فإن صيغ تمويل المشاريع تتضمن أكثر من آلية تمويل وذلك باللجوء إلى:

- ✓ صناديق تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة (RIITI, FONAPRAME, FOPRODI)
- ✓ شركات استثمار ذات رأس مال تنمية.

ج -مبدأ التمويل التكميلي لصناديق الإفراق:

إن مساهمة صناديق الإفراق في المشاريع لها صبغة تكميلية بحيث يتعين النظر أولا في ما تتيحه الآليات العامة في تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة.

2- الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية:

إضافة إلى الإطار العام لتمويل المشاريع، تتميز آلية الإفراق بإمكانية مساهمة المؤسسة الأم (STEG) في رأس مال المشروع عن طريق صندوق الإفراق (FCPR STEG) .

وصناديق الإفراق هي صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحدثة بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر2005 وقد أحدثت إلى حد الآن 9 صناديق مودعة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وهي تحت تصرف شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق ومن بين هذه الصناديق المهتمة بقطاع المياه والطاقة والجدول الموالي يوضح اهم صندوقين مخصصان لبعث الإفراق داخل قطاع المياه والطاقة:

جدول رقم 11.3: يوضح الصناديق المتهمة ببعث الإفراق داخل قطاع المياه والطاقة.

الصندوق	المبلغ عند التكوين	المنتفعون	كلفة المشاريع الممولة	المساهمة الدنيا	المساهمة القصوى
صندوق الشركة التونسية للكهرباء والغاز المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية (FCPR STEG)	500ألف دينار	الأولوية من أعوان المؤسسة	من 50 إلى 150ألف دينار	غير محددة	30 ألف دينار
صندوق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية (FCPR SONEDE)	600ألف دينار	الأولوية من أعوان المؤسسة	من 50 إلى 300 ألف دينار	20 ألف دينار	غير محدّدة

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على دليل الإفراق .

إن مهمة هذه الصناديق لا تقتصر على المساهمة في رأس المال فقط عند التكوين وإنما تمتد مساعدتها بعد ذلك حتى في تمويل الدخول في بعض المناقصات .

الفرع الثالث: مرحلة الإنجاز والمتابعة : وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة وتنقسم بدورها إلى شطرين:

أولا : الإنجاز:

بمجرد استكمال خطة تمويل المشروع، يتولى الباعث مسؤولية القيام بكافة إجراءات تركيز المشروع:

1. الانتفاع بعطلة من أجل إحداث المؤسسة:

يحظى أعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG)، بالانتفاع من عطلة قصد تمكين الباعث من إحداث المشروع و تضبط بالاتفاق بين الشركة والباعث.

وقد تضمن المنشور عدد 26 المؤرخ في 7 أكتوبر 2003 إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة (أنظر الملحق رقم 8.3).

2. تكوين الشركة (STEG):

يمكن تكوين المؤسسة لدى الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة الذي يخول للباعث استكمال كل الإجراءات المتعلقة ببعث المؤسسة وتكوين ملفها الإداري والقانوني والمالي.

وتتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلال هذه المرحلة بتقديم كل الإحاطة للباعث وذلك بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومع مراكز الأعمال.

3. مشاركة المؤسسات المحدثة بصيغة الإفراق في انجاز الشراءات العمومية:

قصد معاضدة المؤسسات المحدثة في صيغة الإفراق في إنجاز الشراءات العمومية فقد صدر الأمر رقم 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أكتوبر والصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2009 صفحة 2884-2885 (أنظر الملحق رقم 3-9) والقاضي بتمكين المنشآت العمومية المعتمدة لصيغة الإفراق بإبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات التي أحدثتها وفيما يتعلق بالتزود بالمواد التي والخدمات وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ إحداث هذه المؤسسات وفي حدود المبالغ القصوى والنسب التنازلية المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (3-12) يوضح النسب التنازلية لإبرام الصفقات بالتفاوض المباشر بين STEG والمؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق

المدة	النسبة مع المبلغ	المبلغ الأقصى بالدينار باعتبار الأداءات
السنة الأولى	% 100	150.000
السنة الثانية	% 75	112500
السنة الثالثة	% 50	75000
السنة الرابعة	% 25	37500

المصدر: الأمر رقم 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أكتوبر 2009، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 الصادر 09 أكتوبر 2009.

كما يمكن الزيادة في المبالغ المذكورة في الجدول السابق استثنائي بناء حدود الضعف مع اعتماد نفس النسب التنازلية والمدة وذلك بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات هامة وخصوصية لا تقل قيمتها عن 500 ألف دينار، وفي حالة إحداث أكثر من مؤسسة بصيغة الإفراق في نفس المجال وخلال نفس الفترة تطبق نفس الأحكام على جميع المؤسسات المحدثة بصيغة الإفراق، كما يجب أن تستجيب المواد والخدمات (الشراءات العمومية) المعنية للحاجيات الفعلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز من ناحيتي الكمية والنوعية وأن تندرج ضمن برنامج شرائها السنوي للشركة، كما يجب أن لا يفوق ثمن المواد والخدمات التي سيتم اقتنائها لدى هذه المؤسسات الكلفة التي كانت تتحملها الشركة، إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعين تبريرها وتصادق عليها الشركة.

ثانيا : المتابعة

تعد خلية الإفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا كل ثلاثة أشهر(90 يوما كأقصى حد) حول متابعة المشاريع حالة بحالة من ناحية تقدم إنجازها وسيرها ومختلف الإشكاليات المطروحة بشأنها، ويحال التقرير المذكور إلى وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية.

خلاصة:

من خلال عرضنا وتحليلنا لمختلف المحاور السابقة يبدو لنا جليا بأن الاقتصاد الوطني يملك فرصاً أكبر لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال محاولة الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في جميع القطاعات خاصة تلك التي تساهم في تحقيق تنمية مستدامة، فالبرغم من حداثة التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها حققت تطوراً ملحوظاً وساهمت بشكل واضح في خلق مناصب عمل جديدة.

إلا أن هذا القطاع يبقى يعاني من العديد من المشاكل والعراقيل التي تحد من تطورها وانتشارها وعلى رأسها مشكل عزوف الباعثين على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في قطاع المياه والطاقة، ويرجع السبب في قلة الآليات التي تدفع إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وهذا لا يعني عدم وجودها نهائياً، فالبرغم من المجهودات التي تبذلها الحكومة وبصفة خاصة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبعث هذا النوع من المؤسسات إلا أنها وصفت بالفشل حيث أبرمت هذه الأخيرة أكثر من 140 عقد إفراق منذ بداية 1997 إلا أن المؤسسات التي استمرت قدرت بنسبة لم تتجاوز 25% أي حوالي 35 مؤسسة على المستوى الوطني وبالضبط 5 مؤسسات عن المستوى الجهوي (ورقلة-الأغواط-بسكرة-الوادي-غرداية-تمنراست-إيليزي)، فيما بقي حوالي 70% من العقود الفاشلة تتخبط بين المحاكم إلى يومنا هذا،وهذا ما دعانا للبحث عن التجارب الرائدة والناجحة في هذا المجال ولعل أبرزها التجربة التونسية التي قمنا بإجراء دراسة مقارنة قصد إستكشاف أسباب ونقاط الضعف التي أدت الإلى فشل التجربة الجزائرية وبالمقابل معرفة نقاط القوة التي أدت إلى نجاح التجربة التونسية في إفراق المؤسسات والتي بعثت 194 مؤسسة ناجحة بكل المعايير مفرقة أما فيما يخص الشركة التونسية للكهرباء والغاز STEG والتي إستطاعت خلية إفراق لهذه الأخيرة تحقيق 40 مؤسسة مفرقة ناجحة.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

كان هدفنا من دراسة هذا الموضوع محاولة دراسة نشأة ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء الفكر المقاولاتي وكذا أهم عوامل انتشارها ونجاحها في العالم، وما هي مختلف مراحل إنشائها بدءا من الفكرة وصولا إلى الانطلاق في النشاط، كما كانت تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم الآليات لبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى التعرف على الوضع المقاولاتي الحالي في الجزائر من خلال تبيان المشاكل والنقائص ومحاولة البحث عن الحلول والآليات المناسبة لها بالاستناد إلى التجارب الدولية الرائدة والمشابهة وذلك بالتطرق للتجربة التونسية كنموذج ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

- من خلال تحليلنا لمجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض دول العالم، نستنتج عدم وجود تعريف يعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات، فالفرق شاسع بين مؤسسة صغيرة في الدول النامية وأخرى في الدول المتقدمة، ويعود هذا التباين في الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى، وبل أحيانا نجد أن الاختلاف موجود داخل الدولة الواحدة وذلك راجع إلى اختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها، وبالرغم من الاختلاف لكن هناك مجموعة من المعايير متعارف عليها من المعايير الكمية التي تعبر عن الحجم، أو المعايير النوعية التي تشير إلى خصائص هذه المؤسسات ولعل أبرزها وأكثرها قبولا على المستوى الدولي هو معيار العمالة، وحسب وجهة نظرنا فإن المعايير المزدوجة والمركبة هي الأكثر دقة خاصة وإذا توفرت المعلومات والبيانات التي تمكن من استخدامها؛
- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة ما يجعلها العمود الأساسي والركيزة الأساسية للاقتصاد ، وذلك لإمكانيتها في توظيف أكثر عدد من العمالة ودورها في امتصاص البطالة والأقل تكلفة في توفير فرص عمل، وصاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان من السلع والخدمات وفق قدراتهم الشرائية؛
- لقد سعت مختلف الحكومات المتعاقبة على إعتماد بعض الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنشئت العديد من الهياكل لدعم ونرقية الاستثمار، بما تنظمه من تمويلات ميسرة وإعفاءات جبائية، غير أن هذه المساعي تنقصها المتابعة المستمرة والتسهيلات المتعلقة بالتمويل والجباية وحدها لا تكفي، لذلك يلاحظ في العديد من الدراسات السابقة أن العديد من هذه المؤسسات تفشل وهي في مرحلتها الأولى؛
- هناك العديد من الآليات لكنها تبقى غير موجهة لتفعيل العمل المقاولاتي بدرجة أولى، بل هناك أهداف أخرى، منها ما هو واضح ومبرر كالقضاء على شبح البطالة ومنها ما هو ما وراء الستار كاستغلال هذه الآليات لأغراض سياسية وذلك لمواجهة موجة التغيير الحاصلة في العالم العربي وإطفاء الغضب الشعبي لكن هذه المرة باستعمال الخزينة بدلا من ثاني أكسيد الكربون؛
- بالنسبة للتوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تتميز بعدم التوازن، وتتمركز هذه المؤسسات في المناطق العمرانية والصناعية خاصة الساحلية منها؛

- إن النشاطات الأكثر جذبا لهذه المؤسسات هي مجال البناء والأشغال العمومية الذي يحتل المرتبة الأولى بأكثر من 35% من المجموع، ثم يليه التجارة والتوزيع بنسبة قاربت 17.5%من المجموع، وهي هيمنة واضحة للقطاعين السابقين حيث نجد أن مجموع القاطعين السابقين تجاوز مجموع القطاعات المتبقية الأخرى والتي بلغ عددها عشرين قطاع بالمقابل نجد أن النشاطات الأكثر إهمالا هي فروع النشاطات المتعلقة بخدمات ذات الصناعة، والممثلة في قطاع خدمات الأشغال البترولية والمحروقات وقطاع الطاقة والمياه والذي لا يمثل سوى 0,26% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن هذا المنطلق نستنتج بأن هناك معادلة غامضة وغير واضحة تحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث لمعالجة الفجوة الموجودة في النسيج القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العديد من المشاكل على مستوى بيئة الأعمال الكلية ومن بين أهم هذه المشاكل هي المتعلقة بالجانب الضريبي ثم تسجيل الملكية ثم يليه طول مدة انطلاق المشروع وكثرة عدد الإجراءات وبذلك احتلت الجزائر المرتبة 136 في بيئة الأعمال العالمية؛
- تعتبر تجارب الدول المتقدمة في استحداث الآليات لمواجهة المشاكل وتذليل العقبات التي قد تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دليل قاطع على قوة ومقدرة هذه المؤسسات في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكبرى لهذه الاقتصاديات، ومن أبرزها رفع معدلات النمو فيها؛
- يكمن سر نجاح التجربة اليابانية في اعتمادها على التنوع في مختلف البرامج والسياسات التي تقدمها الحكومة اليابانية والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها ما هو: مرتبط بالجانب التمويلي، الجانب التنظيمي ومرتبط بالتخطيط والمعلومات وغيرها من البرامج الإدارية، والتعاونية والتدريبية، التسويقية والإعفاءات الضريبية، كما تضمن برامج ثقافية لبعث روح المقاولاتية والريادة لدى جميع فئات المجتمع الياباني في مختلف مراحل العمر بدءا بالجد وصولا للحفيد (الشبل)؛
- وأهم ما يميز التجربة الهندية: هو قيام هذه الأخيرة بإنشاء لجان منظمة لتنمية المؤسسات، بالإضافة أنها قامت بإنشاء معاهد وطنية كمعهد المقاسات الهندي ومعهد التكنولوجيا والمعهد الوطني للمقاولة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتشجيع على الإبداع بالإضافة إلى الدعم المالي الذي قدمته من خلال زيادة تقديم المساعدات في شكل قروض باستعمال أساليب مستحدثة كتمويل إيجاري للتمويل هذه المؤسسات والمشاركة في رأس المال من قبل بنك الهند القومي، ناهيك عن إصدار القائمة الخاصة بأسماء المنتجات الاحتكارية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إن آلية الافراق تعتبر إحدى الآليات لتدعيم النسيج القطاعي والاقتصادي سواء على مستوى المؤسسة من خلال قدرتها على إعادة هيكلة وتثمين الموارد البشرية وتدعيم القدرة التنافسية من خلال المؤسسات المفرقة أما على المستوى الوطني فهي قادرة على إحداث مناصب شغل جديدة وتنمية القطاع الخاص في القطاعات

والنشاطات التي تعرف عزوف من قبل الباحثين وكما أن الافراق يكرس مبدأ الشراكة والمقاولة من الباطن بين القطاع الخاص والعام وهذا يحقق دعم للنسيج الاقتصادي؛

❖ يوجد العديد من أوجه ونقاط الاختلاف بين الإفراق في التجربة الجزائرية والإفراق في التجربة التونسية والتي من أبرزها:

- الإفراق في تونس يعتبر كآلية لبعث المشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية وبشقيها العامة والخاصة على غرار ذلك يعتبر الإفراق في الجزائر كعقد يبرم داخل بعض المؤسسات العمومية فقط؛
- يستهدف الإفراق في تونس وفي الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) بالتحديد الباعثين من داخل الشركة وخارجها، بينما يستهدف الإفراق في المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) الأعوان من داخل المؤسسة فقط؛
- تم إنشاء خلية الإفراق داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مهمتها الاهتمام بالمشاريع المفرقة ومتابعتها في كل مرحلة وتبقى مفتوحة في أوجه المؤسسات المفرقة طيلة أربع سنوات، كما أن قسم التحكم في التكنولوجيا هو المسؤول الأول في الشركة التونسية للكهرباء (STEG) على خلية الإفراق؛
- تعيين لجنة من داخل المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) مهمتها دراسة الملفات المترشحة والفصل في شروط القبول وتحديد طبيعة الأنشطة القابلة للإفراق وتحديد شكل الطبيعة القانونية التي يأخذها المشروع وتتجمع هذه اللجنة على مستوى مديرية العلاقات والتطوير الصناعي؛
- قيام الدولة التونسية بإحداث شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق ومسؤولية التصرف فيها إضافة إلى تأطير إطار قانوني ينظم عملية إحداث المشاريع بصيغة الإفراق؛
- في عملية دراسة الملفات الترشحات الإفراق داخل الشركة التونسية (STEG) تعطى الأولوية للمشاريع التي تتبنى الأفكار الإبداعية سواء كان الباعث من داخل أو خارج الشركة؛
- حددت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) الشكل القانوني للمؤسسة المفرقة بينما لم تحدد ذلك الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG)؛
- لم تحدد الشركة التونسية للكهرباء والغاز شرط الخبرة لدى الباعث لإنجاز المشروع، بينما حددت الشركة الوطنية للكهرباء والغاز شرط الخبرة كشرط أساسي والذي قدر بعشر سنوات على الأقل؛
- تم استثناء بعض الأنشطة داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مثل أعمال المناولة فيما يخص بعض مشاريع النظافة والحراسة؛
- إمكانية إدراج أي نشاط داخل المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز مثل الإطعام والمقاهي...الخ؛
- حددت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز شرط تسيير المؤسسة المفرقة من طرف العون الباعث دون غيره بينما تركت الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) أمر التسيير بقرار وقدرة الباعث على التسيير أو الاستعانة بخبير (مسير)؛

- منحت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) مدة أطول فيما يخص ضمان حصة الأعمال والتي حددتها بخمس سنوات قابلة للتمديد، وفي المقابل منحت الشركة التونسية (STEG) مدة أربع سنوات كأقصى حد؛
- حددت الشركة التونسية للكهرباء والغاز المبالغ القصوى والنسب التنازلية فيما يخص حصة الأعمال المضمونة (الشراءات العمومية من طرف المؤسسة الأم)، بينما تركت الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حدود المبالغ القصوى والنسب التنازلية مفتوحة حسب احتياجات المؤسسة الأم؛
- لا يمكن للشركة التونسية (STEG) المساهمة المباشرة في رأس مال المشروع وإنما عبر صندوق التوظيف في رأس مال التنمية، بينما يمكن للمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز تمويل المشروع مباشرة؛
- استفادة الباعثين داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) من نظام العطل لبعث المشروع؛
- يتم بعث المشروع داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وفق مجموعة من المراحل الأساسية والمنظمة لبعث المشروع بصيغة الإفراق، بينما في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز يتم بعث المشروع دفعة واحدة؛
- إلزام الباعث في تونس بإنشاء دراسة جدوى أولية للمشروع المفرق؛
- صيغة التمويل للمشاريع المفرقة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز تأخذ مستويين فقط، بينما يعتمد تمويل المؤسسة المفرقة في الشركة التونسية (STEG) على أربع مبادئ.

❖ بالمقابل توجد عدة أوجه شبه بين التجربتين أبرزها:

- على الباعثين الالتزام والتفرغ الكلي للمشروع؛
- إمكانية العودة للمؤسسة الأم في حالة وجود عراقيل تحول دون نجاح المشروع؛
- إقتراح المشاريع سواء من هيكل الإفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) أو من لجنة الإفراق داخل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ)؛
- قيام الشركتين بتكوين الباعث وتقديم الاستشارة والنصح.

❖ إن التجربة التونسية ككل وبصفة عامة استطاعت بعث حوالي 194 مؤسسة في نهاية سنة 2010 في إطار الافراق منها 134 اتفاقية مع الباعثين من خارج المؤسسة أما على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) فقد استطاعت بعث 40 مؤسسة مفرقة منها 24 اتفاقية افراق في ميادين أشغال الغاز والصيانة الكهربائية والهندسة الصناعية وبعث 16 مشروع باستثمار إجمالي قدر بأكثر من 6 ملايين دينار تونسي ما سمح بإحداث 215 موطن شغل قار؛

بناءا على النتائج المتوصل إليها ضمن هذه الدراسة التقيمية والشاملة لآليات بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء الفكر المقاولاتي في الجزائر وبالاستناد للتجارب الدولية والتجربة التونسية كنموذج، نقدم ضمن هذه الفقرة توصيات يمكن الاستفادة منها سواء في الدراسات والأبحاث العلمية أو على مستوى تطبيق وإعادة صياغة بعض الآليات لبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- ❖ الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتسريع في وتيرة الاصلاحات بما يتلائم مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ❖ ضرورة تكييف آليات بعث المؤسسات في الجزائر مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وطرق بعض وانتهاج سياسة ديناميكية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ ضرورة انشاء طرق لمتابعة مختلف المستفيدين من الآليات بهدف عدم خروجها عن الأهداف؛
- ❖ عقد أبواب مفتوحة، اللقاءات ومؤتمرات وندوات لترويج والتعريف بمختلف الآليات لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ ضرورة الاهتمام أكثر بالآليات التي تركز على بعث الروح الريادية والثقافة المقاولاتية لدى المجتمع الجزائري؛
- ❖ ضرورة إجراء دراسات أكثر ميدانية وأكثر تعمقا للوقوف على نقائص وعقبات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية القضاء عليها وتذليلها؛
- ❖ تقديم الاستشارات والدراسات والمعلومات الضرورية عند مراحل التأسيس والإسهام في تطوير الفكر المقاولاتي لدى الفرد الجزائري؛
- ❖ إنشاء بنك للمعلومات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون على صلة وثيقة بالجهات الحكومية ومختلف الهيئات الرسمية لبعث المؤسسات؛
- ❖ التنسيق مع الجامعات نحو إعداد الدراسات الموجهة نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الطلبة على إعداد رسائل جامعية حول إعداد مخططات الأعمال قابلة للتنفيذ؛
- ❖ الاعتماد على الطرق الابتكارية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والخروج من الروتين المعتاد في تمويلها لمشاريع النقل والخدمات والاهتمام أكبر بالمشاريع الابتكارية ذات تنمية حقيقية وإستراتيجية وإعطاء الأولوية لها؛
- ❖ وجوب تطبيق الافراق كآلية وليس كعقد لبعث المؤسسات في قطاع الطاقة والمياه والخدمات ذات صلة بالصناعة وتكيفها مع ما يتلائم مع وضع الجزائر.

الآفاق المستقبلية للبحث:

لاشك أن رغم الجهود المبذولة في إتمام هذا البحث فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم القدرة على تناول كل شيء بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون جسر ربط بين بحوث سبقت فأضافت إليها بعض المستجدات، بغية إثرائها وبعثها من جديد وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكاليات لبحوث أخرى في المستقبل، ونذكر منها:

- إشكالية تراجع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في الجزائر؛
- أثر التحفيزات والتشجيعات الأخيرة على بعث المقاولاتية؛
- دور النظام التعليمي في بعث روح المقاولاتية؛
- تقييم آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق في التنمية الاقتصادية في الجزائر؛
- دراسة لآليات بعث المقاولاتية في التجارب الدولية الناجحة وكيفية الاستفادة منها في بناء ودعم النسيج المقاولاتي في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2002.
2. ثابت عبد الرحمان إدريس، بحوث التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
3. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
4. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، مصر، دار الفجر، 2002.
5. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، 2001.
6. عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، دار المجدلاوي للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 1999.
7. عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
8. محمد صالح الحناوي، عبد السلام أبو قحف وآخرون حاضنات الأعمال،الدار الجامعي للنشر و التوزيع الإسكندرية،الطبعة الأولى،2000.
9. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
10. محمود أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، الإسكندرية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2008.
11. نصر المنصور، كاسر شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر عمان، الأردن، 2000.

ب – البحوث الجامعية:

1. الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2009.
2. حداد بختة، ديناميكية إنشاء المؤسسات في الجزائر وبروز م.ص.م في المجال الاقتصادي الجزائري-حالة ولاية الجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة يوسف بن خدة، 2009.
3. سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، جامعة ورقلة، 2008.
4. مراح حياة: المقاول الجزائري الجديد بين المعاناة والإبداع، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية وتنظيم وعمل(منشورة)، ، جامعة الجزائر، 2003.

5. نوال مشروم، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة عنابة ، 2009.

6. صورية بوريدح، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، ، جامعة قسنطينة، 2004.

7. غربي سامية، المقاولة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة باتنة، 2004.

8. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

ج- دورات وملتقيات:

1. إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

2. بلعزوز بن على محمد أليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006.

3. صقر محمد فتحي، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، مصر، 2004.

4. عاشور كنوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،17_18 أفريل 2006.

5. عبد المليك مزهودة، التسيير الإستراتيجي لتنمية المؤسسات المتوسطة والمصغرة، الدور التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

6. عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

7. سعاد نائف البرنوطي، الندوة العربية الأولى حول حاضنات المشروعات الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، القاهرة، 27-2003/01/29.

8. حساني رقية، خروبي رابح، الحاضنات التكنولوجية، الملتقى العلمي الأول حول المقاولاتية، بسكرة، 6-8 أفريل 2010.

9. مصطفى بلمقدم، حنان بن عانق، زهير ماري، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سعيدة، 14 و15 ديسمبر 2004.

10. دبي علي، ورقة مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الثاني للمقاولاتية، بسكرة، 03-04-05 ماي 2011.

11. مقطع من كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الندوة السابعة لقمة رؤساء دول وحكومات دول الألفية الإفريقية لتقييم من قبل النظراء ، باماكو- غانا، يوم 01 جويلية 2007 .

12. لطرش الطاهر ورقة مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الثاني للمقاولاتية ببسكرة 3-4-5 ماي 2011.

13. النسور جاسر عبد الرزاق، المنشأة الصغيرة الواقع والتجارب، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل2006.

14. كريمة ربحي، رتيبة عروب، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملتقى الشلف، 17-18 أفريل 2006.

15. قنات فوزي، ورقة مقدمة في ملتقى متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 17-18 أفريل 2006.

د – المجلات:

1. بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر – مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2007/12.
2. البورصة الجزائرية المناولة والشراكة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي أول، جانفي 2002.
3. خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، معدل وعوامل إنتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة رقم 41 ،جويلية 2001.
4. صندرة سايبي: سيرورة إنشاء المؤسسة: مجلة صادرة عن دار المقاولاتية قسنطينة، جامعة منتوري، المطبعة الجامعية،2010.
5. عبد القادر محمد أحمد وسعود فياض الفياض: الصناعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، الدور والمعوقات، مجلة التعاون الصناعي، العدد 60، الدوحة قطر، السنة الثالثة عشر أكتوبر 1992.
6. محمد حميدوش، مراكز التسهيل، فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد رقم 2، مارس 2003.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

1. A.R. Francois: Manuel d'organisation, organization de l'entreprise, les edition d'organisation, Tome 2, Paris, 1983
2. Allan fayolle ,le metier de creatur d'entreprise ,editions d'organisation, Parise,2003.
3. Bergeron Pierre et Kahl Alfred, Introduction aux affaires Gaétan Morine, Editeur, Canada, 1993.
4. C. Bussenault, M.Preter, Organisation et gestion de L'entreprise, Vuibert, Paris, 1991.
5. Daniel Caumont, Les études de marché, Dunod, paris, 1998.
6. Guide de l'essaimage des entreprises Tunisienne.
7. H.Daval, Le processus entrepreneurial, d'essaimage, Thèse de doctorat, Ecole Supérieure des Affaires, Grenoble 2,2000.
8. Hisrich RD et Piters MP, Entrepreneurs ship lancer, elabrer gérer une entreprise, Economica, Paris, 1991.
9. J.b say, Traité d'économie politique. Ed CALMNN-LEVY, Paris, 1972.
10. J.P Varlet, L'entrepreneurialité et la création d'entreprises, Tèses de doctorat, Université des Sciences et Technologies de Lille, I.A.E., 2 tomes,1996.
11. J.Schumpeter, Capitalisme, Sérialisme et démocratie, Payot-Paris 1951.
12. LUC de Brandere, Le management des idées ; Dund, Paris, 1988.
13. Ministère de la coopération international et de l'investissement extérieur - Tunisie, 1999.
14. Philippe Gorre. Guide de créature d' Enterprise 13ème édition les presse du management Paris, 1996 .
15. Robert wtterwvlghe, Le P.M.E une entreprise humaine de boeck et la Rcier, Belgique. 1988.
16. Siagh ahmed ramzi, contribution du Profil Entrepreneurial, mémoire de Magistère, sciences Gestion, Ouargla 2003.
17. Soutien aux PME dans les pays arabes-le cas de la Tunisie –UNIDO.
18. T. Mahé, « L'essaimge empêche les projets de dormir », Industries et Techniques, octobre 8_ 12,1994.

الفهـرس

الإهـداء

الشـكر..... I

الملخـص..... II

قائمة المحتويات..... III

قائمة الجداول..... IV

قائمة الأشكال..... VI

قائمة المختصرات والرموز..... VII

قائمة الملاحق..... VIII

مقدمة عامة..... أ

الجانب النظري

الفصل الأول: المقاولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة

تمهيد..... 3

المبحث الأول: الفكر المقاولاتي..... 4

المطلب الأول: المقاولاتية..... 4

المطلب الثاني: المقاول في الدراسات الغربية..... 8

المطلب الثالث: المقاول الجزائري الجديد..... 11

المبحث الثاني: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 15

المطلب الأول: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة..... 15

المطلب الثاني: تعاريف مختلف الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 28

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 28

المبحث الثالث: سيرورة إنشاء المؤسسة..... 30

المطلب الأول: مرحلة اقتناص واختيار فكرة المشروع المناسب..... 30

المطلب الثاني: مرحلة الدراسة التسويقية والفنية..... 34

المطلب الثالث: الدراسة المالية والقانونية..... 41

خلاصة..... 43

الفصل الثاني: آليات بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد..... 45
المبحث الأول: منظومة وهيئات وزراة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 46
المطلب الأول: حاضنات الأعمال..... 47
المطلب الثاني: مراكز التسهيل..... 51
المطلب الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبورصات المناولة..... 55
المبحث الثاني: هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 59
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)..... 59
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة (CNAC)..... 64
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)..... 69
المبحث الثالث: مختلف البرامج التأهيلية المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 72
المطلب الأول: ماهية التأهيل الوطني..... 72
المطلب الثاني: البرامج التأهيلية المعتمدة في إطار التعاون الدولي..... 76
خلاصة..... 80

الجانب الميداني

الفصل الثالث: تقييم الوضع المقاولاتي في الجزائر في ضوء التجارب الدولية

تمهيد..... 83
المبحث الأول: تحليل الوضع المقاولاتي في الجزائر..... 84
المطلب الأول: مدخل لتقييم التطور الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 84
المطلب الثاني: الدراسة القطاعية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة..... 93
المطلب الثالث: الديناميكية الإقليمية لإنشاء المؤسسات الخاصة والمتوسطة..... 100
المبحث الثاني: الإفراق كعقد لإحداث المشاريع بالشركة الوطنية للكهرباء والغازSONELGAZ..... 109
المطلب الأول: مدخل للإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز..... 109
المطلب الثاني:الأسس الهيكلية وشروط عقد الإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز..... 111
المطلب الثالث: مجالات الانشطة المفرقة في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز..... 113
المبحث الثالث: تجارب دولية رائدة..... 115
المطلب الأول: تجارب الدول المتقدمة و التجربة اليابانية كنموذج..... 115
المطلب الثاني: تجارب الدول النامية والتجربة الهندية كنموذج..... 118

المطلب الثالث: مقتطفات من بعض التجارب العالمية..... 120
المبحث الرابع: الإفراق كآلية فاعلة لإحداث المشاريع بالشركة التونسية للكهرباء والغاز 125
المطلب الأول: مدخل للإفراق في الشركة التونسة للكهرباء والغاز STEG..... 125
المطلب الثاني: الأسس الهيكلية وكيفية الانخراط في برنامج الإفراق. 130
المطلب الثالث: سيرورة و مراحل عملية الإفراق المنتهجة..... 132
خلاصة..... 139
الخاتمة العامة..... 141
قائمة المراجع..... 148
الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (2-1)

بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 والمتعلق

بإصلاحات آليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر

مقطع من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011

عقد مجلس الوزراء اليوم الثلاثاء اجتماعا برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وأصدر إثر ذلك البيان التالي:

"ترأس رئيس الجمهورية السيد عبدالعزيز بوتفليقة هذا اليوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432ه الموافق 22 فبراير 2011 اجتماعا لمجلس الوزراء عقد بوجه أخص لمتابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها رئيس الدولة في اليوم الثالث من شهر فبراير الجاري.

أولا:

استهل مجلس الوزراء أعماله متناولا بالدراسة والموافقة مشاريع ثلاثة أوامر ومشروع مرسوم رئاسي تتعلق برفع حالة الطوارئ. والنصوص هذه هي :

أ -مشروع أمر يلغي المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ التي سنت بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 .

يدخل مشروع الأمر هذا حيز التنفيذ فور نشره الوشيك بالجريدة الرسمية .

ب -مشروع أمر يعدل ويتمم القانون رقم – 91 23 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام العام خارج الحالات الاستثنائية .

إن هذه التتمة تدخل في النص إجراء اللجوء إلى وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي لتلبية مقتضيات محاربة الإرهاب والتخريب .

ج -مشروع مرسوم رئاسي يتعلق باستخدام وتعبئة الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب والتخريب. يؤكد النص هذا أن إدارة وتنسيق عمليات محاربة الإرهاب والتخريب مهمة تتولاها قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي. وسيتم تحديد كيفيات تنفيذ مشروع المرسوم الرئاسي هذا من خلال قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية .

ويجدر التوضيح أن مشروع الأمر ومشروع المرسوم الرئاسي المتعلقين بمشاركة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب والتخريب جاءا للنص على مرتكز قانوني وتنظيمي جديد وإحلاله محل المرتكز الوارد في المرسوم التشريعي

الصادر سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ. وعليه فإن هذين النصين لن يحدثا أي وضع جديد إلا أنهما يتيحان استمرار مشاركة الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب إلى أن تبلغ الغاية المنشودة منها .

د- مشروع أمر يتمم قانون الإجراءات الجزائية لمساوقته مع متطلبات محاربة الإرهاب بتأمين الحماية لفئة خاصة من المتهمين بسبب ما في حوزتهم من معلومات من شانها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية .

من هذا الباب يتمم إجراء الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء جديد يتيح وضع المتهم المتابع بتهمة الإرهاب في إقامة مؤمنة يحددها قاضي التحقيق .

ويجدر توضيح أن هذا الإجراء يخص بصفة حصرية الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية. وسيحظى تطبيقه بكافة الضمانات الواردة في الدستور والأدوات الدولية التي صدقت عليها الجزائر وفي القوانين ذات الصلة الجاري بها العمل علما أن المتهم يتمتع على الخصوص بحق الاتصال بمحاميه وحق الطعن ضد الإجراء والحق في أن يزار . وحددت مدة الوضع في إقامة مؤمنة بثلاثة أشهر يمكن للقاضي أن يجددها مرتين لا أكثر .

ثانيا:

تناول مجلس الوزراء بعد ذلك بالدراسة والموافقة التوصيات التي قدمتها الحكومة بغرض تنشيط الاستثمار وتحسين نجاعة الآليات العمومية المتعلقة بالإعداد للإدماج المهني أو بمناصب الشغل المؤقتة.

1- في هذا السياق وإتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أ- فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربعة قرارات هي :

أ- 1- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة

أ- 2- تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجارية بنسبة 90 % أثناء فترة إنجاز الاستثمار (03 سنوات كحد أقصى) و50 % في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار (03 سنوات كأقصى

حد).

أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة .

أ-3- رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دج سنويا خلال 2011 و 2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط .

أ-4- ورصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد خلال الاسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لأنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة اجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني .

ب- فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار تتعلق القرارات الخمسة التي اتخذها مجلس الوزراء بما يلي :

ب-1- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها الى فترة طويلة .

ب-2- تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من انشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك .

ب-3- إطلاق شركات عمومية للبيع الايجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالايجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء الى هذا الجهاز .

ب-4- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الاجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.

ب-5- و تدخل الصندوق الوطني للاستثمار الى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة اسهام تصل الى 34 % من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ج- فيما يخص تخفيف اعباء ارباب العمل لتوظيف الشباب الباحث عن الشغل قرر مجلس الوزراء :

ج-1- رفع نسبة الاعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي والتي تتحملها الدولة بحيث تنتقل من 56 % الى 80 % في ولايات الشمال ومن 72 % الى 90 % في ولايات الهضاب العليا والجنوب.

ج-2- وتحسين شروط استعمال الاليات العمومية لتسهيل إدماج طلاب الشغل لأول مرة وهي موضحة أدناه .

2- حظي تطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل خزانا هاما لمناصب الشغل هو الآخر بجملة القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء

أ- ذلكم هو الأمر بالنسبة لانشاء مستثمرات فلاحية جديدة وهذا من خلال :

-رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب5 و10 هكتارات حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على اتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تسهيل استصلاح المحيطات الفلاحية الواسعة من قبل متعاملين اقتصاديين جزائريين مهتمين على أساس دفتر أعباء .

- توسيع المساعدات العمومية لاستصلاح الأراضي لتشمل ملاك الاراضي الخاصة على أساس دفتر أعباء يخص نوع المنتوج الفلاحي الواجب تطويره .

-وكذا منح قروض ميسرة بمبلغ لا يتجاوز 01 مليون دج عن كل هكتار من أجل استصلاح الأراضي وإنشاء مستثمرات .

ب -والأمر سواء بالنسبة لدعم خيار الفروع التي تشرك المنتجين الفلاحيين مع العاملين في نشاط التحويل. في هذا الصدد سيتم تخصيص قروض ميسرة محددة الأجال لوحدات الصناعات الغذائية (الملبنات ومصانع تصبير الطماطم) التي ستقدم بدورها تسبيقات مالية لمربي المواشي والفلاحين العاملين في مجال نشاطها

ج- تقرر إحداث جهاز لضمان القروض البنكية الموجهة للفلاحين .

د- سيتم إشراك آليات القرض المصغر وإدماج حملة الشهادات في تنمية نسيج مؤسسات الخدمات الفلاحية وفي تحسين الاستشارة المقدمة لأصحاب المستثمرات الفلاحية من قبل أصحاب الخبرة في هذا المجال :

3- اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمثين الآليات التي تشجع الراغبين في انشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر .

أ -من هذا الباب وفضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم بعد سيستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للبطالة من الآن فصاعدا من التشجيعات الآتية :

- تخفيض إسهامهم الشخصي في تمويل الاستثمار (من 5 % إلى 1 % بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج و من 10 % إلى 2 % بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج).

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية (وهو يبلغ 80 % في الشمال و95 % في الجنوب والهضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية .

- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات

-منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج. عند الاقتضاء لتأجير محل يستغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الاقتضاء لتأجير محل يستغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكمتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية

- تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع التام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي

- وكذا تخصيص حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

ب- فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فإنها ستستفيد من الآن فصاعدا من:

-رفع قيمة القرض بلا فوائد الموجه لاقتناء المادة الأولية من 30.000 دج الى 000 100 دج .تسجل هذه الآلية إقبالا كبيرا من لدن النساء الماكثات في البيوت اللواتي يمارسن نشاطا لتحسين الدخل العائلي

- ورفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000 إلى 1 مليون دج .

الملحق رقم (2-2)

الجريدة الرسمية رقم (14) الصادرة في 06 مارس 2011

والمتضمنة مختلف إصلاحات هياكل الدعم لإنشاء

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 5 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالمادتين 11 مكرر و11 مكرر1 تحرران كما يأتي:

" المادة 11 مكرر: يمنح، عند الضرورة، قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات : الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

يمكن أن تتمم القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فقط، عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط ".

"المادة 11 مكرر1 : يمنح، عند الضرورة :

1- قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون (1.000.000) دينار.

يمكن أن تتمم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض غير المكافأ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

2 - قرض إضافي غير مكافأ، للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار، للتكفل بإيجار المحل الخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة المذكورة في المطة 1 أعلاه وكذا الأنشطة غير المقيمة.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في المطة 2 أعلاه، فقط، عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

لا تجمع القروض المذكورة في المطتين 1 و2 أعلاه وكذا القرض المنصوص عليه في المادة 11 مكرر أعلاه".

المادة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 12 : زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه. يحدد هذا التخفيض على النحو الآتي:

- 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعة التحويلية.

- 60 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

وعندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه تباعا إلى 95 % و80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض".

المادة 7 : تتمم أحكام المادة 16 مكرر5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي :

"المادة 16 مكرر 5 : ..... (بدون تغيير) .....

يمنح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد".

المادة 8 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، بالمادتين 16 مكرر 7 و16 مكرر 8 تحرران كما يأتي:

"المادة 16 مكرر 7 : تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب أصحاب المشاريع، التي ترفض مشاريعهم من قبل لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، على مستوى الولايات. تتشكل اللجنة مما يأتي :

- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل، عضوا،

- ممثل المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عضوا،

- ممثلي المديريات العامة للبنوك المعنية، أعضاء.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمانة اللجنة الوطنية للطعن ".

"المادة 16 مكرر 8 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين على الأقل، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

يحدد تنظيم وسير اللجنة وكذا كيفيات دراسة ومحتوى الملفات المعروضة عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

تكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية وتمويل تسلمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب".

المادّة 9 : يستفيد من أحكام المواد 3 و11 و11 مكرر و11 مكرر 1 و12 و16 مكرر 5 أعلاه، الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين لم تتحصل مشاريع استثمارهم على القرض غير المكافأ عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 10 : يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا للأجال المحددة مسبقا من طرف البنوك.

المادّة 11 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 104 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتوظيف العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الامتيازات الجبائية والجمركية المخصصة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يستفيد من أحكام هذا المرسوم كل شخص يستوفي الشروط المبينة أدناه :

– أن يبلغ ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من العمر،

– أن يكون من جنسية جزائرية،

– أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجورا أو ممارسا نشاطا لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة،

– أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب شغل أو يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

– أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو يمتلك سلكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،

– أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه،

– أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 4 :* يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، ويحدّد حسب المستويين الآتيين :

– المستوى الأول : 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

– المستوى الثاني: 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا لاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقلّ عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها".

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 7 :* يتغير مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بحسب كلفة استثمار إحداث أو توسيع النشاطات، ويحدد حسب المستويين الآتيين :

– المستوى الأول : 29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها،

– المستوى الثاني : 28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها".

المادّة 5 : تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمادتين 7 مكرر و7 مكررا تحرران كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يمنح، عند الضرورة، قرض إضافي غير مكافأ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التكوين المهني، مبلغه خمسمائة ألف (500.000) دينار لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات : الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

يمكن أن تتمم القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فقط، عندما يلجأ البطال ذو المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط".

"المادة 7 مكرر 1 : يمنح، عند الضرورة :

1- قرض إضافي غير مكافأ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين، ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض غير المكافأ مليون (1.000.000) دينار.

يمكن أن تتمم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض غير المكافأ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

2 - قرض إضافي غير مكافأ للبطالين ذوي المشاريع مبلغه خمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات، باستثناء النشاطات المذكورة في الحالة 1 أعلاه وكذا النشاطات غير المقيمة.

يمنح القرض غير المكافأ المنصوص عليه في الحالة 2 أعلاه، فقط، عندما يلجأ البطال أو البطالون ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

لا تجمع القروض المذكورة في الحالتين 1 و2 أعلاه والقرض المنصوص عليه في المادة 7 مكرر أعلاه، وتتكفل ميزانية الدولة بهذه القروض".

المادّة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد البطال أو البطالون ذوو المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع النشاطات التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية، المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه. ويحدد هذا التخفيض كما يأتي :

- 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعة التحويلية.

- 60 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

وعندما تكون استثمارات البطال أو البطالين ذوي المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب، ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه، تباعا، إلى 95 % و80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة الخاضع للتخفيض".

المادّة 7 : تتمم أحكام المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 23 مكرر : .....(بدون تغيير)..... يمنح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد".

المادّة 8 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 24 مكرر : تحدث على مستوى المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة من البطالين ذوي المشاريع الذين ترفض مشاريعهم من قبل لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، على مستوى الولايات. وتتشكل اللجنة من :

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو ممثله، رئيسا،

– ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل، عضوا،

– ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

– ممثلي المديريات العامة للبنوك المعنية، أعضاء.

تتولى المصالح المختصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أمانة اللجنة الوطنية للطعن ".

"*المادة 24 مكرر 1* : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين (2)، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها وكذا كيفيات دراسة ومحتوى الملفات المعروضة عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

تكون الملفات المعتمدة من اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية وتمويل يسلمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ".

المادّة 9 : يستفيد من أحكام المواد 4 و7 و7 مكرر و7 مكرر 1 و13 و23 مكرر أعلاه، البطال أو البطالون ذوو المشاريع الذين لم تتحصل مشاريع استثمارهم على القرض غير المكافأ عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 10 : يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا للآجال المحددة مسبقا من طرف البنوك.

المادّة 11 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 105 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 126 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيّما المادة 59 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيما المادة 60 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، لاسيّما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

الملحق رقم (3-1)

نموذج لإجراءات التسديد للصيغة الأولى من تمويل

مشروع الإفرق بـ SONELGAZ

Promoteur : BOUZIANE Née BABELHADJ Hadja
Matricule : 14708
Numéro de la Convention : 05/00 OU/M
Date Signature Convention : 21/06/2000
Montant total : 1.688.637,92 DA
Montant Réglé : 844.318,97 DA
Reste à Payer : 844.318,95 DA

Centre d'Appartenance : CD/OUARGLA

FICHE DE SUIVI DES PAIEMENTS ECHELONNES

E C H E A N C E S							PENALITE DE RETARD	MONTANT A PAYER (7+8)	OBSERVATIONS
N° ORDRE	DATE PREV PAIEMENT	DATE DE PAIEMENT	MODE DE PAIEMENT	MONTANT INITIAL	COMMISSION 10%	S/TOTAL (5+6)			
1	21/06/01			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
2	21/06/02			84.432,00	84.432,00	168.864,00			
3	21/06/03			168.864,00	75.990,00	244.854,00			
4	21/06/04			253.296,00	59.102,00	312.398,00			
5	21/06/05			337.726,95	33.773,05	371.500,00			

الملحق رقم (3-2)

نموذج لعقد الإفراق بالشركة الوطنية

للكهرباء الغاز SONELGAZ

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز
Etablissement Public à Caractère Industriel et Commercial Sonelgaz

COPIE

Convention de payement

équipements et entreprise

N° 05 / 00 OU/M

CONCLUE ENTRE

L' EPIC SONELGAZ
ZONE DE DISTRIBUTION DE OUARGLA

&

LA SOCIETE : E.T.U.A.P. Mme BOUZIANE HADJA Née BABELHADJ

TAZEGRART

OUARGLA

CONVENTION DE PAIEMENT

N° 05 / 00. OU/M

Entre,

L'EPIC SONELGAZ, Zone de Distribution de Ouargla, ayant son Siège au Avenue de la République Ouargla ci-après dénommée « le créancier », représentée par Monsieur, LAOUBI ALI, Directeur de Zone, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés à cet effet

D'UNE PART.

Et,

L'entreprise E.T.U.A.P. Mme BOUZIANE HADJA ayant son Siège à TAZEGRARET OUARGLA ci-après dénommée « l'Entrepreneur. » représentée par Mme : BOUZIANE HADJA née BABELHADJ, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés à cet effet.

D'AUTRE PART.

Considérant :

- *La circulaire n° 319 DG - 105 DRPI - 57 DRH du 15 Mai 1996 portant conditions de création de micro entreprises de travaux de distribution par des agents SONELGAZ.*
- *La note n° 2202 DRPI du 18/07/98 portant confirmation de la désignation de l'entrepreneur et son affectation auprès du Centre de Distribution de rattachement Il a été convenu ce qui suit :*

ARTICLE 1 - OBJET DE LA CONVENTION :

La présente convention a pour objet de fixer les conditions de paiement par l'entrepreneur des équipements acquis pour son compte par l'EPIC - SONELGAZ dans le cadre de la création de son Entreprise de réalisation BRANCHEMENTS GAZ.

ARTICLE 2 - CONDITION DE PAIEMENT DES EQUIPEMENTS :

La liste des équipements acquis par SONELGAZ pour le compte de l'entrepreneur figure en annexe 1 de la présente convention.

Ces équipements dont le coût global s'élève à (1 688 637.92 DA) UN MILLION SIX CENT QUATRE VINGT HUIT MILLE SIX CENT TRENRE SEPT DINARS 92 CTS, seront réglés de la manière suivante :

- *50 % soit la somme de : 844 318.96 Dinars par apport initial*
- *50 % soit la somme de : 844 318.96 Dinars par paiements échelonnés*

Les sommes restant dues à la date de signature de la présente convention seront payées sur une période maximale de cinq (05) ans selon les proportions suivantes :

- *1ère année : 0 %*
- *2ème année : 10 %*
- *3ème année : 20 %*
- *4ème année : 30 %*
- *5ème année : 40 %*

Ces sommes seront assorties d'une commission de couverture des frais à verser à SONELGAZ en sus du principal sur le montant dû au taux de 10 %.

Cette commission de couverture des frais peut être annulée à tout moment de la période au cas où l'entrepreneur procéderait à un paiement anticipé des sommes restant dues.

ARTICLE 3 - MODALITES ET PERIODICITE DES PAIEMENTS :

Les sommes restant dues ainsi que les commissions de couverture des frais seront réglées suivant l'échéancier joint en annexe 2 de la présente convention.

L'entrepreneur réglera chaque échéance, au plus tard le 31 Décembre de chaque année par remise au créancier, d'un chèque dûment certifié.

ARTICLE 4 - PENALITES DE RETARD :

En cas de retard de paiement d'une échéance supérieure ou égale à quinze (15) jours le créancier appliquera de plein droit une pénalité de retard égale au taux de réescompte de la Banque d'ALGERIE en vigueur à la date de l'échéance.

Par ailleurs, le créancier se réservera le droit de prendre toutes mesures coercitives à l'effet de sauvegarder ses intérêts et de s'assurer le paiement des sommes restant dues.

ARTICLE 5 - ENGAGEMENTS DE SONELGAZ :

Afin de permettre à l'entrepreneur de faire face au paiement des sommes dues et à ses autres obligations et conformément aux dispositions de la circulaire citée ci-dessus, SONELGAZ s'engage à lui fournir un plan de charge sur une période allant de trois (03) à cinq (05) ans.

En outre, et pour permettre à l'entrepreneur de faire face aux dépenses de démarrage, SONELGAZ s'engage à lui accorder une avance égale à 150.000 DA (Cent Cinquante Mille Dinars) dans le cadre du premier contrat. Cette avance sera remboursée dans ce même cadre contractuel au cours de la première année au prorata des factures présentées pour paiement. Les modalités de remboursement de cette avance seront définies dans le contrat de réalisation qui sera mis en place entre l'entrepreneur et le créancier.

ARTICLE 6 - ENGAGEMENTS DE L'ENTREPRENEUR :

Jusqu'à la libération complète des sommes restant dues augmentées des commissions de couverture des frais, l'entrepreneur s'engage à ne procéder à aucune cession directe ou indirecte et sous quelque forme que ce soit de l'ensemble des équipements ou en partie mise à sa disposition par le créancier.

Par ailleurs, l'entrepreneur doit prendre toutes les dispositions nécessaires pour exécuter les travaux dans les délais prévus contractuellement afin de permettre au créancier de récupérer les sommes restant dues dans les délais affichés.

ARTICLE 7 - INOPPOSABILITE AU CREANCIER DES RECLAMATIONS OU EXCEPTIONS :

L'entrepreneur ne pourra se soustraire à ses obligations aux termes de la présente convention en opposant au créancier des réclamations ou exceptions, quelles qu'elles soient, tirées des contrats, notamment de leurs exécutions ou de tout autre rapport le liant au créancier.

ARTICLE 8 - REGLEMENT DES LITIGES :

Tous litiges ou différends auxquels peuvent donner lieu l'interprétation et / ou l'exécution de la présente convention et qui n'auraient pu trouver de solution amiable entre les parties seront soumis aux tribunaux Algériens compétents.

ARTICLE 9 - DISPENSE DE DROITS :

La présente convention est dispensée des droits de timbre et d'enregistrement.

ARTICLE 10 - MODIFICATION DE LA CONVENTION :

Toute modification à la présente convention donnera lieu à l'établissement d'un avenant signé par les deux parties.

ARTICLE 11 - INFORMATIONS DIVERSES :

L'entrepreneur est tenu de remettre au créancier la situation de ses comptes annuels (comptes de résultats et bilans) au plus tard le 31 Mars de l'année qui suit.

ARTICLE 12 - ENTREE EN VIGUEUR :

La présente convention entre en vigueur dès sa signature par les parties.

ARTICLE 13 - ELECTION DE DOMICILE :

Les deux parties font élection de domicile pour l'exécution de la présente convention en leur siège respectif.

SONELGAZ
AV. DE LA REPUBLIQUE OUARGLA

L ' ENTREPRENEUR
TAZEGRARET
OUARGLA

Fait, en deux (02) exemplaires originaux, à OUARGLA. LE : .....

Pour le Créancier,

Pour l'Entrepreneur,

LE DIRECTEUR DE ZONE

الملحق رقم (3-3)

الرائد الرسمي التونسي قانون عدد 2005/56 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلقة بإفراق المؤسسات الإقتصادية.

الفصل 2 . ينتفع :

- رؤساء مجلس النواب،

- ورؤساء مجلس المستشارين،

الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد.

الفصل 3 . تضبط الامتيازات العينية المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 4 . تحمل المصاريف المتعلقة بهذه الامتيازات العينية على اعتمادات الوزارة الأولى.

الفصل 5 . يتم بالنسبة إلى الوزراء الأول ورؤساء مجلس النواب ومجلس المستشارين توقيف التمتع بالامتيازات العينية المذكورة بالفصول 1 و2 و3 من هذا القانون في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.

الفصل 6 . تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين ج و د من الفقرة 2 من الفصل 60 وكذلك أحكام الفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة 2 من الفصل 61 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 60 . الفقرة 2 :

ج (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

د (جديد) : الأعوان الضروريون للسياقة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

الفصل 61 . الفقرة 2 :

ب (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

ج (جديد) : الأعوان الضروريون للسياقة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الفصل 2 . تلتزم المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق بالإحاطة بالباعثين لبلورة أفكار المشاريع، وإعداد الدراسات الخاصة بها واستكمال هيكلة التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيد المشروع خلال السنوات الأولى بعد إحداثه.

تتم متابعة عملية الإفراق من قبل أحد هياكل المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق الذي يتولى تقديم مختلف أشكال المساندة الفنية واللوجستية لبعث المشاريع ومتابعتها بعد الانطلاق.

وتسجل المصاريف التي تستلزمها عملية الإفراق بقائمة مفصلة تلحق بالقوائم المالية للمؤسسة.

الفصل 3 . تنجز المشاريع في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة والباعث تضبط محتوى المشروع والتزامات الطرفين وفقا لاتفاقية نموذجية تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . يمكن أن ينتفع باعث مشروع الإفراق بنظام العطلة لبعث مؤسسة أو بنظام التنقل والتفرغ ونظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 . يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 ثالثا هذا نصه :

الفصل 48 ثالثا : يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق، كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل، طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 57 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية هي ذوات معنوية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تسدي خدمات لفائدة الباعثين والمستثمرين لدفع المبادرة الخاصة في الجهات المعنية بنشاطها.

الفصل 2 . يتم إحداث مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية بمقتضى عقد تأسيسي يبرم بين المنظمات المهنية والهياكل العمومية المعنية بمساندة التنمية والأشخاص الماديين والمعنويين الذين يباشرون أنشطة اقتصادية ومالية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة. ويضبط قرار المصادقة مجال التدخل الترابي لكل مركز.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الملحق رقم (3-4)

نموذج ميثاق إحداث المشاريع بصيغة الإفراق في تونس.

ميثاق إحداث المشاريع بصيغة الإفراق

الإطـــار الـــعام

في إطار تنفيذ "البرنامج الرئاسي لتونس الغد" الهادف إلى التشجيع على الرفـــع مـــن نـــسق إحـــداث المؤسسات باعتبار دورها الهام في تنويع النسيج الاقتصادي و تحقيق الأهداف الوطنية فـــي مجـــالات التنمية و الاستثمار و التشغيل ، تم إصدار القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية.

وقصد تشجيع هذه المؤسسات على الانخراط في البرنامج ، فإن هذا الميثاق موضوع التوقيع بين وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة و..... يضبط الإطـــار التنظيمـــي لهـــذا البرنامج ويحدد مساهمة الأطراف المتدخلة في إنجاحه.

مـــــبادئ عـــــامة

يرتكز برنامج الإفراق على مبدأ فتح إمكانية بعث المشاريع أمام أجراء المجمع والباعثين مـــن خـــارج المجمع لضمان إنجاز أكبر عدد ممكن من المشاريع المشخصة.

دور المؤسسة في إطار برنامج الإفراق

يتمثل دور المؤسسة أساسا في أن :

- تتولى المساهمة في إحداث صندوق مشترك للتوظيف ذي رأس مال تنمية بالتعاون مع أطراف داخلية أو خارجية يوضع على ذمة شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق *(بالنسبة للمنشآت العمومية)*
- تعمل المؤسسة على المساهمة في رأس المال *(بالنسبة للمنشآت الخاصة)*
- تقوم بضبط برنامج سنوي إرشادي للإفراق لعدد المشاريع المقترحة للإنجاز بصيغة الإفراق.
- تتولى إبرام اتفاقية مع الباعث وفقا للاتفاقية النموذجية المصادق عليها بقرار وزيـــر الصناعـــة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- تقوم بتكوين هيكل للإفراق تحت الإشراف المباشر للرئيس المدير العام.

و يتولى هيكل الإفراق، في هذا الإطار، بالتنسيق مع شركة الإحاطة والتصرف لـــصناديق الإفـــراق، بالخصوص المهام التالية :

- تشخيص كل الفرص المتاحة بالمؤسسة لتحديد قائمة في المشاريع القابلة للإفراق.

- التعريف بهذه القائمة على نطاق واسع لفائدة الأجراء من داخل المؤسسة ومن خارجها من ذوي الخبرة والكفاءة المطلوبة لتحديد الباعث المناسب لإنجاز هذه المشاريع.

و في إطار متابعة تنفيذ البرنامج تتولى المؤسسة توجيه تقرير سنوي إلى وزارة الصناعة و الطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول تقدم إنجاز البرنامج.

تعهدات الدولة

بالإضافة إلى تمكين هذه المشاريع من الاستفادة من مختلف الامتيازات والآليات المتوفرة لتشجيع بعث المشاريع , يتم:

- إعطاء الأولوية لانتصاب المشاريع المحدثة في إطار برنامج الإفراق في محاضن المؤسسات والمناطق الصناعية والأقطاب التكنولوجية.

- منح امتيازات جبائية لفائدة المؤسسات المنخرطة في برنامج الإفراق تتمثل في تمكين هذه المؤسسات من طرح المصاريف المبذولة بعنوان الإفراق من قاعدة الضريبة في حدود 1% من رقم المعاملات الخام السنوي على أن لا يتجاوز هذا الطرح 30 ألف دينار بعنوان كل مشروع ، كما يلي :

- تخصيص المكاتب والمخابر والمسائل اللوجستية للإعداد الجيّد للمشروع.
- التكوين والسفر والمشاركة في المعارض والصالونات ذات العلاقة.
- الدّراسة والمساعدة الفنية إلى جانب المواكبة والإحاطة لاستكمال هيكلة التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيد المشروع.
- المنح لغير أعوان المنشآت العمومية خلال فترة إعداد المشروع.
- مصاريف مختلفة.

حرر بتونس بتاريخ .....

وزير الصناعة و الطاقة
و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

الرئيس المدير العام

الملحق رقم (3-5)

الرائد الرسمي التونسي قانون عدد 2005/195 المؤرخ في

19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث صناديق مشتركة في

رأس مال تنمية.

القوانين

قانون عدد 104 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بتوسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ما يلي :

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء لفائدة الشركات التي تساهم في رأس مالها.

وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه التسبقات بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 2005.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.

قانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يضاف إلى العنوان الأول من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 باب ثان مكرر هذا نصه :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 2005.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.

الباب الثاني مكرر

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 22 مكرر :

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها أساسا في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار أو سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب السارية المفعول. كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء.

تضبط بأمر صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 22 ثالثا :

لا يمكن لحاملي حصص الصندوق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء الفترة المحددة بنظامه الداخلي، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع المطالب لدى المتصرف.

الفصل 22 رابعا :

تطبق على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام الباب الثاني والفصول 23 ومن 26 إلى 28 ومن 31 إلى 34 من الباب الثالث من العنوان الأول وأحكام العنوان الثالث من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

الملحق رقم (3-6)

إتفاقية نموذجية لإحداث المشاريع بصيغة الإفراق

بالشركة STEG.

اتفاقية نموذجية
لإحداث مشروع بصيغة الإفراق

بين

- المؤسسة ..... و مقرها الاجتماعي بالعنوان .....سجليا التجاري عدد .....و معرف جبائي عدد ..... في شخص ممثليا القانونـــي السيد ..... بصفته ..... ، و المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة

من جهة

و

- السـيد ..... صـاحب بطاقـة التعريف الوطنية رقم .....و القاطن بالعنوان .....و المشار إليه في ما يلي بالباعث

من جهة أخرى

تم الإتفاق على إنجاز مشروع ..... بصيغة الإفراق .

وفقا لما نص عليه القانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول
محتوى المشروع

تـم الاتفـاق بيـن المؤسسـة و الباعـث علـى إحداث مشروع (فكرة موجزة عن المشـروع.....طبيعة الاستثمار و النشاط الأصلي و نظام الاستثمار و موقع المشروع و معلومات تتعلق بالسوق و كلفة المشروع وهيكلة جدول التمويل و الاستثمار و الشكل القانونـي للمؤسسة و المساهمة الأجنبية و جدول إنجاز المشروع وعدد مواطن الشغل التي ستحدث ...)

الفصل 2
تعهدات المؤسسة

في إطار مساهمتها في الإحاطة والمساندة لبعث المشروع و تجسيده تتعهد المؤسسة خاصة بما يلي :

* تمكين باعث المشروع ، في حال انتمائه للمؤسسة ، من التفرغ الجزئي أو الكلي حسب طبيعة المشروع لإنجاز مشروعه ، لمدة يتم تحديدها باتفاق بين الطرفين .

* التكفل بتمويل و إعداد الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع بالتعاون مع الباعث ،

* الإشراف مع الباعث على متابعة إنجاز الدراسة التنفيذية للمشروع،

* تقديم المساعدة والاستشارة الفنية للمشروع (اختيار الآلات و طرق الإنتاج و التحاليل و مناقشة العقود ...) ،

* توفير الخدمات الإدارية (مكتب مجهز بوسائل اتصال و فاكس ...) والمستلزمات الضرورية المساعدة على إنجاز المشروع (تنقلات لفائدة المشروع و المشاركة في دورات تكوينية خصوصية....).

* مساعدة الباعث على الاستفادة من مختلف الامتيازات والآليات المتوفرة لتشجيع الاستثمار و الحصول على التراخيص الضرورية لممارسة بعض الأنشطة إن وجب ذلك ،

* مساعدة الباعث على استكمال هيكلة التمويل إن اقتضى المشروع ذلك ،

* التوجيه و الإرشاد و المساعدة في التصرف و التسيير و التسويق و متابعة المشروع في طور الاستغلال لمدة لا تتجاوز سنتين ،

* المساهمة في رأس مال المشروع عن طريق صندوق الاستثمار ذو رأس مال تنمية المخصص للغرض و الذي لا تقل نسبة تدخلاته عن 50% من كلفة المشروع ،

* الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمشروع .

الفصل 3
تعهدات الباعث

في إطار العمل على إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية يتولى الباعث :

* تحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية و كامل الوقت ،

* المساهمة الذاتية بنسبة 10% ، على الأقل ، في رأس مال المشروع ،

* التنسيق مع المؤسسة في إعداد الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع ،

* الالتزام بالتخلي عن منحة الدراسة لفائدة المؤسسة في حالة انتفاعه بهذا الامتياز وفقا للتشريع الجاري به العمل ،

* إعداد جدول زمني لإنجاز المشروع و متابعته مع المؤسسة ،

* توجيه تقرير بصفة دورية ، كل ثلاثة أشهر ، إلى الممثل القانوني للمؤسسة يبين التقدم الحاصل على مستوى تنفيذ المشروع مع الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض التقدم العادي للإنجاز إن وجدت ،

* الحفاظ على سرية المعلومات التي توفرها المؤسسة .

الفصل 4
فض النزاعات

تعرض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤسسة و الباعث ، حول الشؤون المتعلقة بتطور إنجاز المشروع ، على الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة لفضها بالتراضي .

حررت بمدينة..... بتاريخ .....في نظيرين أصليين باللغة العربية و لكل منهما نفس الحجية .

الرئيس المدير العام لمؤسسة ..... الباعث .....

الملحق رقم (3-7)

بطاقة مشروع بصيغة الإفراق للشركة STEG.